دولة ماليزيا

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

أسئلة الرَّسول ﷺ

في الصَّحيحين

قسم العبادات

جمع ودراسة.

بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث:

راشد بن عبد الله بن فايز السبيعي

تحت إشراف:

الدكتور: محمد عبد المهدي

كلية العلوم الإسلامية – قسم فقه السنَّة

العام الجامعي: سبتمبر ٢٠٠٩

الرقم الجامعي: AC258

الهيكل: ب

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (راشد بن عبدالله بن فايز السبيعي) من الآتية أسماؤهم:

د/ محمد محمودعبد المهدي

المشرف

د/ أحمد فوزي فارس

الممتحن الداخلي

أ.د/ مروان مصطفى شاهين

الممتحن الخارجي

د/ أحمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (rashed Abdullah faez alsubai) has been approved by the following:

D. Mohammed Mahmoud Abdul-Almahdi
Supervisor

D. Ahmad Fawzi Fares
Internal Examiner

A. D / Marwan Mustafa Shahin
External Examiner

D / Ahmed Abdel-Atti
Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: راشد بن عبدالله بن فايز السبيعي

التوقيع:

التاريخ: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ . ٢٠٠١٣/٢/٣

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student's name: rashed Abdullah faez alsubai.

Signature:

Date:22/3/1434. 3/2/2013

الإهداء

إلى صاحب السنة المطهرة الذي أمرنا الله بالاقتداء به ﷺ..

ثم إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والديَّ الكريمين ..

ثم إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله ﷺ ويدافع عنها، ويعمل بها ..

... أهدي هذا العمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمَّة أخرجت للنَّاس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النَّبي الأمي الذي لا خير إلا دلَّ أمته عليه، ولا شر إلا حذَّرها منه، فصلَّى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذه رسالة بعنوان «**أسئلة الرسول ﷺ في الصَّحيحين، قسم العبادات، جمع ودراسة**» مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه السنة من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية.

والهدف من الإقدام على هذه الرسالة:

١- **حَصر الأسئلة الصَّادرة من النبي ﷺ** والوقوف عليها في قسم العبادات، وكنت قبل الإقدام على هذا الموضوع أفكِّر في موضوع رسالتي، وماذا أختار من هذه المواضيع، وأثناء الاستماع لإذاعة القرآن الكريم، شدَّ انتباهي أحد الأحاديث؛ لأنَّ فيه سؤالا موجَّهُ من النبي ﷺ لأحد الصحابةُ فأعجِبْتُ بهذا الموضوع، وقلت في نفسي لماذا لا يكون مجال البحث هو أسئلة الرسول ﷺ.

٢- **استنباط الأحكام الفقهية منها**.

وقد اشتملت الرِّسالة على ما يلي:

١- المقدمة: وتشمل الدِّراسات السَّابقة للموضوع، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج المتَّبع في هذه الرِّسالة.

٢- تقسيم الرِّسالة إلى ثلاثة أبواب.

أ- الباب الأول: الفتوى، والمفتي، والمستفتي.

ب- الباب الثاني: السؤال، وأحكامه.

ج- الباب الثالث: وهو صلب الرسالة: «أسئلة الرسول ﷺ في قسم العبادات في الصحيحين».

٣- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

٤- **الفهارس**.

شكر وتقدير

أحمدُ الله الكريم المنان وأشكره سبحانه وتعالى على منته وإحسانه؛ إذ يَسَّر لي سبيل طلب العلم الشرعي ووفَّقَني لإنجاز هذا البحث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**))[1] فإنِّي أرى لزاماً علي عملاً بقول النبي ﷺ واعترافاً بالجميل، أن أتقدم بالشُّكر والتَّقدير لهذه الجامعة المباركة جامعة المدينة العالمية بماليزيا على إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسة، وإكمال هذا البحث، والشُّكر موصول لكل من ساعدني على إتمام البحث، وأخص من بينهم فضيلة الدكتور/ محمد محمود عبد المهدي، مشرف الرسالة الذي استفدت منه كثيراً من توجيهاته وأرائه، رغم انشغاله بالتَّدريس ومتابعة الرَّسائل العلمية، وكذلك أشكر الأخ/ عبد الله بن محمد السبيعي على وقوفه بجانبي في هذه الرسالة، وبذل جهده في إعطاء الرأي المناسب لبعض مواضيع الرسالة، وكذلك أشكر الأخ/ سعيد بن غانم القحطاني، الذي كان حلقَةَ وصلٍ بيني وبين مكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض، فكان يحضر لي ما أريد من المراجع؛ فجزاهم الله كل خير، وجزى الله كل من ساعدني في هذه الرسالة.

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ١٨٨/٧، رقم٤٨١١ واللفظ له، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٥٠٥/٣، رقم١٩٥٤، وقال الترمذي: «صحيح»، وكلاهما عن الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسنادهما صحيح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «إسناده صحيح ٣٣٠/١»، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٧٦/٢، رقم ٧٧١٩.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبدُه و رسولُه.

﴿ يَا أَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته ولا تموتن إلا وأنتم مُسلمُون﴾[١].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢].

﴿ يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً ﴾[٣].

أما بعد:

إنَّ الاشتغال بالسنَّة النَّبوية وإخراج ما فيها من الكنوز والدُّرر والجواهر، والوقوف على تلك الأحاديث، وتطبيق ما فيها على حياة المسلم، لهو من خير ما يقضيه المرء المسلم وقته.

وقد أكد هذا الكلام المصطفى ﷺ بقوله: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[٤]

وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٥]، ومن أعظم الفقه في الدين الاشتغال بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٥٠١/٥، رقم ٣٣٦٠، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٩٣/٤، رقم٢٦٥٦، واللفظ له وقال «حديث زيد بن ثابت حديث حسن». وابن ماجه، كتاب السنة، باب من بلغ علما، ١٥٦/١، رقم ٢٣٠. وطريق الترمذي هو طريق أبي داود، وهو عن شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، ورجاله رجال الصحيحين، غير سليمان بن عاصم، أخرج له الأربعة، وهو ثقة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤١١/٢، رقم٣٦٦٠.

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ص٧٢، رقم٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٤٥٨/١، رقم١٠٣٧، واللفظ متفق عليه.

قبل الانتهاء من السنة المنهجية للماجستير، كُنتُ أفكِّر في موضوع بحث أتقدَّمُ به لإنهاء درجة الماجستير وأقول في نفسي لابدَّ أن أنتفع به وأنفع إخواني المسلمين، ولابدَّ أن يكون في متناول النَّاس أجمعين، بحيث يجمع بين البحث العلمي والفائدة لعامَّة الناس قبل الفئة الخاصة من حَمَلَةِ الشَّهادات، وبعد التَّفكير والبحث في الرسائل الجامعية، والبحث في الشَّبكة العنكبوتيَّة، خَطرت لي عدة مواضيع، وكُلُّها مفيدة هادفة؛ ولكن بقي شرطي الآخر ألا وهو أنَّه يكون قريب لعامَّة النَّاس فأخذت في البحث والتفكير، وأثناء استماعي لإذاعة القرآن، سمعت المذيع يقرأ جملة من أحاديث النبي ﷺ وفي أحد هذه الأحاديث أن أحد الصحابة يسأل النبي ﷺ سؤالاً، فقلت في نفسي: لماذا لا يكون هذا هو موضوع رسالتي، وهي الأسئلة التي وجهها النبي ﷺ لأصحابه أو وجهها الصحابة للنبي ﷺ ؛ فأخذت أبحث مرَّة أخرى، هل بحث أحد في هذا الموضوع؟ وبعد البحث والتَّحري في الجامعات المعتمدة، لم أجد مَنْ بَحَثَهُ في رسالة علمية، إلا رسالة واحدة وهي: «أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين وتطبيقاتها التربوية» دراسة حديثية موضوعيَّة، للباحثة/ نعمات محمد الجعفري، وهذه الرسالة مقتصرة على استخراج الفوائد التَّربوية من الأسئلة النبوية ولا تتعلق بالمسائل الفقهية إلَّا إشارات بسيطة وهذا هو صميم بحثي.

فبدأت في ترتيب هذا الموضوع، ووضع خُطَّة له على أن يكون عنوانه «**سؤالات النبي ﷺ منه وإليه. جمع ودراسة**». وكانت النيَّة أن أبحث في الكتب الستَّة، لكن تفاجأت أن الهيكل الذي أدرس فيه، إنما هو ١٥٠ صفحة، وهذا لا يكفي لهذا البحث الموسَّع، فعدَّلت العنوان مرة أخرى، على أن يكون اسمه «أسئلة النبي ﷺ في الصحيحين» وأن يكون في قسم العبادات فقط، ولعل الله ييسِّر أن يكون هناك بحث آخر، أو يقوم شخص بالبحث في هذه الأسئلة من الكتب الستة، أو إكمال البحث في قسم المعاملات في الصحيحين.

وحينما أذكر أسئلة النَّبي ﷺ وأنَّه هو الذي يسأل، إنما هذا من باب التعليم؛ فالنبي ﷺ يسأل الصحابة حتى يتعلموا منه وهو ﷺ معلم البشرية الخير، ويدل على ذلك حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ((**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**))(١).

وأخيراً لا أقول إلا كما قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «فلله ما أجمل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرك شهوته. ٤٩٢/١، رقم١١٠٨

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تعليق: مشهور حسن سلمان، ط١(الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣-٢٠٠٣م)، ٣٠٠/٦.

منهج البحث

١- البحث مقتصر على الأسئلة الموجَّهة من النَّبي ﷺ ، على ما ذكرته سابقاً.

٢- البحث مختصٌّ في جانب الأحكام الفقهية فقط.

٣- البحث مقتصِر على قسم العبادات فقط.

٤- مجال البحث هو صحيحي البخاري مسلم.

٥- الطبعة التي اعتمدت عليها في صحيح البخاري هي: طبعة الرسالة التي اعتنى بها عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن ، وهي مجلد واحد. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦- الطبعة التي اعتمدت عليها في صحيح مسلم هي: طبعة دار طيبة، عناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٧- استفدت كثيراً من كتاب الجامع بين الصحيحين جمع وترتيب صالح بن أحمد الشامي. دار القلم ط٢، ١٤٣٢-٢٠١١. فقد استخرجت الأحاديث المتَّفق عليها، وأيضاً الذي تفرد به البخاري أو مسلم، ثم طابقت ذلك بأصل كتاب البخاري ومسلم.

٨- إذا كان الحديث له أكثر من رواية فإنني اختار الرواية التي يكون فيها السؤال الذي وجهه النبي - ﷺ - للصحابة رضي الله عنهم.

٩- تناولت الكلام على الحديث من خلال النقاط التالية:

أ- المعنى اللغوي: وأشرح فيه المعاني التي تحتاج لزيادة توضيح.

ب- المعنى الإجمالي للحديث: كلام مجمل عن الحديث.

ج- المسائل الفقهيَّة المستنبطَة من الحديث، استخرجُ المسائل الفقيهة التي يمكن استخراجها من الحديث بدون تكلف أو تعسف، وإذا كان في المسألة خلاف بين أهل العلم، فإني أذكر هذا الخلاف بشكل موجز دون التعرض لأدلة كل فريق والرد والترجيح، فالبحث ليس بحث فقه مقارن حتى استقصي كل ما ذكر في هذه المسألة.

د- لطائف الحديث: وتكون متنوعة بين فائدة علمية، أو تربوية، أو دعوية.

هـ - بالنسبة لتخريج الأحاديث التي في أثناء المسائل، إذا كان في صحيحي البخاري ومسلم، فإني

اكتفي بهما مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وأما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإنني أخرّجه من السنن الأربعة إن وجد، ولا أزيد، وإن لم يوجد في الكتب الستة، خرجته من باقي الكتب التسعة مع نقل حكم علماء الحديث عليه وأيضاً أحكم على اسناده، ثم انقل تصحيح الشيخ محمد ناصر الألباني رحمه الله تعالى، لسهولة الوصول إليه في كتبه.

ي- بالنِّسبة للأعلام الذين مرّ ذكرهم في الرسالة: لم ألتزم ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة؛ ولا أترجم للمشاهير من الصحابة أو العلماء أو المعاصرين وإنما التَّرجمة لمن خفية ترجمته منهم.

١٠- البحث يتكون من مقدمة و ثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.

- فالمقدمة تشتمل على:

سبب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهجي في البحث.

الباب الأول: الفتوى والمفتي والمستفتي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الفتوى والمفتي والمستفتي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى الفتوى لغة.

المطلب الثاني: معنى الفتوى اصطلاحاً.

المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً.

الباب الثالث: الأسئلة التي وجَّهَهَا النَّبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحاديث الطهارة.

وفيه ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

السؤال الثاني: أَمَعَكَ مَاء؟

السؤال الثالث: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا؟

الفصل الثاني: أحاديث الصَّلاة.

وفيه أربعة عشر سؤالا:

السؤال الأول: يَا بِلال أينَ مَا قُلتَ؟

السؤال الثاني: كَيفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَليكَ أُمَراءٌ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟

السؤال الثالث: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟

السؤال الرابع: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟

السؤال الخامس: مَا السَّرِيُّ يَا جَابِر؟

السؤال السادس: يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟

السؤال السابع: مَا لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟

السؤال الثامن: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟

السؤال التاسع: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟

السؤال العاشر: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلَ شُمسٍ؟

السؤال الحادي عشر: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

السؤال الثاني عشر: يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟

السؤال الثالث عشرة: مَا شَأْنُكُمْ؟

السؤال الرابع عشرة: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟

الفصل الثالث: أحاديث الجَنَائِزِ.

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟

السؤال الثاني: مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟

السؤال الثالث: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟

السؤال الرابع: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ ؟

الفصل الرابع: أحاديث الزَّكاة.

وفيه سؤالان:

السؤال الأول: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟

السؤال الثاني: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

الفصل الخامس: أحاديث الصَّوم.

وفيه خمسة أسئلة:

السؤال الأول: مَا هَذَا؟

السؤال الثاني: مَا هَذَا؟ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟

السؤال الثالث: أَصُمْتِ أَمْسِ؟

السؤال الرابع: أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟

السؤال الخامس: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟

الفصل السادس: أحاديث الحَجِّ.

وفيه خمسة أسئلة:

السؤال الأول: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟

السؤال الثاني: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟ وما شَأْنُكِ؟

السؤال الثالث والرابع: بِمَا أَهْلَلْتَ؟

السؤال الخامس: مَنِ الْقَوْمُ؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام المترجَم لهم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

الباب الأول

الفتوى والمفتي والمستفتي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الفتوى والمفتي والمستفتي.

الفصل الثاني: خطورة الفتوى بلا علم.

الفصل الثالث: شروط وآداب المفتي والمستفتي.

الفصل الأول

تعريف الفتوى والمفتي والمستفتي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى الفتوى لغةً.

المطلب الثاني: معنى الفتوى اصطلاحاً.

المبحث الثاني: معنى المفتِي والمستفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى المفتِي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: تعريف الفتوى والمفتي والمستفتي.

المبحث الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: الفتوى لغة.

معنى الفتوى لغة:

«الفتوى بالواو– بفتح الفاء والياء– اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، **بكسر الواو على الأصْل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف**، وفُتْيا وفَتْوَى اسمان من أَفتَى، توضعان موضع الإفتاء»[(١)].

«وأصل الإفتاء والفُتْيا، تَبْيينُ المُشْكِلِ مِنَ الأحكام، أصله من الفتيِّ، وهو الشَّاب الحدث الذي شب وقَوِيَ، فكأنه يُقوِّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فَتِياً قوياً»[(٢)].

«أفتى الرجلُ في المسألة واسْتفتيتَه وأفتاني إفتاء» [(٣)] واستفتيت الفقيه أذا أفتاني في مسألتي.

«وفقيه يُفتي؛ أي: يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى»[(٤)].

والفتوى تأتي بعدة معان:

المعنى الأول: تعبير الرؤيا «أفتيت فلاناً في رؤياه أي عبرتها له»، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾[(٥)]؛ أي: عبّرها لنا هذه الرؤيا.

المعنى الثاني: الإجابة على السؤال، يقال: **أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها**، قال تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُ**

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي، لسان العرب، عناية: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ط٣(بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، مادة: «فتى»، ١٨٣/١٠، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المجيد قطاش ط١(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، مادة: "فتي"، ٢١٢/٣٩.

(٢) الأزهري، منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م)، مادة: «أفتى»، ٢٣٤/١٤.

(٣) الأزهري، المرجع السابق، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ط٢(: دار القلم، ١٤٢٣–٢٠٠٢م)، مادة: «فتى»، ٦٢٥/١.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١ (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، مادة: «فتو»، ٣٠١/٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٦.

يُفْتِيكُمْ﴾[1]؛ أي: يجيبكم عما سألتم.

المعنى الثَّالث: الرُّخصة والجَواز، جاء في الحديث **عن النَّواس بن سِمْعان الأَنصارِى**[2]، **قال: سأَلت رسول الله ﷺ عن الْبِرِّ وَالإِثم، فقال:** ((**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**))[3]؛ أَي: وإِن جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازاً.

المعنى الرابع: تبيين الحكم، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكهما.

المعنى الخامس: السُّؤال عن الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[4]، ؛أي: يسألونك عن حكم الكلالة[5].

وبتتبع مادة الفتيا في القرآن الكريم والتي وردت إحدى عشرة مرة، نجد أنها تدلُّ على الإجابة على الأسئلة المطروحة:

قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[7]، وقال تعالى: ﴿**قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**﴾[8]، وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا**﴾ [9].

وبذلك يكون أقرب المعاني للفتوى، هو الإجابة على أسئلة السَّائلين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) النَّواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر الكلابي العامري، ويقال الأنصاري، سكن الشَّام، له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم. انظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ، ، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م)، ٢/٤٤٥. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١(القاهرة: مركز هجر، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، ١١/١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم ، ٢/١١٩٠، رقم ٢٥٥٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، مادة: «فتى» ٣٠٢/٧، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبدالسلام محمد هارون ط٢(مصر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: «فتى» ٤٧٣/٤. ابن منظور: لسان العرب، مادة: "فتى" ١٨٣/١٠. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: «فتى»٣٩ / ٢١١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٨) سورة يوسف، الآية: ٤١.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٣.

المطلب الثاني: معنى الفتوى في الاصطلاح.

عرف العلماء الفتوى بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات ما يلي:

١-الفتوى: «إخبار عن اللَّه تعالى في إلزام أو إباحة»[١].

٢- الفتيا: «تبين الحكم الشَّرعي للسَّائل عنه»[٢].

٣- الإفتاء: «الإخبار عن حكم الله بدليل شرعي»[٣].

التعريف الاصطلاحي المختار: [٤]

«الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام».

وهذا التعريف يعتبر جامع للتعاريف السابقة.

شرح التعريف:

- الإخبار: هو الإعلام، وهو عامٌ يدخل فيه الإفتاء وغيره.
- بحكم: يشمل الأحكام التكليفية، والوضعية وغيرها من الأحكام.
- شرعي: أي منسوب إلى الشرع الشريف، وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشَّرعية.
- عن دليل: وهو قيد يحترز عن قول من أخبر بالحكم الشَّرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليداً لغيره، فلابُدَّ أن تكون الفُتيا صادرة عن بحثه في الأدلة الشَّرعية، واختيار القول الذي يُدين الله به.

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور ط١(: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١٢١/٤.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٤٥٧/٦.

(٣) الحراني، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه ناصر الدين الألباني، ط٣(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ٤/١.

(٤) إبراهيم، محمد يسري ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ط١(بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للسنَّة النبوية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٣٠.

- لمن سأل عنه: هذا قيد يُحتَرَزُ بِهِ عن الإرشاد والتعليم؛ لأنَّه يقع من غير سؤال، وعليه فلا يُسَمَّى فتوى؛ لأن الفتوى، لا تكون إلا بعد سؤال.
- من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء، فإنَّه على وجه الإلزام[1].

(١) إبراهيم، محمد يسري ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها ص٣٠.

المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحاً.

تعريف المفتي لغة:

المجيب لسؤالِ السَّائِلِ المبيّن لما أُشكِلَ عليه، قال الفراهيدي[(١)]: «فقيه يفتي؛ أي: يبين المبهم»[(٢)]، وقال ابن منظور[(٣)]: «**أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها**»، قال تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾[(٤)]؛ أي: يجيبكم عما سألتم[(٥)].

تعريف المفتي اصطلاحاً:

المفتي هو: «القائم في الأمة مقام النبي ﷺ »[(٦)]؛ لأنَّه مبلّغ عنه أحكام الوَحي.

المفتي هو: «المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه». وقيل: «هو المخبر عن الله بحكمه»[(٧)].

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات بالبصرة «١٠٠ – ١٧٠ هـ» قال النضر بن شميل: ما رأى الرأوون مثل الخليل، ولا رأى الخليل مثل نفسه. له كتاب «العين» ، وفي طبقات النحويين للزبيدي: لم يسم أحد بأحمد بعد رسول الله ﷺ قبل والد الخليل. وقال اللغوي، في مراتب النحويين: أبدع الخليل بدائع لم يسبق إليها، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى بكتاب (العين) فإنه هو الذي رتب أبوابه، وتوفي قبل أن يحشوه. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط١٥(بيروت: دار العلم للملايين/١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)، ٢/ ٣١٤.

(٢) الفراهيدي ، كتاب العين، مادة: «فتو» ٨/ ١٣٧.

(٣) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام، اللغوي، الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر [٦٣٠ – ٧١١ هـ] وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر، فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة، وقال الصفدى: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره. أشهر كتبه لسان العرب جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعاً. الزركلي، الأعلام ٧/ ١٠٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «فتى» ١٠/ ١٨٣

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد الإسكندراني، وعدنان درويش، دار ط١(بيروت: الكتاب العربي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ص٧٩٥.

(٧) الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.

المفتي هو: «من يسهل عليه دَرْك أحكام الشريعة وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة، والتفسير، وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير»[1].

ونجد أن الأصوليين يطلقون المفتي على المجتهد، ولا يفرقون بينهم في التعريف، ومن ذلك:

قال السمعاني رحمه الله[2]: «المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل»[3].

وقال ابن الهمام رحمه الله[4]: «وقد استقر رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ»[5].

وقال محمد علي المالكي رحمه الله: «اعلم أَنَّ المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو المجتهد المطلق وهو الفقيه»[6].

والحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى عندما يتحدث عن «المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه» يعبر عنه بقوله: «القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه» وقوله: «المفتي المستقل وشرطه» وقوله: «فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقل... ».

وقوله: «والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك... »[7]، وهكذا ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالى إلى

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، ط٤(مصر: الوفاء ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٨٧٠/٢.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني أبو المظفر، مفسر من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمرو «٤٢٦-٤٨٩ هـ»، كان مفتي خراسان، قال عبد الغافر في (تاريخه): هو وحيد عصره في وقته فضلاً، وطريقةً، وزهداً، وورعاً، من بيت العلم والزهد، تفقَّه بأبيه، وصار من فحول أهل النَّظر، وترك طريقته التي ناظر عليها ثلاثين سنة، وتحول شافعياً، بعد أن كان حنفياً. الذهبي ، محمد أحمد عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، ط٣(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م)، ١١٤/١٩، الزركلي، الأعلام، ٣٠٣/٧.

(٣) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨)، ٣٥٣/٢.

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية، توفي بالقاهرة «٧٩٠ - ٨٦١ هـ» الزركلي، الأعلام ٢٥٥/٦.

(٥) ابن همام، محمد عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه: عبدالرزاق غالب المهدي، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)، ٢٣٨/٧.

(٦) المالكي، محمد علي حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيه، حاشية على كتاب الفروق لأحمد إدريس القرافي، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١٨٣/٢.

(٧) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب الفتوى، المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط٢(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٨٥- ٨٧.

أنَّه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأنَّ المفتي هو المجتهد.

وقال الشَّوكاني رحمه الله: «إن المفتي هو المجتهد، ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول»[(1)].

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق/ أحمد عزو عناية، قدم له/ خليل الميس والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، ط١(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ٢/ ٢٤٠.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً.

تعريف المستفتي لغة: من يبحث عن إجابة سؤاله وتبيين الإشكال الحاصل عنده.

قال الأزهري[١]: «واسْتفتيتَه فأفتاني»[٢]؛ أي: طلبت منه أن يفتيني فأجاب على سؤالي.

قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾[٣]؛ أي: يسألونك سؤال تعلم.

تعريف المستفتي اصطلاحاً:

قال النووي رحمه الله: «كل من لم يبلغ درجة المفتي ويسأل عن الأحكام الشَّرعية مستفت مقلد من يفته»[٤].

قال المناوي رحمه الله[٥]: «طالب حكم الله من أهله»[٦].

قال ابن حمدان رحمه الله[٧]: «كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزاً»[٨].

المستفتي هو: من يبحث عن الإجابة للإشكالات الموجودة عنده وخصوصا ما يتعلق بأمر الدين.

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته «٢٨٢-٣٧٠ هـ» في هراة بخراسان، نسبته إلى جده «الأزهر» عني بالفقه، فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن » كما قال في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة» ومن كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. الزركلي، الأعلام، ٥/٣١١.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: «فتا»١٤/٢٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٧٩هـ- ١٩٧٧م)، ١/٩١.

(٥) محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كتبه: «كنوز الحقائق» «٩٥٢ - ١٠٣١ هـ» ، الزركلي، الأعلام، ٦ /٢٠٤.

(٦) المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية ط١(بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ص٦٥٤.

(٧) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله: فقيه حنبلي أديب، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسن وكُفَّ بصره وتوفي بها «٦٠٣- ٦٩٥هـ». من كتبه: «الرعاية الكبرى» و«صفة المفتي والمستفتي». الزركلي، الأعلام ١/١١٩.

(٨) الحراني، صفة الفتوى، ص٦٨.

الفصل الثاني

خطورة الفتوى بلا علم.

الفصل الثاني: خطورة الفتوى بلا علم.

الإفتاء عظيم خطره، كبير موقعه، كثير فضله؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية؛ ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: «المفتي مُوقِّعُ عن الله تعالى».

وقد حرَّم الله تعالى القول عليه بغير علم، وقد قرنه بالشرك، وهذا يدل على خطورته وأنه ليس بالأمر الهين، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[١].

والقول عليه بغير علم يشمل القول على الله في أسمائه وصفاته وأفعاله، وكذلك في دينه وشرعه؛ ولهذا: قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[٢].

وبين سبحانه هذا الكذب أنه إثماً مبيناً، قال تعالى: ﴿**انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا**﴾[٣].

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنَّ المفتي موقِّع عن رب العالمين، فقال رحمه الله: «وإذا كان منصبُ التَّوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قَدرُه، وهو أعلى المراتب السَّنياتِ، فكيفَ بمنصِبِ التَّوقيعِ عن رب الأرض والسموات ؟...... وليعلم المفتي عمَّن يَنوُب في فَتواهُ، وليوقن أنَّه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله»[٤].

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلمَ انْتِزاعاً، يَنْتَزِعْهُ مِنَ العِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيرِ علمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٥].

فقد بين النبي ﷺ في هذه الحديث خطورة الفتوى بغير علم؛ لأنَّ المفتي يخبرُ عن الله، وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شَرَعَه الله، كان قائلاً على الله بغير علم، فضلَّ وأضلَّ غيره بهذه الفتوى.

ولذلك لما علم السلف -رضوان الله عليهم- مكانة الفتوى، وخطورتها، وعظم مسؤوليتها أصبحوا يكرهون التَّسرُّع في إجابتها، ويتدافعونها، ويحجمون عنها، ويشدِّدون النَّكير على من استشرف لها وسارع فيها وحرص عليها.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٠.

(٤) ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه/ بشير محمد عيون، ط١(دار البيان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،١/١٧-١٨.

(٥) أخرجه البخاري،كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم ص٧٧، رقم ١٠٠واللفظ له، و مسلم،كتاب العلم ، باب رفع العلم ١٢٣٢/٢، رقم ٢٦٧٣.

روى ابن عبد البر رحمه الله بسنده، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1] قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ -أراه قال في المسجد- فما كان منهم محدثاً إلا ودَّ أن أخاه قَد كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[2].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم»[3].

وإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر، نجد الواقع المرير في التَّساهل في الفتوى، إلا من رحم الله تعالى؛ ولكن لا أقول إلا كما روى الخطيب البغدادي، عن سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى، أنه قال: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه».

وقال الخطيب رحمه الله: «وقَلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلَّ تَوفيقُه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدَّر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونَةُ له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[4].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، وقيل بل ولد في وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين، وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. قال محمد بن سيرين: جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه كأنه أمير، قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم، سنة اثنتين وثمانين. **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، ٤/٢٦٢.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ط١(الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٢/٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير، باب قوله (وما أنا من المتكلفين)، ص٨٥٨ رقم٤٨٠٩ واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة، باب الدخان ٢/١٢٨٨، رقم ٢٧٩٨.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢/٣٥٠.

الفصل الثالث
شروط وآداب المفتي والمستفتي

فيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط وآداب المفتي.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

الفصل الثالث: شروط وآداب المفتي والمستفتي.

المبحث الأول: شروط وآداب المفتي.

شروط المفتي:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «شروط من يصلح للفتوى:

١- أن يكون بالغاً؛ لأنَّ الصبي لا حُكم لقوله.

٢- ثم يكون عاقلاً؛ لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله.

٣- ثم يكون عدلاً ثقةً؛ لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها.

٤- ثم يكون عالماً بالأحكام الشَّرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياضه بفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام.

والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله.

والثالث: العلم بأقاويل السَّلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليفتي بما هو أرجح.

والرابع: العلم بالقياس الموجب: وهو رد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[(١)].

قال ابن السمعاني رحمه الله: «المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

١- أن يكون من أهل الاجتهاد.

٢- أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتَّى يثقَ بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروط.

٣- أن يكون ضابطاً نفسه من التَّسهيل، كافَّاً لها عن التَّرخيص؛ حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مُسْتَفْتِيهِ"[(٢)].

قال الجويني رحمه الله: «فمن استجمع هذه الفنون، فقد علا إلى رتبة المفتين»[(٣)].

---

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ٣٣٠/٢. ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٣. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص٨٦. ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨/١-٥٠. بتصرف.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٣/٢.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد (الاسكندرية: دار الدعوة،

آداب المفتي:

١– ينبغي للمفتي أن يخلِص النِّية في الإفتاء؛ لأنه مبلِّغ عن النبي ﷺ، ولن يثمر هذا البلاغ إلا بالنِّية الصَّادقة.

٢– أن يكون عاملاً بعلمه مطابقاً قولُه فعلَه، وهذا أدعى لقبول فتواه وانتفاع النَّاس بها؛ لأنَّه قدوة فيما يقول ويفعل.

٣– يلزم المفتي أن يكون جوابه واضحاً، بحيث يزول الإشكال الموجود في سؤال السائل.

٤– يجب على المفتي أن يكتم أسرار السَّائلين، فهو يطَّلع على مالا يطلع غيره من عورات المسلمين.

٥– ينبغي للمفتي أنْ يُراعي أحوال المستفتين، وذلك من وجوه:

أ– قد يكون المستفتِي بطيء الفَهم، فيصبِرُ عليه، ويوضح له الجواب حتَّى يفهمه عنه.

ب– قد يحتاج المستفتي لذكر أمور شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينصح له المفتي ويخبره بها، ومن ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: «يا رسول اللّٰه إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا أفنتوضّأ به، فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

ج– للمفتي أن يجيب بغير ما سأل المستفتي إذا كان ذلك فيه نفعٌ ومصلحةٌ له، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2].

هـ– ينبغي للمفتي ألا يحكي خلافاً في المسالة لئلا يُشَوِّشَ على المستفتي، فيذكر القول ومعه دليله بدون ذكر الخلاف، إلا إذا احتاج المستفتي معرفة ذلك[3].

١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ص٢٩١.

(١) أخرجه أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٦٢/١، رقم ٨٣. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور، ١١١/١، رقم٦٩ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٢٥٠/١، رقم٣٨٦. والحديث صححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ح٣٣، ص٤١. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٦٤/١، رقم٤٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٣) الحراني، صفة الفتوى ص٤٤–٥٨. النووي، المجموع ٨٢/١. ابن الصلاح، أدب الفتوى ص١٣٥. الشاطبي، الموافقات ص٧٩٦– ٧٩٨.

المبحث الثاني: آداب المستفتي:

١- يجب على المستفتي إذا أشكل عليه شيء في أمور دينه أن يسأل عنه ويتعلم أحكامه؛ لأنَّه هو المسؤول أمام الله ولا ينتظر من يأتي إليه ويعلمه أحكام دينه.

٢- اختلف أهل العلم هل يجب على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي؟

أجاب ابن الصلاح رحمه الله: «يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء»[١].

٣- لا يغتر المستفتي بكل من أدعى العلم في هذه الأزمان لمجرد تصديه للفتوى؛ ولكن يحرص على من تواتر بين النَّاس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى، روى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن يزيد بن هارون: «إن العالم حُجَّتُك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[٢].

٤- ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ولا يرفع يده في وجهه، ولا يقول بعد إجابة سؤاله هكذا قال فلان أو أفتى فيها فلان.

٥- ينبغي للمستفتي أن يجتنب السؤال الذي لا نفع فيه في الدين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة: «من سألك عما لا يعنيه فلا تفته»[٣]، أو الذي لا يقع أو الذي تكلف وتشديد على النفس[٤].

الباب الثاني

(١) ابن الصلاح، أدب الفتوى ٨٥/١.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ٣٧٨/٢.

(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير. تحقيق. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢(الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م)، ٥٨٦/٤.

(٤) الحراني، صفة الفتوى ص٦٨. النووي المجموع ٩١/١.

مباحث السؤال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: السؤال وما فيه من مسائل.

الفصل الثاني: مزايا أسئلة النبي ﷺ.

الفصل الأول

السؤال وما فيه من مسائل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف السؤال لغة.

المطلب الثاني: تعريف السؤال اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأسئلة المنهي عنها وآداب السؤال.

المطلب الأول: الآداب العامة للسؤال.

المطلب الثاني: الأسئلة التي نهى عنها النبي ﷺ.

الفصل الأول: السؤال وما فيه من مسائل.

المبحث الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف السؤال لغة.

السُّؤَال: السين والهمزة واللام كلمة واحدة مصدر (سأَل).

يقال سأل يسأل وهو ما يسأله الإنسان.

تَقُول: سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ سُؤَالاً وَمَسْأَلَةً، قال ابن بري: سَأَلته الشيءَ بمعنى اسْتَعْطَيته إِياه ورجل سُؤَلَةٌ؛ كثير السؤال.

والعرب قاطبة تحذف همزة سَلْ، فإذا وصلت بفاء أو واو همزت كقولك: فاسأل واسأل، وجمع المسأَلة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا مسلة [1].

المطلب الثاني: تعريف السؤال في الاصطلاح.

«السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد، أو برد.

---

(١) الفراهيدي، كتاب العين ، مادة: «سأل»٣٠١/٧، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «سأل» ١٢٤/٣، الجوهري، الصحاح، مادة: «سأل» ١/٦.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: «سأل» ١٣٣/٦.

والسّؤال إذا كان للتعريف تعدّى إلى المفعول الثّانى تارة بنفسه، وتارة بالجارّ، نحو سأَلته كذا، و سأَلته عن كذا، وبكذا، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[2].

ويعبر عن الفقير إذا كان مستدعياً لشيء بالسَّائل، نحو: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴾[3]»[4].

المبحث الثاني: الأسئلة المنهي عنها وآداب السؤال.

المطلب الأول: الآداب العامة للسؤال.

١- أن يسأل سؤال المتعلم، وهو أن يسأل عما لا يدري لا عن ما يدري، لأنَّه إذا سأل عما يعرف أضاع وقته ووقت المسؤول، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[5]، فمفهوم الآية أنَّك

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة الضحى، الآية: ١٠.

(٤) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، (بيروت: المكتبة العلمية بدون تاريخ النشر)، ١٦٢/٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

إذا كنت تعلم الشَّيء فلا تسأل.

روى الخطيب البغدادي عن ميمون بن مهران[1]، قال: «التودد إلى النَّاس نصف العقل وحسن المسألة نصف الفقه»، وقال: «جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم، فسأله عن شيء فخَلَّط عليه»، فقال له زيد: «اذهب فتعلم كيف تسأل ثم تعال فسل»[2].

وحسن السؤال نصف العلم، قال ابن القيم رحمه الله: «أول مراتب العلم حسن السؤال..... ومن الناس من يحرم العلم لعدم حسن السؤال»[3].

أما إذا قصد تعليم غيره فلا بأس به، بدليل سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن أركان الإسلام والإيمان، والإحسان مع معرفة بذلك؛ لكنه أراد تعليم غيره.

٢- أن يكون السؤال سؤال استرشاد؛ لمعرفة حكم الله وحكم رسوله ﷺ والسؤال عن مثل هذه الأمور هي التي ينتفع بها المرء؛ لأنه مسؤول عنها يوم القيامة.

وقد كره السلف رحمهم الله السؤال عمَّا لا ينفع السائل، فمن ذلك ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله قال: «سألني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج أمسلمون؟.

فقلت له: أحكَمْتَ العلم حتى تسأل عن ذا»[4].

وقال ابن رجب رحمه الله: «واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، إنَّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ من أرادَ أنْ يعمل عملاً سأل عمَّا شَرَعَ الله في ذلك العمل فامتثله، وعمَّا نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيَّدةً بالكتاب والسنَّة، وإنَّما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله، وربما عسر ردُّها إلى الأحكام

---

(١) ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري، الرقي، الإمام، الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، قيل: إن مولده عام موت علي رضي الله عنه سنة أربعين، حدَّث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، ووثَّقه جماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومئة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/٧١.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١/٢١٣.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة، ضبط نصه علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، راجعه بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١(: دار بن عفان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١/٥١١.

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية، محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ط٣(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢/٧٢.

المذكورةِ في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها»[1].

٣- الابتعاد عن إيراد الأسئلة التي يكون فيها تعجيز للعالم ، روى ابن عبد البر رحمه الله بسنده، عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «إن من حق العالم ألا تُكثِر عليه بالسؤال ولا تُعنِّته في الجواب»[2].

٤- أن يكون السؤال موجَّه لأهل المعرفة والاختصاص وليس كل أحد، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3].

٥- ألا يمنعه الحياء من السؤال، فمن منعه الحياء بقي جاهلاً، قال البخاري رحمه الله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[4].

٦- التلطُّف والتَّواضع عند إلقاء السؤال، قال تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً**﴾[5]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «سؤال بتلطُّفٍ، لا على وجه الإلزام والإجبار، وهكذا ينبغي أن يكون سؤال المتعلِّم من العالِم»[6].

قال ابن القيم رحمه الله: «كان عروة بن الزبير يُحِبُّ مُمَاراة ابن عباس، فكان يخزِّن علمَهُ عنهُ، وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يُلَطِّف له في السؤال، فيعزُّه بالعلم عزًّا»[7].

٧- الانتظار بالأسئلة حتى ينتهي المدرس من درسه[8]، «يعتبر من الآداب المهمة للمتعلم خصوصاً أثناء جلوسه بين يدي العالم عند إلقاء الدُّرس، فينبغي له أن ينتظر حتى ينتهي العالم من درسه، ثم يسأله عما أشكل عليه؛ إذ إن كثيراً من اعتراضات المتعلمين وطرحهم للأسئلة تأتي نتيجة الاستعجال قبل أن يبينها

---

(١) ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ط١(دمشق: دار ابن كثير ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ح/ التاسع ص ٢٣٣.

(٢) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله ٢٥٥/١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ص٨٢، رقم ١٢٩.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٦٦.

(٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة ط٢(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١٨١/٥.

(٧) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ٥١٢/١.

(٨) من إضافات الدكتور مروان شاهين أثناء مناقشة الرسالة.

العالم، قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً﴾[١]»[٢].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «لا تبتدئني بسؤال منك وإنكار، حتى أكون أنا الذي أخبرك بحاله، في الوقت الذي ينبغي إخبارك به، فنهاه عن سؤاله، ووعده أن يوقفه على حقيقة الأمر»[٣].

المطلب الثاني: الأسئلة التي نهى عنها النبي ﷺ.

فالنبي ﷺ لا ينهى عن شيء إلا وضرره أكبر من نفعه، فهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، ونهيه ﷺ من كمال شفقته ورحمته بأمَّته فهو يدلهم على كل خير وينهاهم عن كل شر.

ومن الأسئلة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي:

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٠.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١١. ١٤٢١ السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ٤٨١/١.

١- النهي عن سؤال الكاهن والعراف:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ[١] النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**))[٢].

٢- النهي عن سؤال من خلق الله:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ[٣]، وقد أرشد النبي ﷺ من وجد ذلك في نفسه، أن يقول آمنت بالله تعالى؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَالقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**))[٤].

٣-النهي عن سؤال الله بشيءٍ مستحيل:

روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**))[٥]، ومن الاعتداء في الدعاء أن يطلب الإنسان شيئاً يستحيل وقوعه له، ومن ذلك: الذي يسأل الله أن يخلد ولا يموت، أو يسأل الله أن يطير كما تطير الطيور، أو يسأل الله أن يغفر للكفار، وهذا كله من الاعتداء في الدعاء الذي نهى عنه الرسولﷺ.

٥- النهي عن السؤال الذي فيه تَضْيِق وتَشْدِيد على الأمة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**))، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى**

---

(١) وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسن البواب (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ١٩٩٧م)، ٤/٤٢٩

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٢/١٠٦٢، رقم١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ص١٢٥٠ رقم ٧٢٩٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/٧١، رقم ١٣٤.

(٥) أخرجه أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، ١/٧١، رقم ٩٦ واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، ٥/٣٢، ح٣٨٦٤.. وإسنادهما متصل ورجالهما ثقات، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٥٩٩، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود ١/٣٥، رقم٩٦.

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «واستُدل بِه على النَّهي عن كثرة المسائل والتَّعمُّق في ذلك»[٢].

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» المسائل على وجهين:

أَحَدهمَا: ما كان على وجه التَّبيين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمورٌ به، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

ثَانِيهمَا: ما كان على وجه التَّكلف، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشَّرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب، كان عقوبة وتغليظاً، والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال"[٤].

٦- النهي عن سؤال الضيف عن الطَّعام والشَّراب الذي يقدم إليه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ**))[٥].

٧- النهي عمَّا سكتَ عنه الشَّرعُ:

عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمن والجبن والفراء، فقال: ((**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**))[٦].

٨- النهي عن السُّؤال فيما أخفاه الله عز وجل عن الخلق واختص به لنفسه:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، ٦٠٨/١، رقم ١٣٣٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٥٢/١٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، ط٢(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٣١٠/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسند ، ١٥/٩٩، رقم ٩١٨٤. رجاله ثقات عدا مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٣/٢، رقم٦٢٧.

(٦) أخرجه أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ٦١٧/٥، رقم٣٨٠٠. والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٣٤٠/٣، رقم١٧٢٦. قال الترمذي: « وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا». وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجبن والسمن، ٤٥٩/٤، رقم٣٣٦٧، واللفظ للترمذي وابن ماجه، وإسنادهما ضعيف؛ لأن فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف الحديث.

جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ: ((**قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**))[١].

عن أنس رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**))[٢].

ففي الحديث الأول أخبر النبي ﷺ أنَّه لا يعرفها ولا يعرفها جبريل عليه السلام، وهذا فيه توجيه للأمة، أن مثل هذه الأسئلة لا يعلمها إلا الله، ولكن جبريل عليه السلام أشار إلى الأمر المهم الذي هو محل السؤال والإجابة عليه فينفع السائل، وهو ما هي علامات الساعة، وكذلك في الحديث الآخر النبي ﷺ حرص على توجيه السائل للسؤال الذي يفيده وينفعه؟.

٩- النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**))[٣].

عن المغيرة بن شعبة [٤]رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**))[٥].

قال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم: «فدلَّت هذه الأحاديث على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوء السائلَ جوابُه مثل سؤال السائل، هل هوَ في النار أو في الجنة، وعلى النَّهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم»، ويقرب من ذلك السؤالُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ص٦٧، رقم ٥٠، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو، ٢٥/١، رقم ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر رضي الله عنه، ص٦٤٧، رقم ٣٦٨٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٦٠٨/١، رقم ١٣٣٧.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، الأمير أبو عيسى، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً طوالاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، قال وأقمت مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى اعتمر عمرة الحديبية، فكانت أول سفرة خرجت معه فيها، مات أمير الكوفة المغيرة في سنة خمسين في شعبان، وله سبعون سنة. وله في « الصحيحين » اثنا عشر حديثاً، وانفرد له البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٧/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ص٤٢٦، رقم ٢٤٠٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، ٨٢٠/٢، رقم٥٩٣.

عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقتِ الساعة، وعن الروح[١].

الفصل الثاني

مزايا أسئلة الرسول ﷺ.

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٢٢١ -٢٢٢، الحديث التاسع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنها ذات أهداف ومصالح للأمة.

المبحث الثاني: التعامل مع الشخص على حسب ثقافته.

المبحث الثالث: أنها ذات شمول بكل الموضوعات المتعلقة بحياة المسلم.

الفصل الثاني: مزايا أسئلة الرسول ﷺ.

النبي ﷺ خلقه الله، فأكمل خلقه وخُلُقه وجعله أفضل الخلق على الإطلاق، وإذا كان بهذه المكانة بين الخلق فحتما تكون أسئلته ﷺ لها من المزايا التي لا تُحصَر؛ لأنَّ الله جعله خِتام الرُّسل، وجعل دينه ختام الأديان، فلا يُسأل إلا ويكون سؤاله له من المقاصد العظيمة، فمن تلك المزايا ما يلي:

المبحث الأول: أنها ذات أهداف ومصالح للأمة.

لقد كان النبي ﷺ شفيقاً رفيقاً بأمَّته فهو لا يسأل سؤال إلا وفيه مصلحة للأمة، وذات هدف سامٍ، عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا؛ وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**))[١].

ومما يدل على تلك المزية من هذه الأسئلة ما يلي:

أ- عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: ((**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ**)) قال: أبواي، قال: ((**أَذِنَا لَكَ**)) قال: لا، قال: ((**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**))[٢].

فنجد أن سؤال النبي ﷺ لهذا الصحابي قد راعى فيه حقَّ الوالدين، وأوجب طاعتهما على الولد، وهذا السؤال فيه تحقيق التَّكافل الأسري والحفاظ على الأسرة من التَّفَكُّك، وهذا من المصالح التي تسعى الشَّريعة الإسلامية للتَّأكيد عليها؛ لأن المجتمع قائم على الأسرة، فإذا قويت الأسرة وتماسكت أصبح المجتمع بأسره قوياً.

ب- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ**)) قالوا: بلى، قال: ((**صَلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**))[٣].

وقد استخدم النبي ﷺ السؤال في الكشف عن فضيلة الإصلاح بين الناس، وأنَّه أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، وهذا السؤال فيه حثُّ الناس على السَّعي للإصلاح بين المتخاصمين مما يحقق الخير للأمة جميعاً، وهذا هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[٤]، وحذر سبحانه من الفرقة والنِّزاع، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ٦٧٩/٢، رقم١٤٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، ١٨١/٤ رقم ٢٥٢٨واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، ٧١/٤، رقم٢٧٨١. ورجاله ثقات عدا عبد الله بن السمح السهمي وهو صدوق حسن الحديث. وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٦٤٨/٢، رقم٢٤٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، ٢٨٠/٧ رقم ٤٩١٩. والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ١٢١، ٢٧٩/٤، رقم٢٥٠٩، واللفظ له وقال الترمذي: «حسن صحيح». وإسناده متصل ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٧٠/٣، رقم ٢٨١٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

المبحث الثاني: التعامل مع الشخص على حسب ثقافته.

إذا تعاملت مع الشخص على حسب معلوماته فقد كسبته إليك، واستطعت أن تؤثِّر فيه وتغير بعض الأخطاء الموجودة عنده.

فقد كان النبي ﷺ يسأل الصِّغار على حسب حالهم ويسأل الكبار على حسب علمهم ومعرفتهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير[1]: ((**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**))[1].

(١) أبو عمير – بضم العين تصغير عمر، وهو أبو عمير بن أبي طلحة – واسم أبي طلحة زيد بن سهل– وهو أخو أنس بن مالك لأمِّه أم سليم، عن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة في بعض حاجاته وقبض الصَّبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبي، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، وتربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أتى النبي ﷺفأخبره فقال: «لقد بارك الله لكما في

فقد تعامل النبي ﷺ قائد الأمة مع هذا الطفل الصَّغير وتبسَّط معه في العبارة، وآنسه بسؤاله عن طائره، بل وكنَّاه بأبي عمير، وهذا من حسن تعامل النبي ﷺ.

ولكن إذا نظرنا لتعامل النبي ﷺ مع أسامة بن زيد رضي الله عنه، وهو حِبُّه وابنُ حِبِّه، فنجده يختلف تماماً عن تعامله مع عائشة رضي الله عنها.

عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غَشَيناهُ، قال: لا إله إلا الله، قال: فكَفَّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: ((**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**))، قلت: «**كان متعوذاً**» **فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم** (٢).

فالنبي ﷺ قد استخدم السؤال الإنكاري على أسامة، وشدَّد عليه حتَّى عظَّم على أسامة رضي الله عنه، لدرجة أنَّه تمنَّى أنه لم يكن أسلم، وقد فرق النبي ﷺ بَيَّن تَعَامُلَهُ مع عائشة رضي الله عنها، وتعامله مع زيد بن أسامة رضي الله عنه وهذا من مزايا أسئلته ﷺ.

المبحث الثالث: أنَّها ذات شمول بكل الموضوعات المتعلقة بحياة المسلم.

إن اتِّخاذ الرسول ﷺ السؤال كطريقة مِن طرق التعليم في جميع أبواب العلم يدلُّ على شمولها، فقد سأل في باب الإيمان والإسلام، وفي باب العلم، وفي باب الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وفي باب النكاح وغيرها من أبواب العلم ومن مثال ذلك.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كُنا جلوسا عند النبي ﷺ ، فقال: ((**أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟**))، **قالوا: الصلاة، قَالَ**: ((**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا ؟**))، **قالوا: الزكاة، قَالَ**: ((**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**))، **قالوا: صيام رمضان، قَالَ**: ((**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**))، **قالوا: الحج، قَالَ**: ((**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**))، **قالوا: الجهاد، قَالَ**: ((**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ ؟**))، **قال**: ((**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي**

ليلتكما»، فحملت بعبد الله بن أبي طلحة، وأبو عمير هو الصبي الذي مات. انظر: ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، ٦/٢٢٦.

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب الانبساط مع الناس، ص١٠٦٩، ح٦١٢٩

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، ص٧٤٠، رقم ٤٢٦٩. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد ما قال لا إله إلا الله، ١/٥٦، رقم ٩٦.

اللهِ))[١].

ومن خلال هذه السؤالات بين النبيُّ ﷺ الأعمال التي تكسب المسلم خيراً[٢]، وهذا يدل على شمولية أسئلة النبي ﷺ؛ لأنه جعل الصحابة رضي الله عنهم يعددون الأعمال التي تقوي عرى الإسلام.

الباب الثالث

الأسئلة التي وجهها النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أحمد في مسند ، ٣٠/٤٨٨، رقم ١٨٥٢٤، قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٩٤/١، رقم٩٣: «هذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم». وحسنه الألباني بشواهده كما في صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥/٣، رقم٣٠٣٠.

(٢) الرعود وشكيب، محمد عبد الرزاق ومراد شحادة، السؤال النبوي الشَّريف دراسة حديثية تربوية تحليلية، العدد الأول (مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م)، ١٧/ ٢٧٤-٢٨٥ "بتصرف ".

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحاديث الطهارة.

الفصل الثاني: أحاديث الصلاة.

الفصل الثالث: أحاديث الجنائز.

الفصل الرابع: أحاديث الزكاة.

الفصل الخامس: أحاديث الصوم.

الفصل السادس: أحاديث الحج.

الفصل الأول

أحاديث الطهارة

وفيه ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

السؤال الثاني: أَمَعَكَ ماءٌ؟

السؤال الثالث: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟

الفصل الأول: أحاديث الطهارة.

السؤال الأول: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرَّحل، فاغتسلتُ، ثم جئت وهو قاعد، فقال: ((**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟**)). فقلت له، فقال: (**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**)))[1].

المعنى اللغوي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ص١٠٤، رقم ٢٨٣، واللفظ له. و مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/١٧٥، رقم ٣٧١.

قوله «فانخنست»، الخُنُوس: الانقباضُ والاستخفاء، خَنَسَ من بين أَصحابه، يَخْنِسُ ويَخْنُسُ بالضم خُنُوساً وخِناساً، وانْخَنَس انقبض وتأَخر[1]، وهنا اختفى أبو هريرة رضي الله عنه من النبي ﷺ للاغتسال.

قوله «لا ينجس» النون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطّهارة، وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر، والنَّجَس: القَذَر[2]، فالنبي ﷺ نفى النَّجاسة عن المؤمن.

المعنى الإجمالي:

خرج أبو هريرة رضي الله عنه من بيته لقضاء بعض حوائجه فلقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه على جنابة، فكره أبو هريرة أن يجالس النبي ﷺ وهو على جنابته، فانسل بخفَّيه، وذهب واغتسل، ثم أتى إلى النبي ﷺ فسأله النبي ﷺ أين ذهبت؟ فأخبره أنّ ّه كان على جنابة وذهب للاغتسال فبيَّن النبي ﷺ أنَّ المؤمنَ لا ينجس.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث يدل على طهارة المؤمن، قال النَّووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً... والميت طاهر على الراجح»[3]. وقد حكى الإجماع ابن رجب[4].

٢- جواز خروج الجُنب لبعض حاجته، دون أن يغتسل، ما لم يحضره وقت صلاة، ولذا فإنَّ النَّبي ﷺ لم يُنكر على أبي هريرة رضي الله عنه أن يخرج من بيته دون اغتسال، أو أن يلقاه في بعض طُرُق المدينة.

٣- جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة[5].

٤- جواز مجالسة الجُنب ومصافحته وملامسته؛ لأنه طاهر، قال ابن بطال رحمه الله: «ولا خلاف بين الفُقهاء في طهارة عرق الجنب والحائض، قال ابن المنذر: وكذلك عرق اليهودي، والنَّصراني، والمجوسي عندي طاهر، وقال غيره: لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «خنس»، ٢٣١/٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «نجس»، ٣٩٣/٥.

(٣) أخرجه مسلم شرح النووي. مؤسسة قرطبة ط٢. ١٤١٤-١٩٩٤. ٨٨/٤.

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون ط١(المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣٤٣/١، رقم٢٨٣.

(٥) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبطه عبد الله محمود عمر ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٣٥٥/٣.

وأجمعت الأمة على أنَّه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة»[1].

لطائف الحديث:

١- إذا نظرنا لسؤال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه أين كنت؟ لوجدنا أنَّه فيه دليل على الاستفصال والاستيضاح في السؤال قبل المعاتبة أو ذكر الملاحظة التي لوحظت على المسؤول.

٢- تعجب النبي ﷺ من اعتقاد أبي هريرة أنَّ الجنب يتنجَّس بالجنابة، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يعتقد نجاسة من أجنب بدليل قوله «فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة».

٣- قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «كان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له[2]، فلما ظَنَّ أبو هريرة أنَّ الجنب ينجس بالحدث، خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال»[3].

٤- لفظة الجنب تطلق على المفرد، والمثنى، والجمع، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[4][5].

السؤال الثاني: أمعك ماء؟.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: ((**أَمَعَكَ مَاءٌ**)) **قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ:** ((**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)) **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**[6].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ١/٣٩٨.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، ١/١٤٥، ح٢٦٧. وإسناده متَّصل ورجاله ثقات. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٩٤، ح ١٧٤

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق/ نظر محمد الفاريابي ط١(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥)، ١/٦٦١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق كامل عويضة ط١(مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ ، ١٩٩٩)، ١/٥٧٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، ص١٠٢٧، ح٥٧٩٩، و مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين، ١ /١٣٩، ح٢٧٤، واللفظ متفق عليه.

المعنى اللغوي:

تواري: أي استتر وغاب عن الأنظار.

أهويت: وهَوَت يدي للشَّيء وأَهْوَتْ امْتَدَّت وارْتَفَعَت، وأَهْوَيْت بالشَّيء إِذا أَوْمَأْت به، يقال أَهْوَى يَده إِلى الشَّيء ليأْخذه[1]، وفرق بين هذا، وهويت، وهو النزول من أعلى إلى الأسفل هويت أهوي هُوِياً إذا سقطت من فوق إلى أسفل[2].

الإداوة: الإداوَةُ بالكسر: إناءٌ صغير من جلْد يُتَّخَذُ للماء وجمعُها أدَاوَى[3]، وقال النووي: هي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء[4].

المعنى الإجمالي:

يخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فسأل المغيرة هل معك ماء؟ فقال له نعم، ثم أبعد النبي ﷺ وقضى حاجته ثم جاء، فصَبَّ عليه المغيرة الماء ليتوضأ النبي ﷺ ثم وصف لنا المغيرة رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ وكانت على النبي ﷺ جبة ضيّقة، فأخرج ذراعيه من أسفلها ثم أكمل وضوءه، وحينما وصل إلى خفيه أراد المغيرة أن ينزعهما فقال له النبي ﷺ دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث يعتبر من أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة عن النبي ﷺ.

٢- الحديث دليل على جواز إعانة المتوضئ على وضوئه، وقد استدل به البخاري في صحيحه ووضع أمامه تلك الترجمة، وقال ابن بطال: «أن هذا من القربات التي يجوز للرَّجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة»[5]، بخلاف غسل أعضائه فلا يكون إلا لحاجة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥مادة: «هوا»/١٦٧. الزبيدي ، تاج العروس، مادة: «هوى»٤٠/٣٢٧.

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق/ خليل إبراهم جفال ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٤/١٠٠.

(٣) الجزري ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، أشرف عليه. علي بن حسن عبد الحميد الحلبي ط١(الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م)، "الهمزة مع الدال" ص٣٠.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم ط ٢(الرياض: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣/١٦٨.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١/٢٧٨.

٣- جواز لبس الثياب ضيقة الأكمام[١]، بدليل أن النبي ﷺ أخرج يديه من تحت الجبة لضيق أكمامها، وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «بل ينبغي أن يكون مستحباً ومستحسناً في الغزو؛ لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس»[٢]، ولكن خَصَّ ابن بطال هذا اللباس في السفر، وذكر أنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه فعله في الحضر، ولو فعله لنُقل لنا[٣]. وهذا الحكم ترجمة عليه البخاري في صحيحة في مقدمة هذا الحديث بقوله: باب من لبس جبة ضيقة الكُمَّين في السفر. وهو يدل على أنها خاص بالسفر.

٤- جواز الوضوء فيما هو ضَيِّق الكُمَّين، وإن لم يتمكن من إخراج يديه منه عند الوضوء، إذا أخرج يديه من أسفله[٤].

٥- المسح على الخفَّينِ خاص بالوضوء لا مدخل للغُسل فيه بالإجماع؛ وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن حجر في فتح الباري[٥].

٦- الحديث يدل على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين فمن لبس خُفَّيهِ على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليهما، قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا»[٦].

٧- الحديث دليل على أنَّ المسح على الخفَّين مُحكمٌ غير منسوخ بآية المائدة؛ لأنَّ نزول آية المائدة في غزوة المريسيع، وحديث المسح على الخفين في غزوة تبوك.

٨- هل المقصود من قول النبي ﷺ ((**أدخلتهما طاهرتين**)): أنَّه أدخلهما على وضوء كامل، أم أنَّه أدخلهما والخفان طاهران من النجاسة وكذلك القدمين؟.

قال ابن حجر في الفتح: «الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء»[٧].

---

(١) الكرماني، محمد بن يوسف بن على بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ط٢(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ٢٣/٤.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، تعليق مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، ١٣٢/١١.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨٦/٩.

(٤) ابن رجب، فتح الباري، ١٦٥/٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٩/١.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني ط١(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٣١٧/١.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٩/١.

٩- هل المقصود من قول النبي ﷺ ((**أدخلتهما طاهرتين**)): أنَّه أدخل خُفَّيه بعدما طهر قدميه، أم أنَّه أدخل الخف بعد تطهير كل رِجل بمفردها؟.

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: من يشترط لبس الخفين بعد طهارة الرجلين معاً، حتى يجوز له المسح عليهما.

وهو مذهب مالك(١)، والشافعي(٢)، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد(٣)، ومال إليه ابن حجر(٤)، والنووي(٥)، رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: من يشترط طهارتهما أثناء الحدث وليس وقت اللبس، فلو غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخلها في الخف؛ فإنه يصدق عليه أن أدخلهما على طهارة ويجوز له أن يمسح عليهما، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٦)، ومذهب الظاهرية(٧)، واختاره ابن تيمية(٨).

١٠- هل يدخل في قوله ﷺ ((**أدخلتهما طاهرتين**)): طهارة التيمم؟.

لا يدخل التيمم في جواز المسح على الخفين؛ بل لابدَّ من الطهارة المائيَّة، وقد أجمعت المذاهب الأربعة على هذا الشرط.

قال الإمام السرخسي في المبسوط: «وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم، ثم وجد الماء نزع خفيه؛ لأنَّ طهارة التَّيمم غير معتبرة بعد وجود الماء»(٩).

وقال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى، ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به: «إنه لا يجزئه أن

---

(١) التنوخي، سحنون بن سعيد بن حبيب، المدونة الكبرى ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ١/١٤٤.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب ط١(مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢/٧١.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق/ محمد حسن الشافعي ط١(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)، ١/١٧٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١/٥٢٩.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣/١٧١.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٤٩.

(٧) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق/ محمد منير الدمشقي ط١(مصر: دار الطباعة المينرية، ١٣٤٨هـ)، ٢/١٠٠.

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٠٩-٢١٠/ ٢١

(٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩)، ١/١٠٥.

يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرين»[١].

وقال الماوردي رحمه الله: «إذا لبس المتيمم ثم وجد الماء، لم يجز له المسح عليه؛ لبطلان تيممه بوجود الماء، فصار كمن لبس خفاً على حدث»[٢].

وقال المرداوي رحمه الله: «لا يمسح على خُفٍّ لبسه على طهارة تيمم على الصحيح على المذهب، وجزم به في المغني والشرح»[٣].

١١- جواز التَّفريق اليسير في الطهارة، وأن مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها[٤]، فإذا نظرنا للحديث وجدنا النبي ﷺ حينما أراد أن يغسل يديه، لم يستطع غسلهما لضيق الأكمام، فأخرجهما من تحت الجبة، وقد أخذ هذا العمل وقتاً من النبي ﷺ ، ثم أكمل وضوئه، فدلَّ على أنَّ مثل هذا الوقت اليسير لا يقطع الموالاة.

لطائف الحديث:

١- يعتبر المسح على الخفين من المسائل التي خالف فيها الرافضة أهل السنة، فهم ينكرون المسح على الخفين وأصبحت شعاراً لهم؛ وقد روى أحاديث المسح على الخفين أكثر من ثمانين صاحبي، منهم العشرة المبشرين بالجنة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرح كلام الطحاوي: «تواترت السنة عن رسول الله بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة»[٥].

٢- السفر المذكور في الحديث كان في غزوة تبوك، وكان في صلاة الفجر، قال ابن حجر رحمه الله: «لمالك، وأحمد، وأبي داود[٦] من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة: أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر»[٧].

---

(١) التنوخي، المدونة الكبرى، ١/١٤٤.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١/٣٦٨.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ١/١٧٤

(٤) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل ط١(مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ٢/٨٦.

(٥) ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، ط١(الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ١/٣٧٩.

(٦) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ١/٧٥، ح٧٩. مسند الإمام أحمد ٣٠/٩٣، ح١٨١٦٠. سنن أبي دواد ١/١٠٥، ح١٤٩

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ١/٥٢٥.

٣- من الآداب التي ينبغي أن يفعلها المرء المسلم أثناء قضاء الحاجة الابتعاد عن أَعْيُنِ النَّاس.

٥- إذا أمرت بشيء أو نهيت عن شيء، فاذكر السبب في ذلك، فهذا أدعى لقبول الأمر والانتهاء عن النهي، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ مع المغيرة؛ فحينما نهاه عن نزع خفيه بيَّن النبي ﷺ السبب في هذا النهي وهو أنَّه أدخلهما طَاهرتين.

السؤال الثالث: ما منعك أن تصلي في القوم؟

عن عمران بن حصين الخزاعي[1]: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ:** ((**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**)) **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ:** ((**عَلَيْكَ**

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع، وله عدة أحاديث، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. توفي عمران رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين، له مئة وثمانون حديثاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٥.

بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))[١].

المعنى اللغوي:

معتزل: عزلت الشَّيء نَحَّيته ورأيته في معزل؛ أيْ: في ناحية عن القوم معتزلاً، وأنا بمعزل منه؛ أيْ: قد اعتزلته، والعُزْلة: الاعتزال نفسه[٢]، وهنا الرجل قد اعتَزَلَ المصَلِّينَ في الصَّلاة فلم يصلِّ معهم.

ما المقصود بالصَّعيد؟

هو وجه الأرض، قلّ أو كثر، تقول: عليك بالصَّعيد؛ أيْ: اجلس على الأرض، وتَيَمَّم الصَّعيد؛ أيْ: خذ من غباره بكفَّيك للصلاة، قَالَ الله عزّ وجلّ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٣][٤]، وقال الأزهري: «الصعيد ليس هو التراب، إنَّما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، قال: ولو أن أرضاً كانت كُلَّها صخراً لا تراب عليه، ثم ضرب المتيمِّمُ يده على ذلك الصخر؛ لكان ذلك طَهُوراً إذا مَسَح به وجهه»[٥].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ في سفر من أسفاره، فبعد أن صلَّى الفجر هو وأصحابه، رأى رجل معتزلاً لم يصل، فسأله عن السبب الذي منعه من الصلاة، فأجاب بأنَّه جُنُب، ولم يجد ماء للاغتسال فأرشده النبي ﷺ إلى الصعيد، وأخبره أنَّه كافيه.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- التيمم يقوم مقام الغسل في التطهير من الجنابة، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على مشروعيَّة التَّيمم ولا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر، والحديث دالٌ على ذلك.

٢- لا يُشرع التيمم إلا لفاقد الماء أو المتضرر باستعمال الماء، وقد أقر النبي ﷺ الرجل على فعله بعد بسط عذره للنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ص١١٤، رقم ٣٤٨ واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٣٠٨/١، رقم ٦٨٢.

(٢) الفراهيدي، العين، مادة «عزل»، ٣٥٣/١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) الفراهيدي، مرجع سابق، ٢٩٠/١.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «صعد» ٢٨٧/٣.

٣- اعتزال الرجل للصلاة، لجهله بالحكم؛ أي: أنَّه لا يجوز للجنب أنْ يتيمم، فقوله: أصابتني جنابة ولا ماء، يدل على أنَّه كان يظن أنَّه لا يرفع الجنابة سوى الماء، ويظهر من إرشاد النبي ﷺ له أنَّه يعرف صفة التيمم وحكمه.

٤- الحدث الأصغر يدخل تحت الحدث الأكبر في الطهارة منهما، ولا يشترط أن يكون للواحد منهما طهارة خاصة، بدليل إرشاد النبي ﷺ للصحابي الذي أصابته جنابة، أن التَّيمم يكفيه عن الحدثين، بقوله: عليك بالصَّعيد فإنَّه يكفيك؛ ولكن يشترط وجود النية في رفع الحدث الأصغر والأكبر.

٥- التيمم رافع للحدث وليس مبيح، بدليل قول النبي ﷺ: ((**يكفيك**))؛ أي: يكفيك عن الماء إذا لم تجده، فإذا كان قائم مقام الماء، فلا يبطل التيمم إلا إذا أتي بناقض من نواقض الوضوء.

لطائف الحديث:

١- من الفوائد التَّربوية عدم الاستعجال في إنكار المنكر، إلا بعد التَّثبُّت والسؤال، فلو نظرنا إلى فعل الصحابي رضي الله عنه؛ لوجدنا أن فعله منكرٌ عَظيم، وهو عدم الصلاة مع الجماعة، وقد استغرب النَّبيُ ﷺ من فعل هذا الصحابي، وقبل أن يعاتِبه أو يصدر الحكم عليه، سأله النبي ﷺ، فَبَيَّنَ الصَّحَابيُّ عذره في عدم الصلاة، فقبل النبي ﷺ عذره، وأرشده النبي ﷺ لفعل ما يزيل الإشكال الموجود عنده.

٢- إذا صدر من شخصٍ أمرٌ تَكْرَهُهُ، فاسأله قبل أن تعاتبه أو تحكم عليه، فلربما كان الرَّجُل معذوراً في ذلك، فالنبي ﷺ لم يُبادر الرجل بالعتاب، أو التعنيف؛ بل سأله قبل واستفصل منه.

٣- تعميم اللفظ بقوله: [أصابتني جنابة ولا ماء] ليكون ذلك أبلغ في عدم صلاته، وأنَّه معذور في عدم وجود الماء.

٤-التلطُّف في إنكار المنكر.

الفصل الثاني

أحاديث الصلاة

وفيه خمسة عشر سؤالا:

السؤال الأول: يا بلال أينَ ما قلتَ؟

السؤال الثاني: كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أُمراءُ يؤخِّرون الصَّلاة عن وقتِها؟

السؤال الثالث: ما منعك أن تركَعَ ركعتين قبل أنْ تجلِسَ؟

السؤال الرابع: ما بال أحدُكُمْ يقوم مستقبل ربَّه فيتنخِعُ أمَامَه؟

السؤال الخامس: ما السَّرى يا جابر؟

السؤال السادس: يا فلان ألا تُحسن صَلاتك؟

السؤال السابع: ما لَكَ يا عبد اللَّه بن عمرو؟

السؤال الثامن: ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتك؟

السؤال التاسع: أيُّكُم قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعلى؟

السؤال العاشر: مَا لي أراكُمْ رَافِعِي أيدِيَكُمْ كَأنَّهَا أذْنَاب؟

السؤال الحادي عشر: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أرْبَعاً؟

السؤال الثاني عشر: يا فلان بأيِّ الصَّلاتينِ اعْتَدَدْتَ؟

السؤال الثالث عشر: مَا شَأنُكُمْ؟

السؤال الرابع عشر: أَصَلَّيتَ يَا فُلان؟

الفصل الثاني: أحاديث الصلاة.

السؤال الأول: يَا بِلال أينَ مَا قُلْتَ؟

عن أبي قتادة[1] قال: **سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:**

(١) فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه الحارث بن ربعي، على الصحيح، شهد أحداً، والخندق والحديبية، وله عدة أحاديث، مات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة؛ وكأنَّه ابن خمس عشرة سنة، وصلى عليه علي رضي الله عنه، فكبر عليه سبعاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩. بتصرف.

((أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ))، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: ((يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟)) قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: ((إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ))، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى[1].

المعنى اللغوي:

عرَّست بنا: العين والراء والسين أصل واحد صحيح تعود فروعُه إليه[2]، والتَّعْريسُ: نُزول المسَافر آخر الليل نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يقال منه: عَرّس يُعَرّس تَعْرِيسا، ويقال فيه: أعْرَس، والمعَرَّس: موضعُ التَّعْريس، وبه سُمِّي مُعَرَّسُ ذِي الحُلَيفَةِ، عَرَّسَ به النبيّ ﷺ فيه الصُّبْح ثم رَحلَ[3].

حاجب الشمس: حاجِبُ الشمس: قَرْنُها، وهو ناحِيَةٌ من قُرْصِها حِينَ تَبْدَأُ في الطُّلُوع، يقال: بَدا حاجِبُ الشمسِ والقمرِ[4].

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر من أسفاره -جاء في رواية مسلم أنَّها غزوة خيبر -وطلب الصحابة من النبي ﷺ أن يناموا، فقال: لهم النبي ﷺ أخاف أن تناموا عن صلاة الفجر؛ لكن بلال رضي الله عنه تكفَّل بإيقاظهم للصلاة؛ لكن الله أراد أن يشرّع للأمة بعض الأحكام، فقبض أرواحهم حتى طلع حاجب الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً، وقال لبلال أين ما قلت؟ فقال بلال: إنه لم يأتني مثل هذه النومة، ثم أذن بلال للفجر وصلى النبي ﷺ كما كان يصلي.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليلٌ على أنَّ من وَكَّل شخصاً لإيقاظه للصلاة، له أن ينام، حتى وإن كان وقت الصلاة قريباً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ص١٥٠، رقم ٥٩٥ واللفظ له. ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٣٠٦/١، رقم ٦٨٠.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: «عرس» ٢٦١/٤.

(٣) الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: «عرس» ٢٠٦/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «حجب» ٢٩٨/١.

٢- الحديث يدلُّ على أنَّ النَّائم تُقبض روحه.

٣- إذا فاتت المرء الصلاة فإنَّه يصليها كما كان يصليها في وقتها بما في ذلك الأذان الجهر والإسرار.

٤- الحديث يدلُّ على جواز الجماعة في الصَّلاة الفائته[١].

٥- الحديث دليلٌ على الرفق بالمسلمين ((**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا**)) **فَقَالَ بِلال**: «**أَنَا أُوقِظُكُمْ**»، فكان النَّبي ﷺ ذهب إلى الأخذ بالاحتياط؛ فلما رأى حاجتهم واعتمد على إيقاظ بلال أباح لهم ذلك[٢].

٦- اختلف العلماء رحمهم الله في الأذان بعد خروج الوقت لمن فاتته الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤذِّن ويقيم، قال به أبو حنيفة[٣].

القول الثاني: يُقيم ولا يؤذن، قال به مالك[٤] والشافعي[٥].

القول الثالث: يؤذن ويقيم للأولى، وقال به أحمد [٦].

٧- الحديث يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ أحياناً ينام كما ينام الآدميونَ[٧]، وجاء في صحيح البخاري رحمه الله عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: ((**تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**))[٨] ولا تعارض بينه وبين نومه عن الصلاة في هذه الغزوة؛ لأن قلبه يدرك الحسيات المتعلق به بخلاف ما تدركه عينه، ويكون نومه في هذه الحادثة من باب التَّشريع للأمَّة.

٨- الحديث يدل على أن النبي ﷺ حينما استيقظ عند طلوع الشمس لم يصل مباشرة، بل صلَّى بعد أن ارتفعت وابيضت، وقد يفهم من ذلك أن النبي ﷺ أراد ألا يصلِّي في هذا الوقت؛ ولكن بينت الروايات الأخرى التي عند البخاري ومسلم سبب هذا التأخير وهو وضوؤهم وانتقالهم من هذا المكان الذي حضر

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٣٧٧.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٢/٦٦٥.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع، تحقيق/ على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ط٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، ١/٦٥٦-٦٥٧.

(٤) التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، ١/١٦٠

(٥) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم، تحقيق/ رفعت فوزي عبد المطلب ط١(مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)، ٢/١٩٢.

(٦) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني ، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ط٣(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ١٩٩٧م)٢/٧٥.

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/٢١٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺتنام عينه ولا ينام قلبه، ص٦٢٨، ح٣٥٦٩

فيه الشيطان.

٩- الحديث الوارد في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لا يدخل ضمنه قضاء الصلوات المفروضة أو التي لها سبب، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ حينما نام عن صلاة الفجر.

لطائف الحديث:

١- سؤال النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه: «أين ما قلت؟» فيه تنبيه لبلال على اجتناب الدعوى، والثقة بالنفس، وحسن الظن بها، لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار[١]، وقد وثِقَ بلال بنفسه لإيقاظ النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنه يقوم في مثل هذا الوقت دائماً.

٢- هناك فرق بين «لماذا لم توقظنا»، وبين «أين ما قلت يا بلال» فقد استخدم النبي ﷺ الصيغة الثانية؛ لأنها تدلُّ على اللُّطف والرقة في الأسلوب عند توجيه المخطئ لخطئه في حفظ مكانته وعدم جرح مشاعره[٢]، بخلاف الصيغة الأولى لما فيها من القسوة والغلظة.

السؤال الثاني: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٣] قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا))، قَالَ: قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: ((صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا**

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ط ٧(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٥١٣/١.

(٢) الجعفري، نعمات محمد، أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين وتطبيقاتها التربوية، جامعة الملك سعود (رسالة ماجستير، ١٤٢٦. ص١١٩).

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري ، أحد السابقين الأولين، من نجباء الصحابة، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثمَّ إنه رده إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي ﷺ، هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، أول من حيَّ الرسول ﷺبتحية الاسلام، وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢. ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢١٥/١٢-٢٢٢.

مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))[١].

المعنى اللغوي:

أمراء: جميع أمير وهو مأخوذ من الإمارة، وهي الولاية بالكسر، يقال: أَمَرَ على القوم يأمُرُ فهو أمير، والجمع أمراء، ويقال أمرته تأميراً، والتأمير تولية الإمارة[٢].

المعنى الإجمالي:

حرص الرسول ﷺ على أنْ يَحُثَّ أُمَّتَه للمبادرة في أداء الصلاة في أول وقتها، فهي علامة الإيمان الصادق، ثم حذرهم من وقت يأتي بعده تكون فيه الدنيا أحبُّ لكثير من الناس من هذه الفريضة العظيمة، فأخبر أنَّهم يؤخِّرونها، ومن حرصِهِ على صحابته، سأل أبا ذر رضي الله عنه: «كيف لو أدركت زمن يضيّع فيه الأمراء وقت الصلاة فيؤخرونها»، فما كان من أبي ذَرٍّ إلا أنْ هيأ نفسه لاستقبال توجيهات وتعليمات النبي ﷺ في معرفة كيف يفعل في هذا الموقف، فأرشده للمبادرة بالصلاة في أول وقتها، ثم إذا حضرت صلاتهم فصلِّ معهم.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث يدلُّ على أنَّ تأخير الصَّلاة عن وقتها لا يجوز، وأنها علامة على تغيُّر الزمان.

٢- الحديث يدلُّ على استحباب الصلاة في أول وقتها منفرداً إذا أخَّرها الإمام عن وقتها.

٣- جواز إعادة الصلاة سواء الفجر، أم العصر، أم المغرب مرة أخرى إذا كان ذلك لسبب شرعي؛ لأن النبي ﷺ أطلق لفظة الصلاة، وم يقيِّدها بصلاة معينة أو نهى عن إعادة صلاة معية؛ بل قال عليه الصلاة والسلام ((**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ**))، وهذا يشمل جميع الصلوات، وقال النووي رحمه الله: «وهذا هو الصحيح في مذهبنا»[٣]، وقال الطَّيبي رحمه الله: «لا بأس بإعادة سائر الصلوات ولنا وجه أن لا يعيد الصبح والعصر والمغرب وهو ضعيف»[٤].

٤- الحديث يدل دلالة صريحة على أنَّ الصلاة الأولى هي الفرض وأنَّ الثَّانية المعادة هي النفل، لقوله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ١/٢٩٠، رقم ٦٤٨.

(٢) المقري، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق/ يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية)، مادة «أمر» ١٧/١.

(٣) النووي، المنهاج، ٢٠٦/٥.

(٤) الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق/ عبد الحميد الهنداوي ط١(مكة: مكتبة الباز، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٨٨٦/٣.

ﷺ: ((**فإنها لك نافلة**))، أي الثانية، قال الترمذي: «والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم»[(١)]، ورجحه المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي فقال: «وهو الحق وحديث الباب نصٌّ صريحٌ فيه، ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح»[(٢)].

٥- جواز الصَّلاة خلف أئمة الجور بدليل أمر النبي ﷺ أبي ذر بالصلاة خلفَهم مع أنَّهم قد أخَّروا الصلاة عن وقتها.

٦- ظاهر الحديث أنَّهم لو كانوا يصلُّون الصلاة في وقتها؛ لكان مأموراً بالصلاة معهم وعدم جواز الصلاة منفرداً.

٧- جواز الصلاة لوقتها منفرداً إذا كان الإمام يؤخِّرها عن وقتها حتى يخرج الوقت.

٨- «لا يجوز الخروج على السُّلطان مادام يقيم الصلاة؛ لأنه لم يرخص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن وقتها فكيف يجوز على من يصليها لوقتها»!.

٩- جواز إعادة الصلاة مرَّتين إذا كان ذلك لسبب.

١٠- «بماذا تأمرني» فيه دليل على حجية السنة النبوية [(٣)].

لطائف الحديث:

١- الحديث فيه إشارة إلى ما علمه النبي ﷺ من الأمور الغيبية التي أَطْلَعَهُ الله عليها[(٤)].

٢- وقع الذي أخبر به النبي ﷺ في زمن بني أمية، كما صرح بذلك السيوطي في كتابه الديباج[(٥)].

٣- التَّفرُّق والاختلاف والخروج على الولاة كله شر لا خير فيه، وقد حرص النبي ﷺ على جمع الكلمة

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، ط١(دمشق: دار الرسالة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١/٢٢٣، ح١٧٤

(٢) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، راجعه عبد الوهاب عبد اللطيف. ك: الصلاة باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام. ١/٥٢٦. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢- ٢٠٠١.

(٣) هذه من الفوائد التي أضافها فضيلة الدكتور مروان شاهين أثناء مناقشة الرسالة.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/٦١٤ بتصرف.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أبو إسحاق الحويني ط١(الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٢/٢٩٠.

والالتفاف عليهم حتَّى مع تأخيرهم للصلاة عن وقتها.

٤- قوله ﷺ: ((**يميتون الصلاة**)) شبَّه النبي ﷺ من أخر الصَّلاة عن وقتها، بالميت الذي لا روح فيه لذلك أرشد أبا ذر رضي الله عنه أن يصلِّي الصلاة لوقتها.

٥- تعليم الفرد المسلم التَّصرُّف الأمثل والأكمل إذا حصلت منكرات عظيمة قد تؤدِّي إلى النِّزاع والفرقة.

٦- طرح السُّؤال على الشَّخص كمقدمة لأمر عظيم يريد إخباره به، حتى يرسخ في ذهنه ويستوعبه.

٧- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**كَيفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ....**)) سؤال تعليمي فردي يدرب فيه ذهن أبي ذر على الرؤية المستقبليَّة وتوقُّع الأمرِ ثمَّ التَّخطيط لمواجهته(١).

٨- الحديث يدلُّ على أدب أبي ذر رضي الله عنه مع النبي ﷺ(٢).

السؤال الثالث: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟

عن أبي قتادة صاحب رسول اللَّه ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول اللَّه ﷺ جالس بين ظهراني النّاس، قال: - فجلست فقال رسول اللَّه ﷺ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**))، **قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: ((فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ))**(٣).

---

(١) الجعفري، أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين، ص٢٤٠.

(٢) هذه من الفوائد التي أضافها فضيلة الدكتور مروان شاهين أثناء المناقشة لهذه الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ١/٣٢٣، رقم ٧١٤.

المعنى اللغوي:

ظهراني: بَيْنَ ظَهْرَيْهِم وظَهْرَانَيْهِم، ولا تُكسر النون، وبين أَظْهُرِهِمْ؛ أَي: وسطهم، وفي معظمهم[1]، قال ابن الأثير: «ومعناه: أَنّ ظهراً منهم قدّامه وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه»[2].

المعنى الإجمالي:

جعل الله المساجدَ في الأرض مكانَ عبادةٍ، فكان حقَّها أن يَبدأ الدَّاخلُ إليها بصلاة ركعتين، فهذا أبو قتادة رضي الله عنه يدخل المسجد فيرى النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فيجلس مباشرة بدون أن يصلي ركعتين، فيستغرب النبي ﷺ من فعله، ويسأله لماذا لم تصل ركعتين، فقال أبو قتادة: «رأيتك يا رسول الله جالساً والناس حولك»، فأمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين، وهذه القصَّة التي حصلت بين النبي ﷺ وأبي قتادة هي سبب قول النبي ﷺ: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**)).

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- مشروعية تحيَّة المسجد.

٢- الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.

٣- يدل الحديث على جواز تحيَّة المسجد في جميع الأوقات، ولو في وقت النهي.

٤- أقلُّ تحية المسجد ركعتين ولا تؤدَّى السنةَّ إلا بهذا، فمن صلَّى ركعة واحدة لم يجزئه ذلك، لقوله ﷺ: ((**حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**)) ولا حدَّ لأكثره باتفاق العلماء، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح[3].

٥- النَّهي عن الجلوس في المسجد قبل أن يركع ركعتين.

٦- الحديث يدل بظاهِرِهِ على أنَّ الدَّاخل للمسجد يصلي ركعتين قبل جلوسه، حتى ولو تكرر دخوله؛ لقوله ﷺ: ((**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ...**))، فمن دخل المسجد وصلى ركعتين تحية المسجد ثم خرج، ثم عاد، فإنَّه يصلِّي تحيَّة المسجِدِ؛ لأنَّه يصدُقُ عليه لفظ الدخول.

٧- اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد على قولين:

القول الأول: أنها سُنَّة.

---

(١) الزَّبيدي، تاج العروس ، مادة«ظهر» ١٢/٤٨٨.

(٢) الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة«ظهر» ص ٥٨٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢/١٨١، رقم ٤٤٤.

قال ابن بطال: «اتفق أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد»[١]، قال النووي: «سنة بإجماع المسلمين»[٢]، وقال ابن رجب: «وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم»[٣]، ودليلهم هذا الحديث، والصارف عن الوجوب للاستحباب والندب حديث **طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال:** ((**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا......**))[٤].

وقوله ﷺ للذي تخطَّى رقابَ النَّاس يوم الجمعة: ((**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وآنَيْتَ**))[٥].

القول الثاني: أنها واجبة.

حَكَى هذا القول عن الظَّاهرية القاضي عياض[٦]، وابن بطال[٧]، وابن رجب[٨]، ونصره الشوكاني[٩]؛ لكن نقل ابن حجر عن ابن حزم عدم الوجوب[١٠].

ودليلهم هذا الحديث، والذي يقويه على الوجوب حديث جابر أَنَّه قال: جاء سُليك الغطفانِي يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أَنْ يصليفقال له النبيﷺ: ((**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**))، قال: لا، قال: ((**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**))[١١].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، قال:** ((**أَدَخَلْتَ**

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩٣/٢.

(٢) النووي، المنهاج، ٥ / ٣١٧.

(٣) ابن رجب، فتح الباري، ٢٧٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ص٣٤٥، ح ١٨٩١.

(٥) أخرجه أبو داود،كتاب الجمعة، باب تخطِّي رقاب النَّاس، ٢/٣٣٣، رقم ١١١٨، والنسائي،كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، ٣/١٠٣، رقم ١٣٩٩– ٢٢٩/١. وابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ٢/٢٠٥، رقم ١١١٥. واللفظ له. قال النووي في الخلاصة٢/٧٨٥، ح٢٧٥٤ «إسناد أبو داود على شرط مسلم، وأخرجه النسائي بإسنادين صحيحين»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٧١٤، ١/٤٤٦.

(٦) القاضي عياض، إكمال المعْلم، ٣/٤٩.

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/٩٣.

(٨) ابن رجب، فتح الباري، ٣/٢٧٠.

(٩) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق/ محمد صبحي حلاق ط١(الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧ م)، ٢٣٢/٥.

(١٠) ابن حجر، فتح الباري، ١٨١/٢.

(١١) أخرجه مسلم،كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٨٧/١، رقم ٨٧٥.

المسْجِدَ؟))، قلت: نعم. قال: ((أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟))، قلت: لا، قال: ((فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ))[1].

٨- إذا دخل المسلمُ المسجد وجلسَ قبل أن يصلِّي فما الحكم؟.

هذه المسألة ترجِعُ للمسألة الأولى، فعلى قول من يوجبُها، فإنَّه يأثم عندهم؛ لأنه ترك واجباً، وأمَّا على قول من يقول إنَّها سنَّة، وإنَّها ندبٌ، فقد اختلفوا بين الكراهة والجواز.

٩- تحية المسجد لا تلزم الدَّاخل إليها، إلا إذا أراد الجلوس لقوله ﷺ: ((**فلا يجلس**)).

لطائف الحديث:

١- حسن تعليم النبي ﷺ، حيث سأل أبا قتادة عن عدم صلاته لتحيَّة المسجد، فلما أخبره أبو قتادة بالسبب، أمره النبي ﷺ بالصلاة، وهذا أدعى لرسوخ المعلومة.

٢- خَصَّ النبيُّ ﷺ من الصلاة الركوع، وهذا يراد به إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٣- العدد المذكور في الحديث لا مفهوم له؛ لكن لا يقل عن الركعتين.

السؤال الرابع: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟.

عن أبي هريرة، أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ رأى نُخامَةً في قِبلةِ المسجِدِ، فأقبل على النّاس، فقال: ((**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**)) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[2].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين، ٣/١٦٢، رقم١٨٢٨. ورجاله ثقات ما عدا أسامة بن زيد الليثي تُكلم فيه قال الذهبي في ترجمته " قال يحيى بن معين ليس به بأس. وقال النسائي ليس بالقوي. قال الذهبي فابن معين حسن الرأي في أسامة. ثم قال وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. "٣٤٣/٦. قال ابن حجر في التقريب "صدوق يهم "ص٣٨. رقم ٣١٧. وقد حسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة. ١٦٣/٣ ، رقم ١٨٢٨، فيكون الحديث حسن لوجود أسامة بن زيد الليثي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ص١٢٥، رقم ٤١٠-٤١٢، أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ٢٤٨/١ رقم ٥٥٠. واللفظ له.

المعنى اللغوي:

قال أهل اللغة: المُخاط من الأنف، والبصاق، والبزاق من الفم، والنخامة: وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر، يقال تنخم وتنخع[1].

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي ﷺ عن البُصاق جهة القبلة في المسجد، ثم ينفِّرهُم من هذا العمل بالتَّشبيه؛ أي: كأن الله تعالى في مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق وتحقيره فيعامله الله معاملة المعرض فلا يثيبه.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دالٌّ على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه؛ لكن بشرط أن لا يكون في قبلته.

٢- الحديث يدل على طهارة البُصاق، ولا خلاف فيه، إلا شيئاً روى عن سليمان النخعي[2].

وقال النووي «لا خلاف فيه بين المسلمين وما يروى عن النخعي لا أظن يصح عنه»[3].

٣- تحريم البُصاق في جدار القبلة؛ لنهيه ﷺ الشَّدِيدُ عن ذلك.

٥- جواز البُصاق عن شماله تحت قدمه بنص الحديث، وإذا لم يكن في المسجد إلا التراب، فأمَّا إذا كان في المسجد بُسط مما يُفْسِدُهُ البُصاق؛ فلا يجوز[4]، والمناديل في هذا الوقت تغني عن هذا[5].

لطائف الحديث:

١- قولهﷺ: **((مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ))** محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة - جهة القبلة في الصلاة-وأنَّها علامة على أن قاصدها موحِّد، وأنها علم على التوحيد[6].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/٦.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعْلم، ٤٨٥/٢.

(٣) النووي، المنهاج، ٥٥/٦.

(٤) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق/ يحيى الدين، ديب مستو وآخرون ط١(دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١٦٠/٢.

(٥) من إضافات الدكتور مروان شاهين أثناء مناقشة الرسالة.

(٦) إكمال المفهم ٤٨٣/٢. للقرطبي، مرجع سابق، ١٥٧/٢.

٢- فيه تفقد الإمام أحوال المسجد وتعظيمه وصيانته.

٣- قوله ﷺ: ((**فَلْيَقُلْ هَكَذَا**)) فيه البيان بالفعل؛ ليكون أوقع في نفس السامع ويكون هذا التعليم من النبي ﷺ باقياً في نفس المتعلم[١].

٤- الحديث فيه إنكار النبي ﷺ لهذا الفعل إنكار تعريض مسبوقاً بسؤال؛ لشد انتباه الحاضرين لشناعة هذا الفعل.

٥- لا ينهى النبي ﷺ عن شيء إلا ويرشد إلى البَديل الصَّحيح لهذا المنهي عنه، فحينما نهى عن التَّنَخُم في جهة القبلة، أرشدهم بدلاً من هذا الفعل الخاطئ الفعل الصحيح، وهو التنخُّم عن اليَسار تحت قدمه، فإن لم يستطع لوجود شخص عن يساره، فإنَّه يتنخم في ثوبه.

٦- أكرم ما في الإنسان وجهه، فلو أتى عليه شخص، ثم أراد أن يتنخم في وجهه؛ فلن يرضى بهذا الاعتداء أبداً، وربَّما يصل الغضب به إلى القَتل؛ فكيف يرضى لنفسه أنْ يتنخَّمَ في قبلته أثناء الصلاة، والله قِبله؟ وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب لإقناعهم بشناعة الفعل الذي يفعلونه.

٧- من أدب الحديث أَنَّك تستقبل النَّاس بوجهك، ولا تتكلم وأنت منصرف عنهم، وهذا أدعى لقبول ما تتكلم به، «فأقبل على الناس».

٨- من وسائل رسوخ المعلومة في ذهن المتلقِّي، أن تلقي المعلومة عليه بصوتك وفعلك، فيسمع صوتك ويرى فعلك، والشاهد من الحديث: ((**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**)).

السؤال الخامس: ما السُّرَى يا جابر؟.

قال جَابِرَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، **قَالَ**: ((**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟**)) **فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ**: ((**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**)) **قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ**: ((**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**))[٢].

---

(١) العثماني، شبير أحمد، موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، مراجعة محمود شاكر ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م)، ٩٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضَيِّقاً، ص١١٧، رقم ٣٦١.

المعنى اللغوي:

أمري: هو واحد الأمور لا واحد الأوامر.

ثوب: والثَّوْبُ: اللّباسُ، والجمع: أَثْوُبٌ، وأَثْؤُبٌ، وأَثْوَابٌ، وثِيَابٌ[١].

السُّرَى: كالهُدَى سَيْرُ عامَّةِ اللَّيْلِ ويُذَكَّرُ، سَرَى يَسْرِي سُرىً ومُسْرىً[٢]، وهو السير بالليل.

المعنى الإجمالي:

خرج جابر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في غزوة بواط، وهي من أوائل مغاري النبي ﷺ وقد أرسله لتهيئة الماء في المنزل، ثم رجع جابر إلى النبي ﷺ في الليل، وكان متأخراً، فوجد النبي ﷺ يصلي، ولم يكن على جابر إلا ثوباً واحداً، فاشتمله وصلى، فلمَّا صلى سأله النبي ﷺ عن هذه اللِّبسة في الصلاة، فأخبره جابر رضي الله عنهما أنَّه لا يوجد عنده إلا ثوبٌ واحدٌ، فأرشده النبي ﷺ للبس الصَّحيح في الصلاة.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان لا يجد غيره. قال ابن رشد: «اتفقوا على أنَّه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد»[٣].

٢- الحديث دال على وجوب ستر العورة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)).

٣- الحديث مفسر لقول النبي ﷺ: ((**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ مِنْهُ شَيءٌ**)) إنه أراد الثَّوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله، وأمَّا إذا كان ضيقاً، ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به[٤].

٤- الاشتمال الذي أنكره الرسول ﷺ هو أن يدير الثوب على بدنه لا يخرج منه يده[٥].

٥- جواز الصلاة بإزار واحد مع كشف المِنْكَبين إذا كان لا يجد غيره.

٦- جواز مجيء الرَّجل إلى غيره بالليل إذا كان لحاجة.

---

(١) الفيروزآبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة ط٨(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ص٦٤.

(٢) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص١٢٩٤.

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح عبدالله العبادي، ط١(مصر: دار السلام، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٧٢/١

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٣/٢.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠/٤.

٧- الحديث يدل على أنَّه إذا كان الثَّوب واسعاً، فإنَّه يجب عليه أن يلتحف به، فيغطي عاتقيه وعورته، وإذا كان ضيقاً؛ فإنَّه يجب عليه أن يغطي العورة؛ لأن وجوب تغطيتها أقوى من وجوب تغطية العاتقين.

٨- وقد اختلف أهل العلم في ستر العَاتقين[١]:

القول الأول: لا يجب ولا يشترط لصحة الصَّلاة ستر العاتقين، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، لأنَّهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن.

القول الثاني: الوجوب وأنَّه شرط في صحة الصلاة للنهي الوارد في الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**))[٢]، والنَّهي يقتضي التَّحريم، وهو مقدَّم على القياس وهو مذهب الإمام أحمد.

لطائف الحديث:

١- معنى إلى في قوله: ((**صَلَّيتُ إِلَىَ جَانِبِهِ**)) يأتي بعدة معانٍ:

أ- الانتهاء: وهذا الأصل فيها؛ أي: صليت منتهياً إلى جانبه.

ب- في: لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أي صليت في جانبه.

ج- الانضمام؛ أي: صليت منضَماً إلى جانبه[٣].

٢- السؤال في هذا الاشتمال استفهام إنكاري فينكر الرسول ﷺ على جابر هذه اللبسه[٤].

٣- فيه كيف يفعل المصلي بالثَّوب الضَّيق[٥].

٤- جاء في رواية عند مسلم تفسير قول جابر رضي الله عنه: «لبعض أمري» أنَّه كان ذاهباً لتهيئة الماء في المنزل.

٥- الرسول ﷺ يسأل جابراً سؤالاً إنكارياً عن لبسه الثوب بهذه الطريقة الخاطئة، وسبب إنكاره أنَّ ثوب

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ، ٢٧٣/١، ابن قدامه، المغني، ٦٥٤/١. المرداوي، الانصاف، ٤٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب اذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، ص١١٧، رقم ٣٥٩. وه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٢٣٤/١، رقم ٥١٦. واللفظ له.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٩/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٧٢/٢.

(٥) العيني، عمدة القارئ، ١٠٠/٤.

جابر كان ضَيّقا، وقد خالف بين طَرَفَيهِ[1].

٦- من منهج النبي ﷺ في التَّعامل مع الخطأ، أنَّه يسأل صاحب الخطأ قبل، ويستفسر عن سبب خطئه ثم يحكم بعد ذلك.

٧- الحكمة في النَّهي عن الصَّلاة في الثوب الواحد، أنَّه إذا تزين لم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فينشغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليَد اليُمنى على اليُسرى، فَتَفُوتُ السَنَّةُ[2].

السؤال السادس: يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟

عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول اللَّه ﷺ يوماً، ثم انصرف، فقال: ((**يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ**))[3].

وفي رواية لمسلم: ((**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا**

(١) الجعفري، أسئلة الرسول في الصحيحين، ص٤١٢.

(٢) الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، ٩٦٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة، ٢٠١/١، رقم ٤٢٣-٤٢٥.

سَجَدْتُمْ)).

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ القدوة الحسنة لأمته فهو دائماً حريص على تعليمهم كل خير، ومن ذلك الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهو يهتم بأركانها وشروطها وواجباتها ويبين ذلك بفعله ﷺ: ((**صَلُّوا كَمَا أُرِيْتُمُونِي أُصَلِّي**)) وبينها بقوله: ومن ذلك هذا الحديث، فهو قد رأى من بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم إتمام الركوع والسجود، ما في الراوية الأخرى عند مسلم، فأمره بإحسان الصلاة، وإن هذه الصلاة للإنسان نفسه، فالله غَنِّي عنه وعن عباداته، وقد أخبرهم أنَّ الله قد أعطاه رؤية خاصَّة يرى من خلالها رؤية من يصلي خلفه.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الأمر بإتمام الركوع والسجود في الصلاة.

٢- جواز الحَلِف بالله من غير ضرورة لهذا الحَلِف.

٣- ليس في الحديث دليل لمن لم يشترط الطمأنينة في الصلاة؛ لأنَّهم يُصَلُّون خلف النبي ﷺ هو مطمئن في صلاته، فكيف يستعجلون؟، وممن استدل بهذا الحديث على أن الطمأنينة ليست من فروض الصلاة؛ بل من واجباتها أبو حنيفة رحمه الله تعالى[(١)].

٤- ينبغي لمن رأى من يخطئ في صلاته أن يُنَبِّهَهُ ويبين له الصواب في ذلك.

لطائف الحديث:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَلَا تُحْسِنُ صَلاتَكَ؟**)) سؤال تحضيضي يحثُّ فيه النبي ﷺ على تعديل هذا السلوك الخاطئ في الصلاة، وإن كان هذا السؤال فيه معنى التَّوبيخ إلا إن هذا الكلام، كان سراً بين النبي ﷺ وبين هذا الصَّحابي كما بينت الروايات الأخرى، وهذا فيه مراعاة للمشاعر.

٢- نلاحظ في الحديث أن النبي ﷺ استخدم لفظ التَّخصيص بقوله: ((**يَا فُلانْ**)) ولم يستخدم اللفظ

---

(١) الكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ط٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١/١٠٥.

العام مثل «ما بال أقوام» وهذا يحتمل أن الأمور التي يباشرها النبي ﷺ بنفسه يستخدم فيها أسلوبه الخاص، أمَّا ما يُنقل له أو يروى له، فإنَّه يستخدم فيها لفظ التَّعميم من باب السَّتر على المبلِغ والمبلَغ عنه[١].

٣- اختلف العلماء في معنى الرؤية[٢]:

القول الأول: المراد بها العلم [إمَّا بطريق الوحي أو بطريق الإلهام] وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّه لو كان ذلك بطريق العلم، ما كانت فائدة في التقييد بقوله: ((**مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**)).

القول الثاني: أنَّه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره.

القول الثالث: قاله الجُمهور، أنَّه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وأن إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة.

والقول الثَّالث هو الأقرب، أنَّه من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنَّ هذه الرؤى روية حقيقة نثبتها كما جاءت عن النبي ﷺ.

السؤال السابع: مَا لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ**: ((**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**))، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: ((**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟**))،

---

(١) الجعفري، أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين، ص٣٩٥.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٦/٤. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧١/٢، العيني، عمدة القارئ، ٢٣٢/٤.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أمه هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السَّهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها. أسلم قبل أبيه فيما بلغنا، ويقال: كان اسمه العاص، فلمَّا أسلم غيره النبي ﷺبعبد الله، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جَماً. يبلغ ما أُسند سبع مئة حديث اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ، وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أنْ كتبوا عنه سوى القرآن، توفي عبد الله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧٩/٣.

قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: ((**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ**))، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: ((**أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**))[1].

- سبب قول النبي ﷺ: ((**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**))؟

ما جاء عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن معمر، عن الزهري، أنَّ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قدمنا المدينة، فباء لنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان النَّاس يكثرون أن يصلوا في سبحهم، جلوسًا، فقال ﷺ: ((**صَلاةُ الجَالِسِ نِصْفُ صَلاةِ القَائِمِ**))، قال: فَطَفِقَ النَّاسُ حينئذ يتجشمون القيام[2].

المعنى الإجمالي:

علم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الصحابة أن النبي ﷺ أخبر أنَّ الرَّجل إذا صلى قاعداً؛ فإنَّه يأخذ نصف أجر القائم، ثم صادف أن وجد النبي ﷺ يصلي جالساً، فاستغرب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من فعل النبي ﷺ ، فوضع يده على رأس النبي ﷺ ، وهذا يَدُلُّ على تَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ ، فسأله عليه الصلاة والسلام عن هذا الاستغراب، فأخبره عبد الله بن عمرو؛ أنك قلت يا رسول الله: «إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي جالساً»؛ فَبَيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّه يختلف عنهم ولا ينطبق عليه هذا الحكم.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- صلاة القاعد له نصف ثواب صلاة القائم، ويُخص من ذلك النبي ﷺ فإنَّ أجرَ صلاته قاعداً كأجر صلاته قائماً، وهذا من خصوصية النبي ﷺ.

٢- الحديث أصل في إباحة الصَّلاة جالساً في النَّافلة.

٣- صحة صلاة القاعد، لأن النبي ﷺ جعل لها ثواباً وإن كان ناقصاً وما كان له ثواب فهو صحيح.

٤- أداء الفرائض قاعداً مع القدرة لا يجوز، ومن صلى بهذه المقدرة فلا تصح صلاته، ويأثم بذلك وهذا محل اتفاق بينهم، كما ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم[3]، وأيضا النَّووي في شرحه على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، ٣٣٢/١رقم. ٧٣٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على القاعد، ٤٧١/٢ ح ٤١٢٠. رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٧٥/٣.

مسلم[١].

٥- الحديث محمول على صلاة النَّفل قاعداً مع القدرة على القيام؛ فهذا له نصف أجر القائم[٢].

٦- من صلَّى الفريضة جالساً لعذر؛ فإنه يأخذ أجر القائم ولا يدخل في هذا الحديث.

٧- من صلى النافلة جالساً لعذر، فإنه يأخذ أجر القائم ولا يدخل في هذا الحديث.

٨- الحديث يَشْمَلُ جميع النَّوافل بدون استثناء.

لطائف الحديث:

١- الحديث فيه تنشيطُ على القيام للصَّلاة والحرص على الصَّلاة قائماً قدر المستطاع.

٢- الخطاب الموجَّه من النبي ﷺ يشمل جميع الأمة بما فيها النبي ﷺ إلا ما دل الدليل على تخصيصه، قال ابن حجر رحمه الله: «المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح»[٣]، وجاء الدليل هنا بتخصيص النبي ﷺ من هذا الخطاب بقوله: ((**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**))، وهذا من خصائصه ﷺ.

٣- قول عبد الله بن عمرو «حُدثتُ»؛ أي: حدثه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يسمى عند علماء المصطلح بمراسيل الصحابة.

٤- الحكمة -والله تعالى أعلم- في جواز صلاة النَّافلة جالساً مع القدرة على القيام، لأنَّ كثيراً من النَّاس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لتُرِك أكثره، فسَامح الشَّارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره، كما سامح في فعله على الرَّاحلة في السَّفر، وسامح في نية صوم التَّطوع من النهار[٤].

٥- الحديث يدل على تواضع النبي ﷺ حيث وضع عبد الله بن عمرو يده على رأس رسول الله ﷺ.

٦- قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «إنما وضع يده على رأس رسول الله ﷺ؛ لأحد أمرين:

١- إما تعظيماً كأنَّه قبَّلها بعد ذلك على سبيل التبرك.

---

(١) النووي، المنهاج، ٦/٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٩٥.

(٤) الشَّرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. ط١(مصر: دار هجر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٤/١٩٩.

٢- وإمَّا لأنَّه كان في ظلمة، فلم يشعر به حتى وضع يده على رأس رسول الله ﷺ »[١].

السؤال الثامن: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ

---

(١) موسوعة شروح موطأ لإمام مالك، القبس لابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١(مصر: دار هجر، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م)، ٣٨٢/٥.

(٢) سهل بن سعد بن سعد بن مالك، الخزرجي، الأنصاري، الساعدي ، الإمام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس، كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، كان سهل يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة، وفاته في سنة إحدى وتسعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٢/٣.

امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**))[1].

المعنى اللغوي:

فَتَخَلَّصَ: خَلَص الشَّيء بالفتح، يَخْلُص خُلُوصاً، وخَلاصاً؛ إذا كان قد نَشِبَ ثم نَجا وسَلِم، والتَّخْلِيصُ: التَّنْجِيَة من كل مَنْشَبٍ، تقول: خَلَّصْته من كذا تَخْلِيصاً؛ أَي: نَجَّيْته تَنْجِيَة، فتخلّص وتَخلّصَه تَخَلُّصاً، كما يُتخلّصُ الغَزْلُ إذا الْتَبَس[2]، والمعنى: أن النبي ﷺ تخلَّص من الصُّفوفِ بشقِّها والمرور من بينها.

فَصَفَّقَ: الصاد والفاء والقاف أصلٌ صحيح يدلُّ على ملاقاةِ شيءٍ ذي صَفْحةٍ لشيءٍ مثله بقُوَّة، من ذلك صَفَقْتُ الشَّيءَ بيدي، إذا ضربتَه بباطن يدكِ بقُوّة، والجمع صُفُقٌ لا يُكسَّر على غير ذلك، والتّصْفيق هو التّصْفيحُ، يقال صفّق بيَدِه، وصفّح، قاله الأصمعي، ومنه الحديث: التّسْبيحُ للرّجال، والتّصفيقُ للنّساء، وقال غيرُ الأصمعيّ: التّصْفيق: الضّرْبُ بباطِن الرّاحَةِ على الأخرى، والتّصْفيح: الضّرْب بباطِن الكفِّ اليُمْنى على باطِن الكَف اليُسْرى، قال الصّاغانيّ: وهذا أحسن لأنّ ذلكَ فرْق العَبَث والإنْذار[3].

رَابَهُ: الراء والياء والباء أُصَيلٌ يدلُّ على شكٍّ، أو شكٍّ وخوف تقول: رابَنِي هذا الأمرُ، إذا أدخَلَ عليك شَكّاً وخَوفا[4]، والمقصود من شَكَّ في الصَّلاة أو التبس عليه أمره فيها؛ فليسبح.

المعنى الإجمالي:

اقتتل بنو عمرو بن عوف حتى تراموا بالحجارة، وعلم بذلك رسول الله ﷺ فذهب إليهم ليصلح بينهم، وكان ذلك بعد صلاة الظهر، وأمر بلالاً رضي الله عنه إذا تأخر عن صلاة العصر أن يقيم الصلاة ويصلي أبو بكر رضي الله عنه بالمسلمين، فحضرت صلاة العصر وتأخر النبي ﷺ، وأقام بلال رضي الله عنه، وصلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ص١٦٣ رقم ٦٨٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ١/٢٠٠، رقم ٤٢١. واللفظ متفق عليه؛ ما عدا «التصفيق للنساء »عند البخاري، و «التصفيح للنساء»عند مسلم.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «خلص» ١٧١/٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «صفق» ٢٩٠/٣ ، الزبيدي، تاج العروس، مادة: «صفق» ٣٢/٢٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «ريب» ٤٦٣/٢.

أبو بكر رضي الله عنه، وفي أثناء الصلاة حضر النبي ﷺ، فشقَّ الصُّفوفَ، حتى وصل إلى الصف الأول، فعند ذلك صفق الصحابة رضي الله عنهم حتى ينتبه أبو بكر رضي الله عنه؛ لكن لم ينتبه، وكان لا يلتفت في الصلاة، فأكثروا على أبي بكر رضي الله عنه، فلما أكثر النَّاس من التَّصفيق، التفت أبو بكر رضي الله عنه ورأى النبي ﷺ فتحرك حتى يرجع، فأشار عليه النبي ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، وحمد الله، ورجع، وتقدم النبي ﷺ وصلى بالصَّحابة رضي الله عنهم، وبعد الصلاة عاتب النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه لماذا لم تمكث إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ وهذا من تواضعه رضي الله عنه، ثم خاطب النبي ﷺ الصحابة مالكم أكثرتم التَّصْفيقَ إنما التَّصفيق للنِّساء، وإذا حصل شيء في الصلاة فليقل سبحان الله.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- أن الإمام يُسْتَحب له الإصلاح بين طائفتين من المسلمين إذا وقع شجار بينهم.

٢- الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ مكروه، ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذلك؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال: ((**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**))[١]، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَوِ الْعُذْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ: كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُكْرَهْ[٢].

٣- أنَّ رفع اليدين في الصلاة وحمد الله عند نعمة تجددت غير مبطل للصَّلاة.

٤- أنَّ من أحرم بالصَّلاة إماماً في مسجد له إمامٌ راتب، ثم حضر إمامه الرَّاتب، فهل له أن يؤخر الذي أحرم بالنَّاس إماماً، ويصير مأموماً، ويصير الإمام الراتب أم لا ؟ المسألة فيها خلاف[٣]:

القول الأول: لا يجوز ذلك بل هو من خصائص النبي ﷺ.

القول الثاني: يجوز ذلك، وقد بوب البخاري في صحيحه بهذا الحكم.

القول الثالث: لا يجوز إلا إذا رغب المستخلَف أن يقيمه بدلاً منه، ذكره ابن بطال عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ص١٧٣، رقم ٧٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١(مصر: دار الصفوة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢٧/١١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢. النووي، المجموع، ١٠٧/٤. العيني، عمدة القارئ، ٥/ ٣٠٧. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٠٤/٢.

المهلب[1].

٥- أنَّ المسبوق يدخل في الصفِ ولا يقف منفرداً.

٦- جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

٧- جواز رفع اليدين عند الدُّعاء والثناء.

٨- الإقامة لا تصحُّ إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: «أتصلي فأقيم».

٩- هذا الحديث فيه رد على الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم استخلاف الإمام في الصلاة إذا نابه فيها ما يخرجه منها، كما ذكر ذلك ابن بطال رحمه الله[2].

١٠- أن الإمام إذا سبقه حدث أو رعاف فقدم رجلاً، أنَّ لهم أنْ يأتموا به بقية صلاتهم ولا يضرهم خروج الإمام من موضعه.

١١- قال ابن المنذر «في هذا الحديث دلالة على أنَّ الرجل قد يكون في بعض صلاته إماماً ومأموماً في بعضها، ويدل على إجازة الإتمام بصلاة من تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبله»[3].

١٢- جواز الصَّلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

١٣- مخاطبة المصلِّي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق، لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على مخالفة إشارته.

١٤- جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر رضي الله عنه عن مقامه إلى الصفِ الذي يليه، وأنَّ من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

١٥- جواز التَّسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان المراد إعلام غيره بما صدر منه.

١٦- جوازُ شَقِّ الصفوف، والمشي بين المصلِّين لقصد الوصول إلى الصَفِّ الأول؛ لكنه مقصور على من يليق ذلك به، كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه.

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٠٤/٢

(٢) المرجع السابق، ٣٠٢/٢

(٣) ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف ط١(الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م)، ٢١٠/٤

١٧- كراهية التَّصفيق في الصلاة للرِّجال.

١٨- حكم التَّصفيق لمن نابه شيء في صلاته[١]:

القول الأول: لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء، وإنما التسبيح للجميع لقوله ﷺ: ((**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتَفَتَ إِلَيْهِ**)) وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وتأولوا قوله ﷺ: ((**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِسَاءِ**)) أنَّ ذلك ذَمٌّ للتَّصْفِيقِ؛ ومعناه: أَنَّهُ من شأن النساء لا الرجال.

القول الثاني: جائز للنساء دون الرجال تمسكاً بظاهر الحديث، وهو مذهب الشافعي.

لطائف الحديث:

١- لماذا لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بإعادة الصلاة حينما أكثروا التصفيق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((**مَا لَكُمْ أَكْثَرْتُمُ الَّتصْفِيقَ؟**)).

قال العراقي: «الجواب عن هذا من وجهين:

أ- أنَّهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك، وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعاً، وإنَّما عرف امتناعه بهذا الحديث.

ب- أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم لا من كل واحد؛ فلا يضر ذلك إذا لم يكن كل واحد أكثر منه»[٢].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ، ٤٤٦/١. التنوخي، المدونة الكبرى، ١٩٠/١. المرداوي، الإنصاف، ٩٨/٢-٩٩. ابن رجب، فتح الباري، ١٢٤/٦- ١٢٧. الكرماني، الكواكب الدراري، ٦٧/٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٠٢/٢-٣٠٥. ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٤/٢. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٥٦/٢.

(٢) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب شرح التقريب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ نشر)، ٢٤٦/٢.

السؤال التاسع: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ – فَقَالَ: ((**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**))، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: ((**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**))[1].

المعنى اللغوي:

خالجَنيها؛ أي: نازعنيها، وأصل الخَلْج: الجذب والنَّزْع[2].

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أو العصر ذات يوم، وفي أثناء الصلاة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ مثل ما يقرأ النبي ﷺ بسورة سبح اسم ربك الأعلى، وقد رفع صوته بها، فلما انصرف من الصلاة سأل الصحابة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن الصلاة بالقراءة خلف إمامه، ١/١٨٦، رقم ٣٩٨.

(٢) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، مادة: «خلج»، ص٢٧٦.

من الذي يقرأ خلفي بهذه السورة؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: مالي أنازع القرآن فأنْكر عليه رفع صوته بالقراءة.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على سُنِّية القراءة في صلاة الظُّهر والعَصر.

٢- الحديث دليل على أنَّ المأموم يقرأ خلف إمامه فيما أسره به.

٣- نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في الصلاة السرية؛ لأنَّ فيه منازعة للإمام حينما يقرأ، وكذلك تشويش على من بجانبه، وقد قال القاضي عياض والنووي رحمهما الله: لا حجة في الحديث لمن منع القراءة خلف الإمام مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم ينه عن القراءة؛ وإنَّما نهى عن مجاذبته للسورة التي كان يقرأها بقوله: ((**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالجَنِيهَا**)) وهو قول أكثر العلماء. [١]

٤- القراءة في صلاة الظُّهر والعصر تكون سرية، ومن جهر بالقراءة، فقد خَالفَ السُنَّة لإنكار النبي ﷺ على من رفع صوته بالقراءة فيها.

٥- وقع الخلاف بين أهل العلم في مسألة القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول:

رأوا أنَّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، جهراً كان يقرأ أو سرّا، وهو مذهب الحنفيّة.

القول الثاني:

رأوا أن المأموم يقرأ خلف الإمام إذا أسرّ، ولا يقرأ إذا جهر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث:

يقرأ المصلّي بفاتحة الكتاب مطلقاً، سواءً كان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً، في صلاةٍ جهريّةٍ أو سريّةٍ. وهو مذهب الشّافعية.

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٢/٢٨٥، النووي، المنهاج، ٤/١٤٤.

(٢) المرداوي، الإنصاف ، ٢/٢٦، ابن رشد ، بداية المجتهد، ١/٣٥٨، ابن الهمام، محمد عبدا لواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه/ عبد الرزاق غالب المهدي ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م) ١/٣٤٤.

السؤال العاشر: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فَقَالَ:** ((**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ**))، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: ((**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**))، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: ((**أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**))، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قَالَ: ((**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**))[١].

المعنى اللغوي

خَيل شُمس: هي جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدَّوابِّ الذي لا يستَقِرّ لشَغَبه وحدَّته[٢].

عزين: جمعُ عِزَةٍ وهي الحَلْقَة المجْتَمعَة من النَّاس، وأصلُها عِزْوة؛ فحذفت الواو وَجُمِعَت جَمعَ السَّلاَمة على غَيرِ قياسٍ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ٢٠٣/١، رقم ٤٣٠.

(٢) الجزري ابن الأثير، مادة: "شمس"، ٤٩١.

(٣) المصدر السابق، ٢٣٣/٣.

المعنى الإجمالي:

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربه، وجب أن يقف المصلي في خشوع وخضوع، وكان النبي ﷺ حريصاً دائماً على تعديل الأخطاء التي تقع من الصحابة رضي الله عنهم، وهي أيضاً رسالة للأمة جميعها، فيخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج عليهم، ووجد الصحابة رضي الله عنهم إذا انتهوا من الصلاة وأرادوا أن يسلموا، فإنهم يشيرون بأيديهم مع التسليم، وهذه حركة في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بالسكون في الصلاة، وكذلك خرج عليهم مرة أخرى ووجد صفوفهم، مُتَقَطِّعَة ومِعْوَجَّة كأنها حلقة متكسرة؛ فأمرهم أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها بإتمام الصفوف الأُول والتَّراصِّ في الصف.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- السنة في أثناء السلام من الصلاة، أن تكون الأيدي موضوعة على الفخذ ولا يحرك يديه مع السلام؛ بل تكون ثابتة.

٢- الأمر بتسوية الصف وسد الفُرج التي بين المصلين.

٣- السنَّة أنَّه لا يُبدأ بالصفِّ الثَّاني حتى يتم الصف الأول وهكذا.

٤- رفع الأيدي أثناء السلام منهي عنه لإنكار النبي ﷺ على من فعل ذلك.

لطائف الحديث:

١- في تشبيه أيدي هؤلاء المشيرينَ بأذناب الخيل الشَّمس تنفير من هذه العادة[(١)].

٢- الاختلاف والفرقة بين المسلمين شر، لذا حذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ومنها هذا الحديث فقد استغرب من تفرقهم وتوزعهم، ويحتمل أن يكون هذا التفرق في الصلاة أو في خارجها فأنكر عليهم عليه الصلاة والسلام.

٣- في قوله ﷺ: ((**مَا لِي أَرَاكُمْ**)) استفهام تعجُّب من حَالهم[(٢)].

٤- وقد استخدم النبي ﷺ التَّشبيه التَّنفيري من رفع أيديهم أثناء السَّلام من الصَّلاة بقوله: ((**كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْس**))، وفي كلامه ﷺ ثلاثة مشبهات، وهي:

---

(١) الحمداني، فالح حمد أحمد، الصورة البيانية في الحديث النبوي الشريف (عمان: مؤسسة الوراق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١)، ص١١٠.

(٢) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ط١(مصر: دار الشروق،. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٥٩٣/٢.

أ- تشبيه الأيدي التي في مقدمة الإنسان بالأذناب التي في المؤخرة وهي مثل للحقارة والضعف والتبعية.

ب- تشبيه الإنسان بالحيوان.

ج- تشبيه الحركة بالشَّغَب والنُّفور[١].

وكل هذه المشبَّهات للتنفير من رفع أيديهم أثناء السَّلام مما يدل على النَّهي عن هذه الحركة أثناء السَّلام من الصلاة.

٦- الحديث يدلُّ على أنَّ الملائكة يصلُّون؛ وأن صفوفهم متراصَّة ومُكْتملة.

السؤال الحادي عشر: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا!**))[٣].

السؤال الثاني عشر: يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[٤]، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة أمَّه، وأبوه مالك هو ابن القشب الأزدي من أزد شنوءة وهو حليف بني المطلب بن عبد مناف وكان ينزل بطن ريم من نواحي المدينة يكنى أبا محمد، وله حديث كثير توفي آخر أيام معاوية. أخرجه الثلاثة. ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٧٢/٣

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ص١٥٩، رقم ٦٦٣ واللفظ له، ومسلم، كتاب المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ٣٢١/١، رقم ٧١١.

(٤) عبد الله بن سرجس المزني. قيل: له حلف في بني مخزوم أكل مع النبي ﷺ خبزاً ولحماً واستغفر له، عداده في البصريين، مات ابن سرجس في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة، روايته في الكتب سوى« صحيح البخاري ». ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢٥٧/٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/٣.

اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا))[١].

المعنى اللغوي:

لاث؛ أي: أحاطوا به واجتمعوا حوله، يقالُ: لاثَ به يَلُوث، وكل شيء أُجْمِعَ والتبس بعضه ببعضٍ فهو لائث[٢].

المعنى الإجمالي:

كلا الحديثين يتكلمان عن مسألة صلاة النَّافلة أثناء إقامة المفروضة أو بعد الإقامة، ففي الحديث الأول رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي سنة الفجر؛ ولكن بعدما أقيمت الصلاة فلما انتهى النبي ﷺ من الصلاة خاطب هذا الرجل بعدما أحاط به الصحابة، وقال: هل الصُّبح أربعاً؟، حتى تصلي أربع ركعات بعدما أقيمت الصلاة.

أمَّا الحديث الثاني؛ فإن الرَّجل صلَّى سنة الفجر بعدما أقيمت الصلاة، ودخل النبي ﷺ في الصلاة؛ لأنه صلى السنَّة في جانب من المسجد، وبعد أن صلَّى السنَّة دخل مع الجماعة فخاطبه النبي ﷺ بعد الانتهاء من الصلاة، وقال له منكراً هذا الفعل منه: ((**بِأَيِّ الصَّلاتَينِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا**))؟ وهذا فيه إنكار على ما فعل الرجل.

المسائل الفقهية المسْتَنْبَطَة من الحديث:

١- النَّهي عن الشُّروع في النافلة إذا أقيمت الصَّلاة.

٢- لا صلاة بعد الإقامة إلا الصَّلاة المكتوبة.

٣- الإنكار على من صلى بغير الصلاة التي أقيمت الصلاة من أجلها، «الصبح أربعاً».

٤- الحديث يدل على أنَّه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام[٣].

٥- اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة، فهل يصلِّي ركعتي الفجر أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١/٣٢١، رقم ٧١٢.

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مادة «اللام مع الواو»٢/٣٣٣.

(٣) النووي، المنهاج، ٥/٣١٥.

المسألة فيها ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأول: يكره للرَّجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر، وهو قول الشافعي، وأحمد، واحتجوا بهذا الحديث.

القول الثاني: لا بأس أن يصلّيها خارج المسجد ما تيقن أنَّه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبو حنيفة، وأصحاب الأوزاعي، واحتجوا بفعل ابن مسعود بصلاته داخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، وهذا بمحضر من حذيفة، وأبي موسى الأشعري.

القول الثالث: إن خشي فوات ركعة، دخل معه ولم يصلّيها وهو قول مالك والثوري.

٦- اختلف أهل العلم، هل يجوز أن يصلي ركعتي الفجر في البيت إذا سمع الإقامة؟[(٢)] المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز له ذلك، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه إذا دخل المسجد والناس يصلُّون، يدخل بيت حفصة، فيصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

القول الثاني: لا يجوز له أن يصلّيها لا في المسجد ولا في البيت بعد سماع الإقامة، وهذا قول الشافعي.

القول الثالث: يجوزُ له أن يصلّيها إذا رُجي إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام، وإلا فلا يصليها، وهو قول الأوزاعي، وأبو حنيفة.

٧- اختلف أهل العلم فيمن ابتدأ بركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة؟ ففيها قولان[(٣)]:

القول الأول: يُتِمُّ صلاته، وهو قول الأكثرين، ومنهم: الشافعي، وأحمد، حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

القول الثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير.

القول الثالث: إن كان يمكنه أن يكملها قبل أن يركع الإمام أَتَمَّها، وإلا قطع وصلى مع الإمام وهو قول

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٦٤/١. ابن قدامة، المغني ، ١١٩/١. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٨٥/٢-٢٨٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، ط١(الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م)٤/١٦٧.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٦/٦٠-٦١.

(٣) ابن قدامة، المغني ، ١٢٠/١، ابن رجب، فتح الباري، ١٦/٦، النووي، المنهاج، ٥/٣١٥.

مالك.

٨- الحديث الثاني يدل على إباحة تسمية صلاة الصبح بالغداة[1].

٩- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَبِصَلاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا؟**)) فيه حرص من النبي ﷺ على عدم الاختلاف على الأئمة، وقطع الذَّريعة التي يتطرَّقُ من خلالها أهل البدع والشِّقاق لترك الصَّلاة خلفهم[2].

١٠- النبي ﷺ قد أنكر على الرَّجلين صلاتهما للنافلة بعد الإقامة؛ ولكنه لم يأمرهما بالإعادة، فدل ذلك على صحة الصلاة مع الكراهة، وأيضاً قوله في الحديث الثاني: ((**بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟**)) دليل على صحتها كما قلت.

لطائف الحديث:

١- الاستفهام في قوله: ((**آلصُّبح أرْبَعاً؟!**)) استفهام إنكاري توبيخي؛ كيف تصلِّي الصبح أربع ركعات بعد إقامة الصلاة، وأعادها النبي ﷺ تأكيداً للإنكار.

٢- على من أراد أن ينكر منكراً أن يستخدم الطَّريقة المناسبة في تغييره، إما إنكاره سراً أو علانية وهذا ما فعله النبي ﷺ ، فقد استخدم أسلوب السِّر في الأول والعلانية في الثاني.

---

(١) النووي، المنهاج، ٥/٣١٥.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/٤٦.

السؤال الثالث عشرة: مَا شَأْنُكُمْ؟

عن عبد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: ((**مَا شَأْنُكُمْ**))، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: ((**فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**))[1].

المعنى اللغوي:

جلبة: الجَلَبُ والجَلَبَةُ الأَصوات، وقيل: هو اختِلاطُ الصَّوْتِ[2].

السكينة: هي التَّأَنِّي في الحركات واجتناب العَبث، وفرق بينها وبين الوقار، فالوقار في الهيئة كغضِّ البصرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ص١٥٦، رقم ٦٣٥واللفظ له، أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، ١/٢٧٢، رقم ٦٠٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة «جلب»، ١/٢٦٨.

وخفضِ الصَّوت وعدم الالتفات[1].

فاتكم: الفوات مصدر فات يفوت فواتاً وفوتاً، ومنه «فَاتَتِ» الصلاة؛ إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه، و«فَاتَهُ» الشَّيءُ أعوزه، و«فَاتَهُ» فلان بذراع سبقه بها، وهو هنا بمعنى ما سبقكم من الصلاة فأتوا به[2].

فأتموا: التمام إتمام شيء ناقص تقدمه، ولا يكون تماماً لشيء حتى يؤتَى بكل ما نقص منه[3].

المعنى الإجمالي:

الصلاة هي صلة بين العبد وربّه، وإذا وقف فيها فإنَّه يناجي الله عز وجل، ولما كانت بهذه المكانة ناسب أن يأتي إليها المسلم بكل أدبٍ، ووقارٍ، وسكينةٍ، وقد نبه على ذلك النبي ﷺ حينما سمع أصواتاً وحركة كثيرة حينما كان يصلِّي، فلما انتهى من الصلاة سأل عن هذه الجلبة، فأخبروه الصحابة أنَّهم إنَّما فعلوا ذلك من أجل أن يدركوا معه الصلاة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالسكينة والوقار في الدخول إلى الصلاة، وما أدركوا من الصلاة فليصلُّوا، وما فاتهم منها فليتموا.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- النَّدبُ إلى الإتيان إلى الصلاة بسكينة، وعدم الإسراع في المشي إليها، حتى وإن فاته منها شيء.

٢- إذا التفت خاطر المصلي إلى أمر حادث؛ فإنَّه لا تبطُل صلاته؛ لقول الراوي «سمع جلبة رجال».

٣- الحديث دليل على أنَّ من أدرك جزءاً من صلاة الجماعة، فقد أدرك أجر الجماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا**)) ولم يفصِّل بين القليل والكثير، وهو قول الجمهور[4].

٤- الحديث دليل على أنَّ المسلم إذا وجد الإمام يصلي بالجماعة؛ فإنَّه يدخل معه على أيِّ حالة كانت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا**)) وقد يكون أدرك الإمام وهو قائم أو راكع أو ساجد أو جالس.

٥- يدل الحديث على أنَّ من أدرك الإمام راكعاً، لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته

(١) النووي، المنهاج، ١/١٤١.

(٢) المقري، المصباح المنير، مادة «فوت »، ١/٢٤٩.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/٢٦٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٥٩.

القيام والقراءة؛ ولكن قول الجمهور يكون مدركاً لتلك الرَّكعة لحديث أبي بكرة حين ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: ((**زَادَكَ اللهُ حِرصَاً وَلا تَعُدْ**)) ولم يأمره بإعادة تلك الركعة[١].

٦- ويدل قوله عليه ﷺ: ((**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**))؛ أنَّه يشمل الماشي والراكب إلى الصلاة، وأنَّه يستحب في حقهما السير بسكينة؛ لشمول لفظ عليكم، وقد اختار هذا القول القاضي عياض والقرطبي رحمهم الله [٢].

٧- يؤخذ من قوله ﷺ: ((**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)) جواز قول: ((**فَاتَتْنَا الصَّلاةُ**))؛ وأنَّه لا يكره هذا القول خلافا لما ذُكر عن ابن سيرين رحمه الله تعالى.

لطائف الحديث:

١- الحكمةُ فِي الذهاب إلى الصلاة بسكينة: أنَّ الذَّاهب إلى الصَّلاة عامل في تحصليها ومتوصِّل إليها؛ فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال[٣].

٢- عدم الإسراع في المشي للصلاة يستلزم كثرة الخُطَى، وهو معنى مقصود لذاته[٤].

٣- من نهى عن شيءٍ فلابدَّ أن يأتي ببديل عنه، فحينما نهى النبي ﷺ عن الاستعجال في المشي إلى الصلاة، أمرهم بالسَّكينة والطُّمَأنينَةِ، وأن ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

٤- إذا رأيت خطأ من الأخطاء؛ فعليك بالسُّؤال عن سبب الخطأ قبل إصدار الحكم على هذا الخطأ.

---

(١) العيني، عمدة القارئ، ٢٢٣/٥.

(٢) القاضي عياض، إكمال العلم، ٢/٥٥٣، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢٢٠/٢.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٣٠/٥.

(٤) لاشين، فتح المنعم، ٢٩٣/٣.

السؤال الرابع عشرة: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ – ﷺ – يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ**))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((**قُمْ فَارْكَعْ**))[1].

المعنى الإجمالي:

ذكر جابر رضي الله عنه أنَّ سُليك الغطفاني جاء متأخراً بعد ما صعد النبي ﷺ المنبر يوم الجمعة، فجلسَ سُليك مباشرة؛ ليستمع للخطبة، ولم يصلِّ تحية المسجد، فما كان من النبي ﷺ إلا أن سأله قبل أن يأمره هل صليت؟ فأخبر سليك أنَّه لم يصلِّ؛ فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، ص١٩٩، رقم ٩٣٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٨٧/١ رقم ٨٧٥.

١- يُستحبُّ للدَّاخل يوم الجمعة أثناء الخطبة أن يصلي ركعتين قبل الجلوس.

٢- تحية المسجِد لا تفوت بالجلوس اليسير.

٣- يجوز للخطيبِ أنْ يتكلم بما فيه مصلحة أو منفعة.

٤- إذا كلم الخطيب أحدَ المأمومينَ جازَ له الردُّ عليه ولا يعتبر هذا لغوا.

٥-مشروعية خطبة الجمعة؛ وأنها من شعائر الصلاة التي يلزم الإتيان بها[١].

٦- إذا رأى النبي ﷺ خطأً؛ فإنَّه لا يُقِرُّه ولا يسكت عنه؛ بل ينبِّه عليه في وقته.

٧- لا يزيد في تحية المسجد حال الخطبة عن ركعتين؛ لأنَّه لابدَّ من الإنصات للخطبة[٢].

٨- اختلف أهل العلم فيمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يصلي ركعتين أو يجلس؟[٣]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحَبُّ للدَّاخل أن يصلي ركعتين؛ ولكن يتجوَّزُ فيهما؛ ليستمع بعدهما للخطبة، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

القول الثاني: لا يصلِّي التَّحية؛ بل يجلس ويستمع للخطبة، وبه قال أبو حنيفة؛ ومالك، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة.

القول الثالث: أنَّه مخيَّر بين الصلاة وتركها جمعاً بين الأحاديث، قال به أبو مِجْلَز.

والحديث يعضد القول الأول لصراحته في هذه المسألة.

لطائف الحديث:

١- جواز الإنكار علانية على من دخل المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب ولم يصلِّ ركعتين.

---

(١) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ط٥(مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢/٥٩١.

(٢) المرجع السابق ٢/٥٩١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي ط١(مصر: مركز هجر، ١٤١٧هـ١٩٩٧م)١/٥٠٨. المغني، ٣/١٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٧٥، الكرماني، الكواكب الدراري، ٦/٣٩، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، التوضيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح ، إشراف خالد الرباط و جمعه فتحي، ط١(قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨)، ٧/٥٨٠. النووي، المنهاج، ٦/١٦٤.

٢- تثبت النبي ﷺ من الشخص المخطئ قبل الحكم عليه، أو أمره بأمر يقوم به.

٣- عدم الاستعجال في إصدار الأحكام على الأشخاص إلا بعد التَثَبُّت.

الفصل الثالث

أحاديث الجنائز

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟

السؤال الثاني: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟

السؤال الثالث: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟

السؤال الرابع: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟

الفصل الثالث: أحاديث الجنائز:

السؤال الأول: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: ((**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**))، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: ((**فَانْزِلْ**))، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[(١)].

المعنى اللغوي:

يقارف: القاف والراء والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على مخالطةِ الشيء والالتباس به، وقارفَ امرأتَه: جامَعَها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسُ صاحبِهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»، ص٢٥٢رقم ١٢٨٥.

(٢) ابن فارس معجم، مقاييس اللغة، مادة"ق ر ف"، ٥/٧٣.

المعنى الإجمالي:

يذكُر أنس رضي الله عنه أن شهد دفن بنت النبي ﷺ، وهي أم كلثوم رضي الله عنها، والنبي ﷺ موجود معهم، وهو جالسٌ بجانب القبر، وعيناه تدمعان رحمة وشفقة ببنته، فسأل النبي ﷺ: هل يوجد رجل منكم لم يجامع زوجته؟، فقال أبو طلحة رضي الله عنه: «أنا يا رسول الله»، فأمره أن ينزل في القبر.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز الجلوس عند القبر أثناء الدفن؛ وليس على القبر، قال ابن الملقن(١): «جالس على القبر» الظاهر والله أعلم؛ أن المراد: جالس بجانبه، وهو قول الجمهور، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيهَا**))(٢).

٢- جواز إدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء.

٣- جواز نزول الأجنبي في قبر المرأة بعد إذن وليها.

٣- الأولى في إنزال المرأة في قبرها من لم يجامع تلك الليلة لقوله ﷺ: ((**لمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**)).

٥- جواز البكاء على الميت ما لم يكن بصياح أو لطم الخدود؛ لأن هذا من الرحمة التي وضعها الله في قلوب العباد، قال الخطابي: « بكاؤه ﷺ يدل على أنَّ النَّهي إنَّما وقع عن الصِّياح على الميت، والقول المنكر»(٣)، وقال ابن حجر رحمه الله: «الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمُّد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه؛ وإنما المنهيُّ عنه الجزع وعدم الصبر»(٤).

لطائف الحديث:

١- ما السبب في اختيار النبي ﷺ رجل لم يجامع زوجته تلك الليلة في إنزال ابنته المتوفاة قبرَها؟:

قال الكرماني رحمه الله: «لعل الحكمةَ أنَّه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النِّساء لم يرد أن يكون النَّازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء؛ لتكون نفسه مطمئنة ساكنة؛ كالناسية للشهوة»(٥).

---

(١) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٤٢٢/٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النَّهي عن الجلوس على القبر، ٤٣٠/١، رقم ٩٧٢.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ٣٢٨/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر. ٣٧/٤.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ٨٢/٧.

وقال ابن الملقن رحمه الله: «لأنَّه يقرب بالتلذُّذ بالنساء، والمدفونة امرأة؛ فخاف عليه أن يذكره الشيطان كان فيه تلك الليلة»[1].

٢- ما السبب في اختيار الرسول ﷺ لأبي طلحة مع أن زوجها عثمان رضي الله عنه كان موجوداً؟

قال ابن حجر رحمه الله: «حكي عن ابن حبيب، أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان، أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح»[2].

السؤال الثاني: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: ((**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**))، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: ((**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**))، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[3].

المعنى اللغوي:

البارحة: الباء والراء والحاء أصلان يتفرّع عنهما فروعٌ كثيرة، وهو من برح؛ أي: زال، لأنَّها بَرَحَتْ فَمَضَتْ، والعرب تقول: قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا «البَارِحَةَ»[4].

آذنتموني: الهمزة والذال والنون أصلان متقارِبان في المعنى، متباعدان في اللفظ، وهو العِلْم والإعلام، تقول العرب: قد أذِنْتُ بهذا الأمر؛ أي: عَلِمْت، وآذَنَني فُلانٌ أعلَمَني، والمصدر الأَذْن والإيذان، وفَعَلَه بإِذْني؛

---

(١) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٤٢٢/٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، ص٢٥٨، رقم ١٣٢١.

(٤) الفارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «برح». ٢٣٨/١. للزَّبيدي، تاج العروس، مادة «برح»، ٣٠٦/٦.

أي: بِعِلمي[1]، فيكون هلا أعلمتموني وأخبرتموني.

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعود إنساناً كان مريضاً؛ فمات بالليل، فدفنه الصحابة رضي الله عنهم ليلاً، ولم يخبروا النبي ﷺ بموته، ومر النبي ﷺ بقبر تبيَّن له أنَّه قد دفن قريب، فسأل عنه، فقال الصحابة: رضي الله عنهم هذا دفَنَّاه البارحة، فقال: لهم النبي ﷺ لماذا لم تخبروني بذلك؟، فقالوا: دفناه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نُوقظَكَ ونشُقُّ عليك، فقام النبي ﷺ فصلى عليه بعد دفنه.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز دفن الميت بالليل، فالنبي ﷺ لم ينكر عليهم الدفن، وإنَّما أنْكر عليهم عدم إعلامه بذلك.

٢- جواز الإذن بالجنازة والإعلام بها.

٣- جواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ.

٤- جواز الصَّلاة على القبر بعد دفن الميت، وفيه خلاف؛ لكن الحديث يدل عليه دلالة واضحة، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[2].

٥- جواز إعادة صلاة الجنازة جماعة لمن لم يصل عليها.

٦- جواز صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز.

لطائف الحديث:

١- ينبغي تدريب الصِّبيان على جميع الشَّرائع وحضورهم مع الجماعات.

٢- اسم الصحابي الذي مات ودفن ولم يخبروا به النبي ﷺ هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار، أتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا»[3].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة «أذن»، ١/٩٢-٩٣

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ٣٤٤/٢، رقم١٠٣٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٩/٣.

السؤال الثالث: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**))، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[١].

المعنى اللغوي:

اللحد: اللام والحاء والدال أصلٌ يدلُّ على ميلٍ عن استقامةٍ، يقال: ألْحَدَ الرّجلُ، إذ مال عن طريقةِ الحقّ والإيمان، وسمّي اللَّحدُ؛ لأنّه مائلٌ في أحد جانبِيَ الجَدَث، يقال: لحَدْت الميّتَ وألحدت، وهو الشَّقُّ الذي يكون في جانب القبر موضِع الميت؛ لأَنه قد أُمِيل عن وسَط إلى جانبه[٢].

المعنى الإجمالي:

يبين لنا جابر رضي الله عنه سُنَّةَ مِن سُنن المصطفى عليه الصلاة والسلام في كيفية التَّعامل مع كثرة القتلى والموتى، وماذا يفعل بهم، فقال رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى معركة أحد في ثوب واحد، وذلك بتغطيه من نقص من الثّياب التي عليهم بهذا الثوب، وكان ﷺ يسأل عن أيهم أكثر حفظاً لكتاب الله، حتى يقدمه في اللحد أولاً، ثم يتبعه الآخر، لأنَّ الشهداء كانوا كثر، وقد أمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشَّهيد، ص٢٦١، رقم ١٣٤٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «لحد»، ٥/٢٣٦. ابن منظور، ولسان العرب، مادة"لحد"٢٤٦/١٢.

بدفنهم في ثيابهم ودمائهم.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز تكفين الرَّجلين في الثوب الواحد للحاجة أو الضرورة.

٢- جواز دفن أكثر من ميت في القبر الواحد، «وهو قول الأئمة الأربعة؛ إلا أنَّ الشَّافعي وأحمد: قالوا يجوز في موضع الضرورة»(١).

٣- المراد بالشَّهيد هنا شَهيدُ المعركة؛ لأن له أحكام خاصة.

٤- شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

٥- اختلف أهل العلم في الصَّلاة على الشَّهيد وتغسيله على ثلاثة أقوال: (٢)

القول الأول: الشهداء لا يُغُسَّلُون ولا يُصَلَّى على أحد منهم، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها، وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه.

القول الثاني: الشُّهداء يُصَلَّى عليهم؛ ولكن لا يغسلون، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وحجتهم قول عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ صلى على أهل أُحُد بعد ثماني سنين صلاته على الميت».

القول الثالث: الشُّهداء يغسَّلون ويصلَّى عليهم، وهو قول الحسن البصري؛ لأن كل ميت يَجْنُب.

قال البغوي رحمه الله: «اتفق العلماء على أنَّ الشَّهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل، واختلفوا في الصلاة عليه؛ فذهب أكثرهم إلى أنَّه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنَّه يصلى عليه، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق»(٣).

لطائف الحديث:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرآنِ**)) دليل على تقديم صاحب القرآن في كل شيء، حتى في الدَّفن، وهذا فيه عزٌّ لمن أخذ به، وأيضاً يعطي الشَّخصُ الحرصَ على التَّمسُّك بالقرآنِ،

---

(١) الشافعي، الأم ، ٦٢٩/٢، ابن قدامة ، المغني ، ٩٣/٣. التنوخي، المدونة، ٢٥٩/١. ابن بطال، شرح على صحيح البخاري، ٣٣٣/٣.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٤٧٣/٣، التنوخي، المدونة الكبرى، ٢٥٨/١، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٣٠/٣، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٥٥/١٠.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٣٦٦/٥.

والعملِ بهِ.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآن**)) لم يلتفت النبي ﷺ لأي أمر من أمور الدنيا، حتى يذكره في هذا الموضع؛ لأنَّه فان؛ ولن يبقى معه فذكر عليه الصلاة والسلام الأمر الذي يبقى مع الإنسان بعد موته.

السؤال الرابع: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ ؟

عن خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ[١] -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ**))، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ**))، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((**ذَلِكَ عَمَلُهُ**))[٢].

المعنى الإجمالي:

لما جاء المهاجرون إلى المدينة ولا أهل لهم ولا مال، نزلوا على الأنصار من الأوس والخزرج فاقتسمهم الأنصار بالقُرعة، فطارَ في قسمة بيت زيد بن ثابت، عثمان بن مظعون؛ فأنزلوه في أبياتهم؛ فمرض مرضه الذي توفي فيه، فلما توفيّ وغُسِّل وكُفِّن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقامت أمُّ العلاء في حضرة النبي ﷺ

---

(١) أم العلاء الأنصارية بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن الخزرج، قال أبو عمر هي من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي، حديثها عند الشيخان من رواية الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصارية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٤/٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ص٤٧٥، رقم ٢٦٨٧.

تثني على عثمان، فدَعتْ لهُ بالرَّحمة، وشهدت له جازمة بأنَّ الله أكرمه؛ أي: بالجنة، لأنَّها هي دار كرامة الله لعباده، فأنكر عليها النبي ﷺ، وقال: لها وما يدريك أنَّ الله أكرمه؟ أي: من أين علمت ذلك؟ ففدته بأبيها تأدُّباً معه ﷺ في الخطاب، وقالت: فمن يكرمه الله؛ أي: إذا لم يكرم عثمان مع سابقيته وهجرته وبدريته فمن يكرم! فبين لها النبي ﷺ ما يجوز أن يقطع به، وما لا يجوز أن يتعدى حَدَّ الظَّنِّ، فقال لها: أمَّا هو فقد أتَاهُ اليقين، يعني الموت؛ وهذا مقطوع به، وإني لأرجو له الخير، وهذا هو الذي لا يُجاوزُ حَدَّ الظَنِّ، ثم بيَّن لها أنَّ الغيب لا يعلمه إلا الله، وأنَّ البشر لا يعلمون الغيب حتى الأنبياء – عليهم السلام –فإنهم لا يعلمون إلا ما علمهم، فقال لها: ((**وَاللهِ لا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي**))، فاهتدت إلى ما هداها إليه النبي ﷺ، وقالت: والله لا أزكي أحداً بعده أبداً، تعني مثل هذه التَّزكيَة التي قَطَعَتْ لَه فِيهَا بالكَرَامَةِ[1].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز اقتسام أهل القُدرة أهل العجزِ عند الضَّرورةِ والشِدَّة.

٢-إباحة الدُّخُول على الميت بعد تكفينه.

٣- تحريم القَطع لأحد بالجنَّة دون نَصٍّ شَرعيٍّ، لأنَّه لا يعلم ما في القلوب من الإخلاص إلا الله.

٤- جواز الثَّناء على الشَّخص بما هو فيه دون القطع له بالجنة.

٥- الإنكار على من تكلم بكلام مخالف للدِّين.

٦- مشروعية إجراء القرعة لإرضاء المتنافسين على أمور الخير، قال ابن حجر رحمه الله: «والجمهور على القول بها، وأنكرها بعض الحنفية، وقد وردت أحاديث في مشروعيتها مثل الأئمة في الصلوات والمؤذنين والصف الأول)[2]

٧- جواز تسمية الموت باليقين: ((**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِين**)).

٨- النبي ﷺ لا يعلم الغيبَ ولا يقطع لأحد بالجنَّة والنَّار إلا ما أخبره الله عن طريق الوحي.

لطائف الحديث:

---

(١) الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير ط١(الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الطبعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٨٣/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٥/٦.

١- قوله ﷺ: ((**مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي**))، دَلَّ على أنَّ المخاطَب إذا لم يكن عنده علم مثل ما عند المتكلم يَجِبُ أنْ يَتَرَدَّدَ[1].

٢- في سؤال النبي ﷺ لأم العلاء زجر وإنكار عليها في شهادتها لعثمان بأن الله أكرمه، وهذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

الفصل الرابع

أحاديث الزكاة

وفيه سؤلان:

السؤال الأول: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟

(١) الديوبندي، محمد أنور الكشيمري، فيض الباري شرح البخاري، حقيق محمد بدر عالم الميرتهي، ط١(بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٧/٣.

السؤال الثاني: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

الفصل الرابع: أحاديث الزكاة.

السؤال الأول: هل من طعام؟

عن جُوَيْرِيَةَ [(١)] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: ((**هَلْ مِنْ طَعَامٍ**))، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: ((**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**))[(٢)].

المعنى اللغوي:

بلغت محلها؛ أي: زال عنها حكم الصَّدقة وصارت حلالاً لنا[(٣)].

المعنى الإجمالي:

تخبر جويرية رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم يبحث عن طعام، فأخبرته أنَّه لا يوجد عندها إلا عظمٌ من شاة، قد أعطى مولاة جويرية رضي الله عنها من الصدقة فقال النَّبيُ ﷺ قربيه فقد

(١) جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سُبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة وكان اسمها: برة، فغير، وكانت من أجمل النساء، أتت النبي تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال: «أو خير من ذلك ؟ أتزوجك» فأسلمت، وتزوج بها؛ وأطلق لها الأسارى من قومها، وكان أبوها سيداً مطاعا. قالت عائشة: كانت جويرية امرأة حلوة ملاحة؛ لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه وكان زوجها، قبل أن يسلم، ابن عمها مسافع بن صفوان بن أبي الشفر، وعن جويرية، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا بنت عشرين سنة. توفيت أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها في سنة خمسين وقيل: سنة ست وخمسين، جاء لها سبعة أحاديث: منها عند البخاري حديث. وعند مسلم حديثان. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٦١/٢

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم، ٤٧٨/١، رقم ١٠٧٣

(٣) النووي، المنهاج، ٢٥٤/٧.

أخذته، لأنَّه يحل لها الصدقة، وقد بلغت هذه الصدقة محلها وهي لنا حلال لأنه هدية منها.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- أنَّ الفقير إذا تملَّك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة؛ فيجوز له التَّصرُّف فيها كيف يشاء.

٢- من كانت الصَّدقة تحرم عليه؛ فإنه يجوز له قبول الهدية ممن تحل له الصَّدقة.

٣- أن الأشياء المحرمة لعلل محرمة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلَّت وأن التَّحريم في الأشياء ليس لأعيانها.

٤- إباحة الهدية للنبي ﷺ وإنْ كان المهدَى مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ[1].

٥- الحديث دالٌّ على جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ لقول جويرية أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

---

(١) المرجع السابق. ٢٥٤/٧.

السؤال الثاني: أهدية أم صدقة؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: ((**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**))، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((**كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ**))، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ: ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ[1].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- تَحريمُ الصَّدَقة على النبي ﷺ؛ لأنها أوساخ النَّاس، والنبي عليه الصلاة والسلام مُنَزَّهٌ عن ذلك.

٢- أن من علامة نبوة النبي ﷺ عدم قبول الصدقة وقبوله للهدية.

٣- الصدقة محرَّمة على النبي ﷺ وعلى آله، ويدخل في ذلك مواليهم.

٤- للمتقي أن يسأل عما خفيَ عليهِ من أحوال الهدية والمهْدِي حتى يكون على بصيرة من أمره؛ ولكن هذا ما لم يؤذ المهْدي، فإن آذاه فالأولى ترك السُّؤال إلا عند الرِّيبة[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ص٤٥٤، رقم ٢٥٧٦واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية، ١/ ٤٨٠، رقم ١٠٧٧.

(٢) القرطبي، المفهم لتلخيص ما أشكل من صحيح مسلم، ٣/ ١٣١.

الفصل الخامس

أحاديث الصيام

وفيه خمسة أسئلة:

السؤال الأول: مَا هَذَا؟

السؤال الثاني: مَا هَذَا ؟ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟

السؤال الثالث: أَصُمْتِ أَمْسِ؟

السؤال الرابع: أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟

السؤال الخامس: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟

الفصل الخامس: أحاديث الصيام.

السؤال الأول: مَا هَذَا ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((**مَا هَذَا**))، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: ((**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**))[1].

المعنى اللغوي:

قد ظُلِّلَ عليه: كناية عن بلوغ الجهد، وتأثير العطش وحرارة الصَّوم[2].

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فرأى النَّاس قد اجتمعوا على شخص قد ظُلِّل عليه من التَّعب والإرهاق، فسأل النبيُّ ﷺ عن السبب، فقالوا: إنَّه صائم، فقال الرحيم بأمته: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ إذا كان فيه مشقة وجهد على الشخص.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز الصِّيام في السَّفر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، ص٣٥٤، رقم ١٩٤٦واللفظ له، ومسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، ٤٩٨/١، رقم ١١١٥.

(٢) الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، ١٥٩٧/٥

٢- جواز الفِطر من الصَّوم في السَّفر والأخذُ برخصة الله.

٣- إذا صام الشَّخصُ وهو مسافر، ووجود مشقَّة وتعب؛ فإنَّ هذا ليس من البر؛ بل البر أنْ تأخذ بالرُّخصة، وتتقوى على طاعة الله بالفِطر.

٤- اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الصيام في السَّفر على قولين[1]:

القول الأول: الصَّوم في السفر لا يجزئ؛ ويجب عليه أنْ يُفطر؛ وهذا هو مذهب الظَّاهرية استناداً لهذا الحديث.

القول الثاني: الصَّوم في السفر جائز، فمن صام فلا يعيب عليه، ومن أفطر فلا يعيب عليه وهو مذهب جماهير العلماء.

٥- استحباب التَّمَسُّك بالرُّخصَةِ عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التَّشديدِ والتنطُّعِ.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ٢٥٩/٣. ابن قدامة، المغني، ٤٠٦/٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ٧١٢/٢. النووي، المجموع، ٦/. ٢٦٥. ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٣/٥.

السؤال الثاني: مَا هَذَا؟ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: ((**مَا هَذَا؟**)) فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ**))، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[١].

المعنى اللغوي:

الخِباء: بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف، ولا تكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وتجمع على الأخبية[٢].

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ الاعتكاف في رمضان، وخصوصاً العشر الأواخر؛ لوجود ليلة القدر فيها، فيحرص النبي ﷺ على التفرغ للعبادة طلباً لهذه الليلة، وتوضع له خيمة صغيرة يختلي فيها النبي ﷺ ربه، وكانت عائشة رضي الله عنها هي التي تضع له هذه الخيمة، ولما وضعت خيمة النبي ﷺ استأذنت حفصة رضي الله عنها من عائشة أن تضع لها خباء في المسجد، فأذنت لها، فلما رأت ذلك زينب بنت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ص٣٦٧، رقم ٢٠٣٣واللفظ له، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، ١/٥٢٦، رقم ١١٧٣.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٩/١٦٧.

جحش طلبت بوضع خباء لها، وهذا كله من الغيرة الموجودة عندهن رضي الله عنهن، فلما صلى النبي ﷺ الصبح، رأى هذه الأخبية فسأل عنها، فأخبروه أنهن لزوجاته، فترك ﷺ الاعتكاف وأمر بخبائه فقوضت، ثم قضى هذا الاعتكاف في شهر شوال.

المسائل الفقيهة المستنبطة من الحديث:

١- الاعتكاف سُنةً من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

٢- وقت الاعتكاف يكون في العشر الأواخر من رمضان.

٣- جواز اعتكاف المرأة في المسجد بعد استئذانها من زوجها مع أن بيتها أفضل لها.

٤- يجوز للزَّوج منعَ زوجتِهِ من الاعتكاف بعد اعتكافها.

٥- جواز اتِّخاذ المعتكِف مكان خاصٌ له في المسجد ما لم يضيِّق على أهل المسجد.

٦- الاعتكاف يبدأ من بعد صلاة الفجر بدليل: «فيصلي الصبح ثم يدخله»؛ أي: معتكفه، مع وقوع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: أن بداية الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وبه قال الأوزاعي، واختاره ابن المنذر.

القول الثاني: يبدأ بعد غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وبه قال الأئمة الأربعة.

٧- المسجد شرط لصحة الاعتكاف، لأنَّ النساء شُرع لهنَّ الاحتجاب في البيوت؛ فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الأذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن[٢].

٨- جواز الاعتكاف بغير صوم.

٩- جواز قضاء النَّوافل لمن حافظ عليها بدليل قضاء النبي ﷺ اعتكافه في شوال.

١٠- جواز ترك العبادة من الشَّخص الذي يقتدى به إذا رأى مفسدة ممن شاركه فيها.

لطائف الحديث:

١- الاستفهام الموجود في: «آلبر» استفهام انكاري، لذلك أنكر عليهن النبي ﷺ هذا الفعل منهن، لأنَّه

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤٨٨/٤. المرداوي، الإنصاف، ٣٣٣/٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ٧٦٦/٢. النووي، المجموع، ٥١٥/٦. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٦٤٣/١٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٣/٥.

خشي أنْ يكون ذلك من باب التّنافس والغيرة، لا من باب الإخلاص لله تعالى.

٢- تربية الأهل على إخلاص العبادة لله تعالى والإنكار عليهم إذا كان قصدهم التّنافس على الدنيا.

٣- حُسْن عشرة النبي ﷺ لزوجاته.

٤- مكانة عائشة رضي الله عنها عند النبي ﷺ وعند زوجاته رضي الله عنهن، حتى جعل حفصة رضي الله عنها تستأذن من عائشة في وضع خباء لها في المسجد.

٥- وجود الغيرة في النساء حتى من زوجات النبي ﷺ.

٦- الحديث فيه دلالة على شؤم الغَيرة ووبال عاقبتها، حيث أفضَتْ إلى ترك العمل الصالح[1].

السؤال الثالث: أَصُمْتِ أَمْسِ؟

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ، عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: ((**أَصُمْتِ أَمْس؟**))، قَالَتْ: لَا، قَالَ: ((**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**))، قَالَتْ: لَا، **قَالَ**: ((**فَأَفْطِرِي**))[2].

المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة، فوجدها صائمة، فسألها هل صمتِ أمس؟، فقالت رضي الله عنها: لا، فقال لها: هل تصومين غداً؟، فقالت: لا، فلما خصصت يوم الجمعة بالصيام وحده أمرها النبي ﷺ بالإفطار.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- النَّهي عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم.

٢- يجوز صيام يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

٣- من صَام يوم الجمعة مفرداً؛ فإنَّه يؤمر بالإفطار إذا كان قصده الإفراد.

٤- الحديث يدل على تحريم تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم، بدليل أمر النبي ﷺ لجويرية رضي الله عنها بالإفطار بعد الأسئلة المطروحة عليها.

---

(١) العمار، عبدالعزيز بن صالح، من جماليات الاستفهام في البيان النبوي ط١(الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ص٣٦١، رقم ١٩٨٦.

٥- من شرع في صوم تطوع؛ فإنه يجوز له أن يقطعه.

لطائف الحديث:

- الاستفهام في: «أصمتِ» للاستخبار، فيستخبر النبي ﷺ عن صيامها، هل هي صامت الخميس أو ستصوم السبت؟.

السؤال الرابع: أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: ((**يَا أَبَا فُلَانٍ: أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ**))، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**)). قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ[١].

المعنى اللغوي:

سَرَرُ سِرار الشهر وسَراره وسَرَرهُ، وهو آخِرُ ليلة منه، وهو مشتَقٌّ من قولهم استَسَرَّ القمرُ؛ أَي: خفي، وربما استسر ليلة، وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر[٢]، قال البيهقي في سننه: «الصحيح أن سره آخره، وأنَّه أراد به اليوم أو اليومين اللذين يتسرر فيهما القمر»[٣].

المعنى الإجمالي:

سأل النبي ﷺ رجلاً كان معتاداً على الصوم، وترك الصوم في آخر شعبان، فسأله النبي ﷺ: أما صمت في آخر الشهر، فقال الرجل: لا يا رسول الله، فأمره النبي ﷺ بأن يقضي ما ترك من صيام ليستمر على محافظته على ما وطَّنَ نَفْسَه عليه من العبادَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، ص٣٦١، رقم ١٩٨٣، واللفظ له، ومسلم كتاب الصوم، باب صوم سُرَر شعبان، ١/٥٢٠، رقم ١١٦١.

(٢) الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مادة: «سرر»، ١/٢٥١. ابن منظور، ولسان العرب، مادة «سرر» ٦/٢٣٥.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط٣(بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣)، ٥/٣٥٥.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- فضيلة الصَّوم في شعبان؛ لطلب النبي ﷺ قضاء اليومين اللذين لم يصمهما الرجل.

٢- مشروعيَّة قضاء النَّوافل.

٣- جواز مناداة الرجل بِكُنيته.

٤- ظاهر هذا الحديث يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: ((**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ**))[1]، وقد أجاب عن هذا التعارض القاضي عياض بقوله: «فيصحُّ أن يُحمل هذا على أنَّ الرجل كان ممن اعتاد الصوم في سرر الشهر، أو نذر ذلك، وخشى أنْ يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النَّهى؛ فيكون فيما قال- عليه السلام- دليلٌ على أنَّه لا يدخل في هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصَّوم، وأنَّ المراد بالنَّهى، من هو على غير حالته»[2].

٥- جواز صيام آخر شعبان لمن كانت له عادة مثل هذا الرجل.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص٣٤٨، رقم ١٩١٤، ومسلم ، كتاب الصوم ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٤٨٣/١، رقم ١٠٨٢. واللفظ له.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعْلم ، ١٣٤/٤

السؤال الخامس: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: ((**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**))، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: ((**فَإِنِّي صَائِمٌ**))، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ –أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ –، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا»، **قَالَ**: ((**مَا هُوَ**))، قُلْتُ: «حَيْسٌ»، قَالَ: ((**هَاتِيهِ**))، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: ((**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**))[١].

المعنى اللغوي:

زور: والزور بفتح الزاي الزُّوار، ويقع الزَّور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة[٢]، فنقول جاءنا زورٌ ونقصد به الواحد أو أكثر من واحد.

خبأت لك: الخاء والباء والحرف المعتل والهمزة يدلُّ على سَتْرِ الشّيء، وخَبَأَ الشيءَ يَخْبَؤُه خَبْأً سَتَرَه وأَخفَيْته[٣].

حيس: الحاء والياء والسين أصلٌ واحد، وهو الخَلطُ، والحَيسُ هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأَقِط والسَّمْن، وقد يُجْعل عِوَض الأَقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ[٤].

المعنى الإجمالي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب صيام النبي – ﷺ – في غير رمضان، ٥١٣/١، رقم ١١٥٤.

(٢) النووي، المنهاج، ٥٠/٨.

(٣) لابن منظور، لسان العرب، مادة"خبأ"، ٤/٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة"خبأ"، ٢٤٤/٢.

(٤) الجزري ابن الأثير، غريب الحديث، مادة "حيس"ص٢٤٥.

تَروى لنا عائشةُ رضي الله عنها ما يحصُلُ داخل البيت النَّبوي من شَظَفِ العيش، وقلة ما يجدون من الأكل، مع أنَّه خير البريَّة وأفضل الخلق عليه الصلاة والسلام؛ لكنه الزُّهد في هذه الدنيا الفانية، والنظر للحياة الحقيقية في الآخرة، فتذَكَّر رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه، فسأل هل يوجد عندكم طعام، فأخبرت رضي الله عنها أنَّه لا يوجد، فقال عليه الصلاة والسلام: إني صائم، ثم خرج النبي ﷺ من البيت، وأثناء غيابه عن البيت زار بيته أناس، فأهدوا للنبي ﷺ بعض الأكل، وهذا من حرصهم رضي الله عنهم في التَّقَرُّب إلى الله بإهداء النبي ﷺ الهدايا، فلمَّا رجع النبي ﷺ إلى البيت، أخبرته عائشة رضي الله عنها أنَّها خَبَّأتْ له بعض الأكل الذي جاءها، فقال لها النبي ﷺ: هاتيه ثم أكل منه، وقال إني قد أصبحت صائماً، ثم أفطر عليه الصلاة والسلام.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- جواز صوم النَّافلة بنيَّة من النَّهار لقوله عليه السلام: ((**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيء؟........ فَإِنِّ صَائمٌ**))، قال ابن قدامة في المغني: «ومن نوى صيام التَّطوُّع من النَّهار، ولم يكن طُعِمَ أجزأهُ... سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده»[١].

٢- قبول النبي ﷺ الهدية، وأكله منها من غير سؤال عن صاحبها.

٣- جواز قطع صوم التَّطوع بعد أنْ شرع فيه، والأفضل إتمامه، لقوله عليه السلام: ((**فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحتُ صَائِماً**))، قال ابن قدامة في المغني: «ومن دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه»[٢].

٤- نظر المرأة في بيتها، وما يُهدى لها، وجواز قسمته على من تراه من أهل البيت بنظرها[٣].

٥- على صائم النَّفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقَّقَ فطره مصلحة، أفطر كما أفطر النبي ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتمام صومه[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٩/٣.

(٢) المصدر السابق ٤١٠/٤.

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. ١١٦/٤.

(٤) آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٤٦٧/٣.

٥- وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم تبييت النيَّة في صوم النَّفل على قولين[1]:

القول الأول: أنَّه لا يجب تبييت النِّية ويجزئ من النَّهار بشرط ألَّا يأكل شيئاً، وهذا قول الجمهور. مع اختلافهم هل المجزئ من النِّية قبل الزوال أم بعده. فأبو حنيفة والشافعي لا يجزئ ما كان بعد الزوال، وأما الإمام أحمد فيجزئ قبل الزوال وبعده.

القول الثاني: لابد من تبييت النيَّة ولا يُجزئ من النَّهار، وهذا قول مالك ومستنده حديث.

لطائف الحديث:

١- قول عائشة رضي الله عنها: ((**فَخَرَجَ رَسولُ الله ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ**))، قال القرطبي في المفهم: «ظاهره أن هذا وما قبله كان في يوم واحد، وليس كذلك، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى لمسلم»، ثم أتانا يوماً آخر، قال: « قد كنت أصبحت صائماً فأكل»[2].

٢- زهد النبي ﷺ في هذه الدنيا رغم أنَّه أفضَلُ البشر، ولو أراد الدنيا لأتته وهي راغمة؛ لكنه تركها يرجو ما عند الله.

---

(١) النووي، المجموع، ٣٠٥/٦. ابن قدامة، المغني، ٣٤٠/٤. ابن رشد ، بداية المجتهد، ٧٠٨/٢.

(٢) القرطبي، المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١٩/٣.

الفصل السادس

أحاديث الحج

وفيه خمسة أسئلة:

السؤال الأول: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟

السؤال الثاني: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟ وما شَأْنُكِ؟

السؤال الثالث والرابع: بِمَا أَهْلَلْتَ؟

السؤال الخامس: مَنِ الْقَوْمُ؟

الفصل السادس: أحاديث الحج.

السؤال الأول: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١] رضى الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةً لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: ((**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**))، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**))[٢].

المعنى اللغوي:

برمة: القِدر مطلقاً وجمعها بِرَام وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن[٣].

هوام: القَمْل سمّاها هَوامَّ لأَنها تَدِبُّ في الرأْس وتَهِمُّ فيه وتقع الهوامُّ على غير ما يَدِبُّ من الحيوان، وإِن لم يَقْتُلْ كالحَشَرات[٤].

المعنى الإجمالي:

يخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنَّه كان مع النبي ﷺ زمن الحديبية وكانوا محرمين قاصدين البيت الحرام؛ لكن منعهم المشركون وصدوهم عن البيت، فجلسوا في الحديبية على أمل الدخول؛ لكنهم لم

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان. له عدة أحاديث. حدث بالكوفة وبالبصرة فيما أرى. وتوفي كعب بالمدينة سنة اثنتين وخمسين وعمره سبع وسبعون. الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ٥٢/٣. الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤٥٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (فمن كان منكم مريضاً..) ص٧٨٢، رقم ٤٥١٧. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ٥٤١/١، رقم ١٢٠١، واللفظ له.

(٣) ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، مادة: «برم»، ص٧٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «همم»، ١٣٨/١٥.

يدخلوا، وكان لكعب رضي الله عنه شعر كثير، فمن طول المكث وعدم التَّنظُّف بسبب الإحرام بدا القمل يتساقط على وجهه، حتى مر عليه النبي ﷺ وهو يوقد على قدر له لإحضار الأكل لأصحابه، فلما رآه النبي ﷺ سأله: هل يؤذيك هوام رأسك؟، فقال كعب رضي الله عنه: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي؛ لأنه محرم وقد خيره في الفدية بين الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- من احتاج حلق رأسه لضرر من قملٍ أو مرضٍ أو نحوها، فله حلقه في الإحرام ولا إثم عليه، لأنَّه معذور، وعليه الفديةُ المذكورةُ في هذا الحديث، قال ابن قدامة في المغني: «على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف»[١].

٢- من حلق رأسه لعذرٍ فهو مخير في الفدية بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح، قال ابن بطال: «وقد أجمع العلماء على أن المعذور مخيَّرٌ في الفدية»[٢].

٣- دلَّ الحديث أنَّ السُنَّة مبيّنة لما جاء مجملاً في القرآن، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣]، فبيَّنت السنَّة أنَّ الصيام هو صيام ثلاثة أيام، والصدقة هي إطعام ستة مساكين، والنسك هو ذبح شاة.

٤- دلَّ الحديثُ أنَّ من محظورات الإحرام حلق الرأس؛ لأن الله جعل فيه فدية.

٥- دلَّ الحديث على أنَّ الفدية لا تجب إلا بعد فعل المحظور.

٦- المشقَّةُ تجلب التَّيسير، فمع وجود الضَّرر الذي لحق بكعب، خَفَّفَ عليه الشَّارعُ بهذا الحكم.

٧- الحديث أصل في أن المحرم إذا استباح شيئاً من محظورات الإحرام التي لا تفسده، فانتفع بذلك لزمته الفدية[٤].

(١) ابن قدامة، المغني ، ٥٢٥/٣.
(٢) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري، ٤٧١/٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٨٧/٣

٨- أجمع العلماء على أنَّ المعذور مخيَّرٌ في الفدية؛ لكنهم اختلفوا في المتعمد لفعل المحظور، هل يخير أيضا أم لا؟، على قولين[١]:

القول الأول: لا فرق بين المعذور، والعامد، والمخطئ، في التَّخيير في الفدية، وهو مذهب مالك والشَّافعي.

القول الثاني: إذا حلق لغير عذر، فعليه الدَّمُ من غير تخيير؛ لأن الله خيَّر بشرط العُذر، فإذا عُدِم الشَّرطُ وجب زوال العذر، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

٩- دل الحديث على أنَّ صيام ثلاثة أيام لا يُشترط فيها التَّتابع؛ لأنَّه جاء مطلقاً في الحديث؛ فلا يقيد التَّتابُع، قال المرداوي في الإنصاف: «لا يجب التَّتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية»[٢].

١٠- دلَّ الحديث أنَّ الفديةَ توزَّعُ حيث شاء المفدي؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية، وهو في الحديبية ولم يأمره ببعثه إلى الحرم، قال ابن قدامة المقدسي: «أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه، نصَّ عليه أحمد، وقال الشافعي: لا تجوز إلا في الحرم.... قال ابن قدامة: ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم»[٣].

لطائف الحديث:

١- نستفيد من سؤال النبي ﷺ لكعب بن عجرة عدة أمور:

أ- سأله حتى يتحقَّق من وجود العلَّة التي يترتَّبُ عليها الحكم: ((**أَتُؤذِيكَ هَوامُّ رَأسِكَ؟**)).

ب- لما أخبره كَعبٌ بوجودِ العلَّة وهي المشقَّةُ التي يجدها خَفَّفَ عليه بهذا الحكم وهو الحلق.

ج- لما أباح له الحلقَ، أخبره أنَّ هذا الحلق يترتَّب عليه فدية؛ لأنه محظور من محظورات الإحرام.

د- ولما أخبره بالفديةِ أخبره أنَّها على التَّخيير، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة[٤].

٢- ذكر القرطبي: «عن أحمد بن صالح، أنَّ الحديث معمول به عند الجميع، وقال القاضي أبو الفضل

(١) ابن قدامة، المغني. ٣٨٢/٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ٩٠١/٢. النووي، المجموع ٣٨٨/٧.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ٤٦٢/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ، ٥٨٢/٣.

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ٢٧٨/٢. بتصرف.

ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام»[1].

السؤال الثاني: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟ وما شَأْنُكِ؟.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: ((**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا**))، قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟**))، قُلْتُ: «سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ»، قَالَ: ((**وَمَا شَأْنُكِ؟**))، قُلْتُ: «لَا أُصَلِّي»، قَالَ: ((**فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**))، قَالَتْ: «فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ((**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي**))، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: ((**هَلْ فَرَغْتُمْ**))، فَقُلْتُ: «نَعَمْ»، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ[2].

المعنى اللغوي:

بِسَرِفَ: بفتح السين وكسر الراء موضع قريب من مكة يبعد عنها عشرة أميال.

يَا هَنْتَاهُ: أي يا هذِه وتُفْتَح النُّون وتُسَكَّنُ، وتُضَمُّ الهاءُ الآخرة وتُسَكَّن، وفي التَّثْنِيَة: هَنْتَانِ، وفي الجمع: هَنواتٌ وهَنَاتٌ، وفي المذَكَّر: هَنٌ وهَنَانِ وهَنُونَ، ولك أن تُلْحِقها الهاء لِبيان الحركة، فتقول: يا هَنَهْ وأنْ تُشْبع الحركَةَ فَتصير ألِفاً، فتقول: يا هَناهْ، ولك ضَمُّ الهاء، فتقول: يا هَنَاهُ أقْبِلْ.

---

(١) المرجع السابق. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣١٢/١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قوله (الحج أشهر معلومات)، ص٢٩٧واللفظ له ، رقم ١٥٦٠. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٥٤٧/١، رقم ١٢١١.

قال الجوهري: هذه اللَّفْظَة تَخْتصُّ بالنِّداء[1].

النَّفر الآخر: هو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول: اليوم الثاَّني عشر.

الْمُحَصَّبَ: الحاء والصاد والباء أصلٌ واحد، وهو جنسٌ من أجزاء الأرض، ثم يُشْتَقُّ منه، وهو الحصباء، وذلك جنسٌ من الحَصَى[2]، وهو مكان مُتَّسَعٌ بين مكة ومنى، وسمى بذلك لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فإنَّه موضع منهبط، وهو الأبطح والبطحاء[3].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- يدلُّ الحديثُ على أنَّ المرأةَ إذا دخلت في النسك وهي متمتعة، ثم حاضت فإنَّها تترك العمرة وتدخل في الحج.

٢- من أراد العمرة وهو بمكة، فإنه ميقاته التنعيم وهو أقرب الحل.

٣- جواز تكرر العمرة مرَّتين في سفرة واحدة؛ لأن عائشة رضي الله عنها بعدما قضت حجها طلبت من النبي ﷺ أن تعمل عمرة فوافق على طلبها.

٤- جواز الدخول في أحد الأنساك الثلاثة.

٥- فضيلة نسك التمتع على بقية الأنساك؛ لأن النبي ﷺ لم يمنعه من التمتع إلا أنَّه ساق الهدي.

٦- الحديث دليل على أن النبي ﷺ حجَّ قارناً، وذلك بوجود الهدي معه.

٧- من لم يسق الهدي معه فالأفضل التَّحلُّل بعمرة؛ ليحصل على فضيلة التمتع.

٨-أن من ساقَ معه الهديَ فلا يجوز له أن يتحلَّل بعمرة؛ بل يبقى على نسك حتى يتحلَّل منه يوم النَّحر.

لطائف الحديث:

١- «في أشهر الحج وليالي الحج وحُرُم الحج»، فإن قلت: كان مقتضى التركيب أن يقال: «أشهر الحج ولياليه وحرمه»، بالإضمار في الأخرين؟؛ ولكن لما قُصد بذلك التَّعظيم له والتَّفخيم ذكر بالظاهر موضع

---

(١) ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث، مادة"هنا"، ص١٠١٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة"حصب"، ٧٠/٢.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٨٨/٨.

المضمر[١].

٢- حسن عشرة النبي ﷺ لأهله؛ حيث حبس القومَ من أجل أنْ تذهب عائشةُ رضي الله عنها وتعتمر.

٣- ((**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ**)) التَّدرُج في النُّصحِ للتخلُّص من العادات المتأصِّلة، قال النووي رحمه الله: «قال العلماء خيَّرهُم أولا بين الفسخ وعدمه، ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور»[٢].

٤- من طبيعة المرأة سرعة الانفعال والبكاء، وهو هنا لخشية ضياع الأجر[٣].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ**))، فيه تسليةٌ لعائشةَ رضي الله عنها فيما حصل لها من الحيض وبكائها على ما أصابها، وأنَّ هذا يصيب بنات آدم، فلا داعي للبكاء.

٦- جواز مناداة الإنسان بغير اسمه مثل: ((**يَا هَنْتَاهِ**)).

---

(١) العيني، عمدة القارئ لبدر الدين، ٢٧٧/٩.

(٢) النووي، المنهاج، ٢٠٩/٨.

(٣) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٢٤٨/٥.

السؤال الثالث: بِمَا أَهْلَلْتَ؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**))، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**))[١].

وفي رواية لهما: ((**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**))[٢].

السؤال الرابع: بِمَا أَهْلَلْتَ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: ((**أَحَجَجْتَ؟**))، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**))، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**))، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ[٣].

المعنى اللغوي:

أَهْلَلْتَ: الهاء واللام أصلٌ صحيح، يدلُّ على رَفْع صَوت، ثم يُتَوسَّع فيه فيسمَّى الشَّيءُ الذي يصوَّت عنده ببعض ألفاظِ الهاء واللام، ثم يشبَّه بهذا المسمَّى غيرُه فيسمَّى به، والإهْلال وهو رَفْع الصَّوْت بالتَّلْبِيَة. يقال: أهَلَّ المحْرم بالحج يُهِلُّ إهْلالاً إذا لَبَّى ورفع صَوْته[٤].

الْهَدْيَ: هو ما ينقل للذَّبح من النَّعم إلى الحرم[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ ، ص٢٩٦، رقم ١٥٥٨واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، ٥٧١/١، رقم ١٢٥٠.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، ص٢٩٦، رقم ١٥٥٨واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج ، بيان وجوه الإحرام، ٥٥٤/١، رقم ١٢١١.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، ص٣٣٠، رقم ١٧٩٥. ومسلم، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام، ٥٦٠/١، رقم ١٢٢١. واللفظ متفق عليه.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «هلل» ١١/٦، ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث، مادة: «هلل»، ص١٠١١.

(٥) الجرجاني، علي محمد، التَّعريفات، تحقيق عادل أنور خضر ط١(بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨- ٢٠٠٧). ص٢٢٣.

لَأَحْلَلْتُ: أي لفسخت الحجَّ وأحللت بعمرةٍ.

ففلت: فَلَى رأْسَهُ فَلْياً بَحَثَهُ عن القَمْلِ كفَلاَّهُ، والاسْمُ الفِلاَيَةُ بالكَسْرِ[1]، والمقصود أنَّها فتَّشت رأسه واستخرجت منه القمل.

المعنى الإجمالي:

يبين أنس رضي الله عنه في الحديث الثَّالث أن علياً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد دخل في النُّسك وهو لا يعرف ما هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ فقال: أهللت بم أهل به رسول الله، فلما قدم على النبي ﷺ سأله: «بما أهللت»؟ قال: «أهللت بما أهل به رسول الله»، فقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أني سقت الهدي لأحللت»، فأمر علياً رضي الله عنه أن يبقى على إحرامه ويسوق الهدي مثل النبي ﷺ.

وفي الحديث الرابع يبين أبو موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أنَّه قدم على النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهل بما أهل به رسول الله ﷺ، فسأله النبي ﷺ بما أهللت فأخبره، فأمره النبي ﷺ أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق؛ لأنَّه لم يَسُقِ الهدىَ معه، فيكون مثل النبي ﷺ لو لم يكن معه هدى.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديثين:

١- جواز الإحرام بالحج من غير تعين النُّسك الذي يريد أن يدخل فيه إذا أحرم بإحرام شخص آخر، لقول علي رضي الله عنه: «أهللت بما أهل به رسول الله»، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- من ساق الهدي معه، فلا يجوز له أنْ يتحلَّلَ بِعُمرةٍ حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر وهو حجة لأبي حنيفة، وأحمد في هذه المسألة[2].

٣- من لم يسق الهدى فيجوز له أن يتحلَّل بعمرة، وهذا أفضل، وإن بقي على إحرامه جاز له ذلك.

٤- حديث علي رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ حَجَّ قارناً بدليل قوله عليه السلام: ((**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**))، فلولا الهدى لتحلل عليه الصلاة والسلام بعمرة، وهذا هو القارن، قال الخطابي: «ولو كان متمتعاً لحل من إحرامه للعمرة، ثم استأنف للحج إحراماً جديداً»[3].

٥- جواز فسخ الحج إلى العمرةِ.

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر، مادة: «فلي»، ٢٥٣/٣٩.

(٢) العيني، عمدة القارئ، ٢٧٠/٩.

(٣) الخطابي، أعلام الحديث، ٤٢٣/٢.

٦- استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَحْسَنْتَ**))[١].

٧- في حديث أبي موسى من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق فقد تمت عمرته.

٨- وقع الخلاف بين أهل العلم فيمن عقد الإحرام من غير تعين نُسك معيَّن؛ وإنما حدَّد أنَّه على نسك فلان من النَّاس على قولين:[٢]

القول الأول: لابدَّ أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه، وإذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام لا يجزئه ذلك، وهذا قول مالك والثوري وإسحاق.

القول الثاني: يجزئه عن حجة الإسلام، وتعود النَّافلة فرضاً لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته، وإن نوى به الفريضة تطوعاً، وهو قول الجمهور وصوَّبه العيني في عمدة القارئ[٣]. والحديث يدل على صحة إحرام من نوى بنسكه مثل نسك فلان مثل ما فعل علي وأبو موسى رضي الله عنهما، فإنهما أحرما بما أحرم به النبي ﷺ ولم يكونا قد عرفا ما هو نسك النبي ﷺ وأقرهما النبي ﷺ، إلا أنَّه في وقت الحاضر قد استقرت الأحكام الشَّرعية فينبغي له تحديد النُّسك الذي يريده.

لطائف الحديثين:

١- «بما أهللت؟» أي: أحرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل، ولأبي ذر: بم بحذفها على الكثير الشائع، نحو ﴿**فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا**﴾[٤]، ﴿**عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**﴾[٥]"[٦]، قال العيني: «قال ابن التياني: كذا وقع في الأمهات بالألف وصوابه بغير ألف؛ لأنه استفهام»[٧].

٢- لو تأملنا في حديث علي، وأبي موسى رضي الله عنهما؛ لوجدنا أنهما أهلَّا بما أهلَّ به الرسول ﷺ؛ لكن بعد سؤال النبي ﷺ لهما: بما أهللتما؟، أمرهما بأمرين مختلفين، فما الحكمة في ذلك؟.

---

(١) النووي، المنهاج، ٢٧٢/٨.

(٢) ابن قدمة، المغني، ٩٦/٥. النووي، المجموع، ٢٤٠/٧. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٠٦/١١.

(٣)العيني، عمدة القارئ لبدر الدين ٢٦٥/٩.

(٤) سورة النازعات، الآية: ٤٣.

(٥) سورة النبأ، الآية: ١.

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣ / ١٢٢.

(٧) العيني، عمدة القارئ، ٢٦٨/٩.

الجواب على ذلك: كان مع علي رضي الله عنه الهدي كما كان معه ﷺ، فأبقاه على إحرامه كما بقى هو ﷺ ، وأما أبو موسى، فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى، وهو التمتع قال ﷺ: ((**لَولا الهَدىَ لجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**))[1].

السؤال الخامس: مَنِ الْقَوْمُ؟.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: ((**مَنِ الْقَوْمُ**))، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟، **قَالَ**: ((**رَسُولُ اللَّهِ**))، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: ((**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**))[2].

المعنى اللغوي:

ركباً: الراء والكاف والباء أصلٌ واحد مطّرد منقاسٌ، وهو علُوُّ شيءٍ شيئاً، يقال رَكِب رُكوباً يَرْكَب، والرَّكْبُ أصحاب الإبل في السفر دون الدَّواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب[3].

الروحاء: موضع على طريق السَّاحل يبعد عن المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

المعنى الإجمالي:

بعد أن انطلق النبي ﷺ في حجة الوداع، وتوجه إلى مكَّة في السنة العاشرة للهجرة، ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقى أصحاب إبل راكبون عليها بموضع الروحاء، الذي يبعد عن المدينة ستاً وثلاثين ميلاً، فسألهم النبي ﷺ من القوم؟ قالوا: المسلمون، ثم سألوا النبي ﷺ من أنت؟ وهذا يحتمل أمرين:

إمَّا أنَّهم في الليل فلم يعرفوه، وإمَّا أنَّهم أسلموا ببلادهم، ثم قدموا على النبي ﷺ ولم يعرفوه لذلك سألوا هذا السؤال، فلما أخبرهم أنه رسول الله ﷺ، رفعت إليه امرأة صبياً، قالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ فقال: نعم وأيضا لك أجر على أن حَجَّجْتِيهِ.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على صحة حجِّ الصبي.

٢- أن حجَّ الصبي منعقدٌ ويجتنب ما يجتنبه المحرم.

---

(١) للخطابي، أعلام الحديث، ٤٢٤/٢، للكرماني، الكواكب الدراري، ٨٦/٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، ٦٠٧/١، رقم ١٣٣٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «ركب» ٤٣٢/٢، الجوهري، الصحاح، مادة"ركب" ١٥٦/٢

٣- اختلف أهل العلم هل إذا حجَّ الصبي يجزئ ذلك عن حجَّة الإسلام مع اتفاقهم على صحة حجة على قولين[(١)]:

القول الأول: لا تجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه إذا بلغ أن يحج، وهذا قول جماهير العلم قاطبة ونقل الإجماع على ذلك الطحاوي، وقال الترمذي رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئه عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام»[(٢)]، قال النووي رحمه الله: «وجماهير العلماء أنَّ حج الصَّبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه».

القول الثاني: يجزئه ذلك وتسقط عنه حجة الإسلام وهذا قول داود الظاهري.

٤- إذا قلنا بجواز حجِّ الصبي فهل ينعقد حجه أم لا؟، قال القاضي عياض: «وفائدة الخلاف في ذلك هل يلزمه من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا»؟[(٣)]:

القول الأول: لا يلزمه شيء، وإنما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين، وهذا قول أبو حنيفة رحمه الله.

القول الثاني: يلزمه ذلك، وينعقد عليه حكم الحج، إذ جعل النبي ﷺ له حجاً، وهذا قول جماهير العلماء، قال القرطبي رحمه الله: «الحديث حجة للجمهور، في أن الصبي ينعقد حجه ويجتنب ما يجتنبه الكبير»[(٤)].

٥- «ألهذا حج؟ قال: نعم»، تدل على أنَّ الصَّبي لا يجب عليه حجٌّ، وإنما يصح منه، بخلاف لو قالت: «أعلى هذا حج، فيكون الوجوب من النبي ﷺ «لا؛ ولذا قال ابن بطال رحمه الله: «اتفق أئمة الفتوى على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ لقوله ﷺ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**)) إلا أنَّه إذا حُج به كان تطوعاً»[(٥)].

٦- الحديث يدلُّ على جواز استفتاء المرأة الرجل الأجنبي، وأن صوتها ليس بعورة بشرط عدم الخضوع في

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ٥/٤٤. النووي، المنهاج، ٩/٩٩. النووي، المجموع، ٧/٢٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، ٢/٢٥٥، رقم٩٢٦.

(٣) النووي، المجموع، ٧/٣٠، ابن قدامة، المغني، ٥/٥٠. القاضي عياض، إكمال المعْلم. ٤/٤٤١ بتصرف.

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٣/٤٤٥.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٨.

القول.

٧- جواز العبادة من الصغار وإثابتهم عليها، وهذا فيه تمرين وتدريب لهم على العبادة.

٨- والصبي في الحكم الشَّرعي في الحج ينقسم إلى قسمين:

أ- **صبي مميز**: فهذا يُحرم عن نفسه، ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه، وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوى عنه وليه، والطواف والسعي يُحمل فيهما ويطاف به محملاً.

ب- **صبي غير مميز**: ينوي عنه، وليه ويجنبه محظورات الإحرام ويؤدي المناسك عنه[١].

لطائف الحديث:

١- قوله ﷺ من القوم؟ ثم إجابتهم بقولهم: المسلمون، ثم سؤالهم من أنت؟ يدل على أنَّهم لم يعرفوا الرسول ﷺ، وهذا راجع إلى أنَّهم أسلموا في بلادهم، ثم قدموا عليه، لذلك سألوه من أنت؟.

٢- قال ابن عبد البر: «عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته»[٢].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**مَنِ القَومُ؟**)) يجوز للإنسان أن يسأل عن اسم الشخص إذا كان يريد أن يصاحبه أو يتعامل معه.

٤- قولهم: «المسلمون» ثم قولهم: «من أنت؟»، فإنَّهم في هذا الحديث ذكروا اسماً مطلقاً، وحددوا قبيلة أو عائلة بعينه، ثم بعد ذلك سألوا السَّائل، وهذا يدل على أنَّه لا مانع للإنسان أن يمتنع من ذكر اسمه حتى يعرف الشَّخص المقابل له إذا كان هناك حاجة للامتناع؛ لأن النَّبي ﷺ لم يأمرهم بتحديد الاسم بعد أن عرف أنَّهم مسلمون.

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: ((**رَسُولُ اللهِ**)) جواز تعريف المرء بنفسه، إذ لا مانع أن يقول أنا الشيخ فلان ليعرف قدره، فلم يقل النبي ﷺ محمد بن عبد الله؛ وإنما ذكر بلفظ الرسالة حتى يعرف أنَّه رسول الله ﷺ فتعرف له مكانته وطاعته.

---

(١) الفوزان، صالح بن فوزان، تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام اعتنى به/ عبد السلام عبد الله السليمان. ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٩م)، ٢٩٤/٣.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ١٠٦/١.

الخـاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بعد الانتهاء من كتابة فصول هذه الرسالة، تمّ التَّوصُّل إلى النَّتائج التَّالية:

١- تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح يتفقان على معنى واحد وهو: إجابة ما أشكل على السائلين بالدَّليل الشرعي.

٢- مادة الفتيا وردت في القرآن إحدى عشرة مرة، وكلها تدل على إجابة على الأسئلة المطروحة.

٣- المفتي هو المبلِّغ عن أحكام الشَّرعية لمن سأله بعد تمكنه من معرفتها وضبطها.

٤- في إطلاق الأصوليين المفتي هو المجتهد.

٥- المستفتي هو من يسأل عن الحكم الشَّرعي لجهله به.

٦- خطورة الإفتاء بغير علم، وأنَّه توقيع عن ربِّ العالمين، وكان السَّلَفُ رحمهم الله حريصين أشدَّ الحرص على عدم التَّسرُّع في الفتوى، وخوفهم من ذلك، أمَّا عصرنا الحاضر، فنشهد التَّسرُّعَ الواضح والفتاوى الشاذّة مما سبب تشويشاً على النَّاس من أُناسٍ بضاعتُهُم قليلةٌ في العلم.

٧- هناك شروط لابد من توفرها في المفتى، وآداب يتحلى بها:

الشروط:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- العدالة والثقة. ٤- العلم بالأحكام الشرعية.

الآداب:

١- إخلاص النية. ٢- العمل بعلمه. ٣- أن يكون الجواب واضحا للسائل.

٨- آداب يتحلى بها المستفتي:

١- أن يسأل عما أشكل عليه من أمور دينه؛ لأنه هو المسؤول عنها أمام الله.

٢- التأدب مع المفتي.

٣- تجنُّب الأسئلة التي لا فائدة منها.

٩- **السؤال**: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد، أو برد.

١٠- من آداب السؤال:

١- أن يسأل سؤال متعلم وهو أن يسأل عما لا يدري.

٢- أن يكون السؤال سؤال استرشاد لمعرفة حكم الله ورسوله ﷺ.

٣- الابتعاد عن سؤال التَعَنُّتِ ومراجعة المكابر.

٤- أن لا يمنعه الحياء من السُّؤال.

١٢- هناك أسئلة نهى عنها النبي ﷺ، فمن ذلك.

١- النَّهي عن سؤال الكاهن والعراف.

٢- النَّهي عن سؤال من خلق الله.

٣- النهي عن سؤال الله بشيء مستحيل.

٤- النهي السؤال الذي فيه تضييقٌ وتشديدٌ على الأمَّة.

٦- النَّهي عن سؤال الضَّيف عن الطَّعام والشَّراب الذي يقدَّم إليه.

٧- النَّهي عمَّا سكتَ عنهُ الشَّرع.

٨- النهي عن السُّؤال فيما أخفاه الله عز وجل عن الخلق واختص به لنفسه.

٩- النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة.

١٣- مزايا أسئلة النبي ﷺ:

١- أنها ذات أهداف ومصالح للأمة.

٢- أن النبي ﷺ يتعامل بالأسئلة مع الشَّخص على حسب ثقافته.

٣- أنَّها ذات شمول بكل الموضوعات المتعلِّقة بحياة المسلم.

١٤- والفصل الأخير يتكلم عن الأسئلة التي وجهها النبي ﷺ للصحابة، وهي صلب البحث وهي تتعلَّقُ بقسم العبادات الذي يعتبر أهم قسم، لأنَّ جميع النَّاس مطالبون بهذا العبادات التي هي أركان الإسلام، وهذه الأسئلة المطروحة منه ليس من باب البحث على الإجابة، فالنبي ﷺ نَبِيٌّ يوحى إليه كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]؛ ولكن طرحها النبي ﷺ حتى تكون الإجابة على السؤال إذا أجاب عليه أو أجاب على غيره وأقره ﷺ راسخة في ذهن المتلقي، سواءً من الصحابة رضي الله عنهم، أم ممن جاء بعدهم، ومن أساليب تعلُّم العلمِ حُسنُ السُؤال، فهو نصفُ العلم كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، ونستفيد من هذه الأسئلة التي طرحها النبي ﷺ في طريقة عرض المعلومة، أو تغير معلومة خاطئة، أو تصحيح مفهوم، أو إنكار منكر.

وفي الختام: أحمد ربي حمداً كثيراً على ما أعطاني من نعم كثيرة لا تعدُّ ولا تُحصى ومن هذه النعم إتمام هذا البحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٢، ٣.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾.	البقرة	٠٢	١٩٦	١٢١
٢.	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾.	البقرة	٠٢	٢١٥	٠٢٨
٣.	﴿ يَا أَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته﴾.	آل عمران	٠٣	١٠٢	٠٠٥
٤.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾.	النساء	٠٤	٠٠١	٠٠٥
٥.	﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.	النساء	٠٤	٠١٠	٠٣٤
٦.	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.	النساء	٠٤	٠٤٣	٠٥٦
٧.	﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾.	النساء	٠٤	٠٥٠	٠٢٤
٨.	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.	آل عمران	٠٤	١٠٣	٠٤٤
٩.	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.	النساء	٠٤	١٢٧	٠١٥ ٠١٦ ٠١٩
١٠.	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.	النساء	٠٤	١٧٦	٠١٦ ٠٢٢
١١.	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.	المائدة	٠٥	٠٠٦	٠٥٠

م	الآية	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ﴾.	الأعراف	٠٧	٠٣٣	٠٢٤
١٣.	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.	الأنفال	٠٨	٠٤٦	٠٤٤
١٤.	﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.	يوسف	١٢	٠٤١	٠١٦
١٥.	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾.	يوسف	١٢	٠٤٦	٠١٥
١٦.	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.	النحل	١٦	٠٤٣	٠٣٥ ٠٣٦ ٠٣٩
١٧.	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ﴾.	النحل	١٦	١١٦	٠٢٤
١٨.	﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾.	الكهف	١٨	٠٦٦	٠٣٦
١٩.	﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ﴾.	الكهف	١٨	٠٧٠	٠٣٧
٢٠.	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾.	الأحزاب	٣٣	٠٥٣	٠٣٤
٢١.	﴿ يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾.	الأحزاب	٣٣	٠٧٠	٠٠٥
٢٢.	﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾.	الصافات	٣٧	٠١٣	٠١٦
٢٣.	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	النجم	٥٣	٠٠٢	١٣٤
٢٤.	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.	النبأ	٧٨	٠٠١	١٢٨
٢٥.	﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾.	النازعات	٧٩	٠٤٣	١٢٨
٢٦.	﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾.	الضحى	٩٣	٠١٠	٠٣٤

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	رقم الصفحة
١.	((أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي)).	٠٧٣
٢.	((اجلس فقد آذيت وآنيت)).	٠٦٦
٣.	((أَحَجَجْتَ؟)).	١٢٦
٤.	((أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ)).	٠٥٩
٥.	((أدخلت المسجد؟)).	٠٦٧
٦.	((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا)).	٠٣٩
٧.	((أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ)).	٠٩٣
٨.	((أَصُمْتِ أَمْس؟)).	١١٣
٩.	((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ)).	٠٤٣
١٠.	((آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)).	١١١
١١.	((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ)).	٠١٦
١٢.	((الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ)).	٠٣٩
١٣.	((الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا)).	٠٨٦
١٤.	((الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً...)).	٠٦٦

فهرس المصادر والمراجع.

١. **إبراهيم**: محمد يسري إبراهيم، «الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها»، ط١، بحث مقدم لنيل لجائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للسنة النبوية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢. **ابن الأثير الجزري**: المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث»، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٣. **ابن الأثير الجزري**: علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)،

٤. **أحمد بن محمد**: «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

٥. **الأزهري**: منصور محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦. **الألباني**: محمد ناصر الدين ، «صحيح الجامع الصغير»، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧. **الأنباري**: أبو البركات، «نجدة السؤال في عمدة السؤال»، حققه: رمضان عبد التواب، ط١، دار عمار ١٤١٠هـ.

٨. **الأنصاري**: أبي يحيى زكريا المصري، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري»، اعتنى: سليمان بن دريع العازمي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩. **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، «صحيح البخاري»، اعتنى بها: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، و ياسر حسن، ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠. **آل بسام**: عبد الله بن عبد الرحمن، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، ط٥، مكة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١. **آل بسام**: عبد الله بن عبد الرحمن، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»، تخريج صبحي حسن حلاق، ط١، الرياض، دار بن حزم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢. **ابن بطال**: علي بن خلف البكري، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣. **البغوي**: الحسين بن مسعود، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤. **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥. **البوصيري**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمود، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦. **البيهقي**: أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، تحقيق؛ محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. **التبريزي**: محمد بن عبد الله الخطيب، «مشكاة المصابيح»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨. **الترمذي**: محمد بن عيسى، «جامع الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٩. **الترمذي**: محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه السيد صبحي السامرائي و السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، ط١(بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

٢٠. **التنوخي**: سحنون بن سعيد بن حبيب، «المدونة الكبرى»، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢١. **ابن تيمية**: أحمد عبد الحليم، «الفتاوى»، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. **الجرجاني**: علي محمد، «التعريفات»، تحقيق: عادل أنور خضر، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨-٢٠٠٧.

٢٣. **الجعفري**: نعمات محمد، أسئلة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وتطبيقاتها التربوية، رسالة ماجستير.

٢٤. **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد، «غريب الحديث»، تحقيق: د: عبد المعطي أمين قلعجي ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥. **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسن البواب (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ١٩٩٧م)

٢٦. **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، «الصحاح»، ط٤، « بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧. **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب، ط٤، مصر، الوفاء ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، «غياث الأمم في التياث الظلم»، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، الأسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٠هـ—١٩٨٠م.

٢٩. **الحاكم**: محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ—١٩٩٠م، مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

٣٠. **ابن حجر**: أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: نظر محمد الفريابي ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.

٣١. **ابن حجر**: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١(القاهرة: مركز هجر، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)،

٣٢. **الحراني**: أحمد بن حمدان، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، خرج أحاديثه: ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٣. **ابن حزم**: علي بن أحمد، «المحلى بالآثار»، تحقيق: محمد منير الدمشقي ط١، مصر، دار الطباعة المينرية، ١٣٤٨هـ.

٣٤. **ابن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند»، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٥. **ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق النسابوري، «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦. **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تحقيق/ محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٧. **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت، «الفقيه والمتفقه»، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٨. **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن، «سنن الدارمي»، تحقيق: حسين سليم الداراني ،ط١، الرياض، دار المغني، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السَّجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٠. **الدحدوح:** سليمان نصيف، «الرسول صلى الله عليه وسلم يسال والصحابي رضي الله عنه يجيب»، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤١. **الديوبندي:** محمد أنور الكشيمري، «فيض الباري شرح البخاري»، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٢. **الذهبي:** عبد الله بن محمد بن قَايْماز، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ، ، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م)

٤٤. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق/ محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٥. **الراغب الأصفهاني:** الحسين بن محمد بن المفضل، «المفردات في غريب القرآن» تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، دار القلم، ١٤٢٣-٢٠٠٢م).

٤٦. **ابن رجب**: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، «القواعد»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤٧. **ابن رجب**: عبد الرحمن بن أحمد، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق؛ محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٨. **ابن رجب**: عبد الرحمن بن شهاب الدين، «جامع العلوم والحكم»، تحقيق الدكتور: ماهر ياسين الفحل، ط١، دمشق، دار ابن كثير ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٩. **ابن رشد**: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، ط١، مصر، دار السلام، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٠. **الرعود وشكيب**: محمد عبد الرزاق، ومراد شحادة، «السؤال النبوي الشريف»، دراسة حديثية تربوية تحليلية، العدد الأول(مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).

٥١. **الزَّبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: عبد المجيد قطاش، ط١، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٢. **الزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد، «الأعلام»، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٣. **السَّرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٤. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. **السمعاني**: منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول»، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٦. **ابن سيده**: علي بن إسماعيل، «المخصص»، تحقيق/ خليل إبراهم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٧. **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، حقق: أبو إسحاق الحويني، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٨. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: محمد الاسكندراني، وعدنان درويش، دار ط١، بيروت، الكتاب العربي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩. **الشافعي**: محمد بن إدريس، «الأم»، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٠. **الشامي**: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦١. **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، «إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول»، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٢. **الشوكاني**: محمد علي، «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، تحقيق: محمد صبحي حلاق ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧ م.

٦٣. **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن أبي بكر، «المصنف »، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٤. **الصباغ**: محمد لطفي، «التصوير الفني في الحديث النبوي»، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦٥. **ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن، «أدب الفتوى»، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٦. **الصنعاني**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٧. **الصنهاجي**: عبد الحميد محمد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير ط١، الجزائر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الطبعة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٨. **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب، «المعجم الصغير»، تحقيق: محمد شكور، محمود الحاج أمرير، ط١، يروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٩. **أبو الطيب**: محمد شمس الحق آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠. **الطيبي**: الحسين بن عبد الله، «الكاشف عن حقائق السنن»، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧١. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله النمري، «التمهيد»، تعليق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٧٢. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله النمري، «جامع بيان العلم وفضله»، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١، الرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٣. **العثماني**: شبير أحمد، «موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، مراجعة: محمود شاكر ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٧٤. **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين، «طرح التثريب شرح التقريب»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

٧٥. **ابن العربي**: محمد بن عبد الله، القبس، بموسوعة شروح موطأ الإمام مالك، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١(مصر: دار هجر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،

٧٦. **ابن أبي العز**: محمد بن علاء الدين الحنفي، «شرح العقيدة الطحاوية»، تحقيق/ أحمد شاكر ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٧. **علاء الدين**: مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، «شرح سنن ابن ماجه»، تحقيق: كامل عويضة ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٨. **العمار**: عبد العزيز بن صالح، «من جماليات الاستفهام في البيان النبوي»، ط، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٩. **العيني**: محمود بن أحمد، «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري»، ضبطه: عبد الله محمود عمر ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٠. **ابن فارس**: أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة»، المحقق: عبد السلام محمد هارون ط٢، مصر، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٨١. **الفراهيدي**: الخليل بن أحمد، «كتاب العين»، ترتيب تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١ (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٨٢. **فؤاد سراج**: العذب الزلال في بيان أنواع السؤال، ط١، الرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٣. **الفوزان**: صالح بن فوزان، «تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام» اعتنى به: عبد السلام عبد الله السليمان، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٩م.

٨٤. **الفيروزأبادي**: محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، تحقيق/ مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٨٥. **الفيروزأبادي**: محمد بن يعقوب، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية بدون تاريخ النشر.

٨٦. **القاضي عياض**: عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، تحقيق/ يحي إسماعيل ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٨٧. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني»، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٨٨. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد، «المقنع ومعه الشرح الكبير و الإنصاف»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٩. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي ط١(مصر: مركز هجر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

٩٠. **القرافي**: أحمد بن إدريس المالكي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ضبطه وصححه: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩١. **القرطبي**: أحمد بن عمر، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تحقيق/ يحي الدين ديب مستو وأخرون، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٢. **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزُّرعي، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، حققه: بشير محمد عيون، ط١، دار البيان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٣. **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، «مفتاح دار السعادة»، ضبط نصه: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، راجعه بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، دار بن عفان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩٤. **الكاساني**: أبي بكر بن مسعود الحنفي، «بدائع الصانع في ترتيب الشرائع»، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٩٥. **ابن كثير**: إسماعيل بن كثير الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي محمد السلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٦. **الكرماني**: محمد بن يوسف بن على بن سعيد، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٧. **لاشين:** عبد الفتاح لاشين، «من بلاغة الحديث النبوي»، ط١، جدة، مكتبة عكاظ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٨. **ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٩. **المالكي:** محمد علي حسين، «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيه»، حاشية على كتاب الفروق لأحمد إدريس القرافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠٠. **الماوردي،** علي بن محمد بن حبيب، «الحاوي الكبير»، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠١. **المباركفوري:** محمد بن عبد الرحمن، «تحفة الأحوذي بشرج جامع الترمذي»، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٢. **مجلة الجامعة الإسلامية** بالمدينة المنورة العدد (١١١). ١٤٢١هـ، «السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم».

١٠٣. **المرداوي:** علي بن سليمان، «الإنصاف»، تحقيق: «محمد حسن الشافعي»، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٤. **ابن مفلح:** محمد بن مفلح «الآداب الشرعية»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٥. **المقري:** أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير»، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر، المكتبة العصرية.

١٠٦. **ابن الملقن:** عمر بن علي بن أحمد، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، تحقيق: دار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، ط١، قطر، وزارة الأوقاف، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٧. **المناوي:** محمد عبد الرؤوف، «التوقيف على مهمات التعاريف»، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠٨. **ابن المنذر النيسابوري:** أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف ط١(الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م)

١٠٩. **ابن منظور**: محمد بن مكرَّم بن علي، لسان العرب، عناية: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

١١٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، ط١، مصر، دار الصفوة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١١. **ابن النجار**: محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١٢. **النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي، «سنن النسائي»، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٣. **النسائي**: أحمد بن شعيب، «سنن الكبرى»، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، تقديم: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١٤. **النووي**: محي الدين بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٣٧٩هـ- ١٩٧٧م.

١١٥. **النووي**: يحي بن شرف، «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٦. **النووي**: يحيى بن شرف بن مري، «المنهاج شرح صحيح مسلم»، ط٢، الرياض، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٧. **النيسابوري**: مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم»، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٨. **الهروي**: القاسم بن سلام، «غريب الحديث»، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٩. **ابن همام**: محمد عبد الواحد السِّيواسي، «شرح فتح القدير»، علق: عليه عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

١٢٠. **واسرمان**: سلمان، «فن طرح السؤال الصحيح جوهر العملية التعليمية»، ترجمة/ محمد طه علي، ط١، دار المعرفة للتنمية البشرية، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

١٢١. **أبو الوفاء:** علي بن عقيل بن محمد، «الواضح في أصول الفقه»، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الفهرس العام